

## فتاوی و رسائل

### سماحة الشیخ

محمد بن إبراهيم بن عبد اللطیف آل الشیخ

مفیی المملکة

ورئیس القضاۃ والشؤون الإسلامیة

طیب الله ثراه

جَمْع و ترتیب و تحقیق

محمد بن عبدالرحمن بن قاسم

وفقه الله

الطبعة الأولى

مطبعة الحكومة بمکة المکرمة

— ١٣٩٩ هـ

الجزء السابع

البیع

مُلتقى أهل الحديث

www.ahlalhdeeth.com

# كتاب البيع

شروطه — الرضا

(١٥١٩) — الاشتراكية

لا يجوز انتزاع الأرض من اصحابها الشرعيين لسد حاجة الفقراء والمخرج من مشكلة الفقر : تقوى الله تعالى ، والقيام بشرعه علمًا وعملاً . ودعوة وتعليمًا ، وصدق التوكل على الله تعالى ، وإفراده بالرغبة ، وابتغاء الرزق عنده ، فإنه لا ينال ما عند الله تعالى إلا بطاعته ، وصرف المشرين وغيرهم ما يجب عليهم من حقوق .. وصرف ولادة الأمور ما يتquin عليهم صرفه .. وعظة الفقراء ، وحثهم على الصبر ، وإلزام من يحسن الصنائع وذوي الجلد منهم ، والحيلولة بينهم وبين الإخلاص إلى الكسل . (أـ هـ . باختصار من الفتوى الصادرة في حياة الملك عبد العزيز انظر جـ ١ ص ٢٦٩ - ٢٧١ ) .

(١٥٢٠) — الاكراه على البيع

يستثنى من ذلك صورة ، وهو ما إذا دعت مصلحة عامة ثم أعطى الثمن وأكثر له فامتنع ، فإنه يؤخذ منه بقيمة للصلحة العامة وفيه قصة كسرى <sup>(١)</sup> . (تقرير)

(١٥٢١) — نزع الملكية لأجل المصلحة العامة

من محمد بن إبراهيم إلى حضرة صاحب السمو الملكي أمير منطقة الرياض حفظه الله السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وبعد :

فتشير إلى خطابكم وكيلكم الموجه لنا برقم ١٢٣٣٧ - ١ و تاريخ ١٤/١٠/٨٣ على الأوراق المرفقة والتي عادت إلينا أخيراً من فضيلة وكيل رئيس المحكمة الكبرى بالرياض برقم ٥٨٥ - ١ و تاريخه ٣٠/١١/٨٣ وهي الخاصة بدعوى إبراهيم بن فوزان ضد ثنيان بن عبد الله الصبيحي بالوكالة عن أخيه بشأن البئر الارتوازية التي حفرها محمد الصبيحي وذكر لدى قاضي ثادق أنه حفرها ابن عمه صبيح بن براك لسقيا البلد — يعني بلده ثادق — برقم ٢٤٢ و تاريخ ١٤/١٠/٨٩ .

<sup>(١)</sup> يريد ما نقله في "الفروع" عن ابن هبيرة قال : رأيت بخط ابن عقيل : حتى عن كسرى أن بعض عملائه أراد أن يجري نهرًا فكتب إليه : إنه لا يجري إلا في بيت لعجوز ، فأمر أن يشتري منها ، فضوعف لها فلم تقبل ، فكتب كسرى : أن خذوا بيتها فإن المصالح الكليات تغترف فيها المفاسد الجزئيات قال ابن عقيل : وجدت هذا صحيحاً ، فإن الله تعالى هو الغاية في العدل ، يبعث المطر والشمس ، فإذا كان الحاكم قادر لم يراع نوادر المضار لعموم المنافع غيره أولى . أـ هـ .

ونشر سموكم بأن الذي نراه أن يسمح لصاحب الارتوازية بالاستمرار في عمله الخيري وهو سقياً أهل البلد ، وتعرف المساحة التي يحتاجها الأرتوازية مع موضع البئر ، وتقوم بقيمة ، وبعد ذلك متى ثبتت ملكية الأرض لأحدهم فترتزع ملكيته للمصلحة العامة من موضع البئر وما تحتاجه من حجرة للماكينة والحارس ونحو ذلك وتسلم له القيمة . وهذا نظير الشوارع العامة التي صاغ فتحها في الأملك الخاصة وعوض أهلها بالقيمة من أجل المصلحة العامة .  
والله يحفظكم .

رئيس القضاة (ص — ق — ٣٩٩١ — ١١/٣/١٣٨٣ هـ) <sup>(٢)</sup>

(١٥٢٢) — التعويض عما أخذته المواسير من أرضهم

من محمد بن إبراهيم إلى حضرة المكرم أمير مدينة الرياض الموقر .

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وبعد :

فبالإشارة إلى خطابكم رقم ٣٧ في ١٩/١/٧٦ هـ المرفق به المعاملة الخاصة بمقابلة محمد الحقباني بتقدير ما أخذت المواسير من الأرض الواقعة بقرب نحلهم القرى .

أفيدكم أن الذي نراه — حيث أنه قد تسمى عليها ومشهورة في حوزته ومعه عليها وثائق معتبرة عند الأسلاف — أن يعوض عن الأرض التي شغلتها المواسير . والله يحفظكم .

(ص — ف ٣٩ في ٢٨/١/١٣٧٦ هـ)

(١٥٢٣) — جلد الميتة يصح بيعه )

قوله : بخلاف جلد الميتة .

والرواية الأخرى عن أحمد التطهير ، وهو الأصح شيخنا الشيخ سعد يقول في نظمه :

والحق يظهر الدباغ للأثر وللحاديث خذ به ولا تذر

(تقرير)

(١٥٢٤) — الصور لا يصح بيعها )

الصور هي أحد ما لا يصح بيعه ، سواء المأخوذة بالشمسية هذه ، أو نسج . ولا منفعة فيها إلا مطالعة الصور ، فحرم الله التصوير وإبقاءه ، واستعماله ، فلا يجوز ذلك <sup>(٣)</sup> .

(تقرير)

<sup>(٢)</sup> انظر فتوى ماثلة في الجزوى في (باب الصلح) .

<sup>(٣)</sup> وتقديم بحث الصور مستوفي في جـ ١ ص ١٧٨ - ١٩٥ .

(١٥٢٥) — قوله : ولا بيع آلة لهو

الآن اللهو أشياء عديدة كثيرة ، وهناك أشياء ملهيات غير آلات ، وفي الآية ﴿وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَشْتَرِي لَهُ الْحَدِيثُ..﴾<sup>(٤)</sup> وفي الأخرى : ﴿إِنَّمَا يَرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُوقِعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةَ وَالبغضَاءَ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَيُصَدِّكُمُ﴾<sup>(٥)</sup> الآية فكل شيء يصد عن ذكر الله وعن الصلاة فهو من الملاهي :

المزامير ، والطبول ، والدفوف المصنحة ، وغير ذلك أشياء لا يحصى منها "السينما" فيها علل أخرى غير اللهو ، وهو السينما يفوق كل لهو ، وهو حرام لهذه العلة المأحوذة من القرآن ، وفي الحديث الوعيد الشديد لمن يستعملون هذه الملاهي وإن كان فيها شيء من الضعف فبعضها يعهد بعضاً . وذكر ابن القيم في "إغاثة اللهمان" ما ورد في ذلك والتغليظ فيه . والمعاذف هي الملاهي في بعض الأحاديث آلة اللهو . وفيه "تلفزيون" هو أشد فتنة من السينما ، لأنه سيلهي بالصور ، الحقائق يروها ، بل يعرف أنها فلانة بنت فلان ، ويقف أقارب هذا لينظروا فهذا سيلغي الحجاب ، وهو راديو ، وفيه زيادة نظر الصورة على الشاشة ، هذا فيه شرور . هذا سماع الصوت لهاهم فكيف بالأخر ، فهذا حرام بيده . وهي أشياء كثيرة منها "حية" تمتد إذا أحسست بالنار ، كل ما يصد عن ذكر الله والصلاه .

(تقرير)

(١٥٢٦) — س : بيع الراديو

ج : هو ذاته لا يحرم . وبالنسبة إلى ما يترب عليه يحرم .

فإن في الحقيقة الذين يشترون وضعوا الدعاية للكفار في أنهم الشيء وأنهم وأنهم . وأنكم دون ...<sup>(٦)</sup> .

(تقرير ٨٠—٥)

(١٥٢٧) — قوله : ولا يصح بيع المصحف

والشارح قوي الجواز هنا ، وعليه العمل ، ولا يلزم أنه يميل إليه ، ولكن ليستوفي ماله من الأدلة ، ويفيد نوع رجحان عنده ، وتنشيطاً لهذا القول .

وهذا هو الراجح صحة بيعه وشرائه ، لكنه ليس كل أحد يستطيع كتابته ، وقد لا يتيسر له ناسخ من ناحية أن الخطأ فيه ليس مثل الخطأ في غيره ، فيبيعه سعة وتعيم للنفع به وقراءته .

نعم الذي يعطي فيه ثمن كثير لأجل رغبته في الثمن الكثير فهذا أقل ما فيه أن يكره . والله أعلم .

<sup>٤</sup>) سورة لقمان . آية ٦ .

<sup>٥</sup>) سورة المائدة — آية ٩١ .

<sup>٦</sup>) قلت : ويأتي في (وليمة العرس) جواز اقتناه بشرط .

(تقرير ٨٠ هـ)

(١٥٢٨) - بيع دم الذبائح

من محمد بن إبراهيم إلى المكرم سعيد أحمد الخطيب سلمه الله السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فقد وصلنا كتابكم الذي تسأل فيه عن جواز إرسال دم الذبائح من الأغنام وغيرها إلى الخارج ، والاستعاضة عن ثمنه بأرزاق وأدوات أخرى .

ونفي لكم أن هذا لا يجوز ، كما لا يجوز بيع الجيف لمن يأكلها<sup>(٧)</sup> فإن الله إذا حرم شيئاً حرم ثمنه ، وقد لعن النبي صلى الله عليه وسلم اليهود حيث أكلوا ثمن ما حرم الله عليهم أكله<sup>(٨)</sup> . والسلام .

(ص - ف ١٤٣١ في ١٤٣١/١١/١٣٨١ هـ)

(١٥٢٩) - قوله : لا السرجين النحس

أظن مذهب أبي حنيفة ويجوزه كثير بل يزعمون أنه عمل سائر الأمصار فيسائر الأقطار . لكن كيف يحاب عن " إن الله إذا حرم شيئاً حرم ثمنه"<sup>(٩)</sup> وهو من جوامع الكلم الذي أوتيه صلى الله عليه وسلم .

فلعله من أجل قرينة السياق إذا حرم أكل شيء<sup>(١٠)</sup> أما شيء ليس شأنه أن يؤكل فهو ليس من هذا الباب فلا يتعلق به ، فسرجين الغنم لا يحل أكله ومع ذلك مصحح بيعه . وعامة الناس لا يزالون يعملون به .

ثم " مسألة استعماله " فيها كلام : من الناس من منعه أن يستعمل في دمل الأشجار لأنها تستمد من الماء والدمال فتكون أجزاء منه في ذلك المأكول ، وبين على هذا عدم تطهير النجاسات بالاستحالة ، والأصحاب يرون أن رماد النجاسة نحس . والقول الآخر وهو اختيار الشيخ أن الاستحالة تطهر ، كالكلب يقع في ملاحة ، وكالعلقة تكون حيواناً ، والخمرة تستحيل بنفسها تطهر ، ولهذا لا يحرم أثمار

<sup>٧</sup>) بالأصل : لم يأكلها .

<sup>٨</sup>) لعن الله اليهود يحرمون الشحوم ويكلون أثمامها " أخرجه الحاكم وأبو يعلى ، وأخرج الستة إلا مالكاً عن حابر سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول عام الفتح عبكرة أن الله حرم بيع الخمر والميتة والختير والأصنام – إلى أن قال : قاتل الله اليهود أن الله لما حرم عليهم شحومها أجملوه ثم باعوه فأكلوا ثمنه " .

<sup>٩</sup>) أخرجه أبو داود بلفظ " وإن الله إذا حرم على قوم أكل شيء حرم عليهم ثمنه " .

<sup>١٠</sup>) قلت : وهو نص روایة أبي داود .

أشجار دملت بالتجasse ، فإنه لا عين ولا أثر ولا رائحة ، تلك العين ذهبت خشبة من الخشب أو غير خشب كالخضروات ، وليس هي بذاتها . الخمرة بنفسها انقلبت حلاً ، فكيف بالدمال الذي استحال وزال وصار من جملة أجزاء الأرض ، ثم استحال في الشجر والأغصان ، ثم لا تزال تتحلل تلك الأجزاء ، إذا كان الكلب تراه بأذنيه ورأسه سقط في ملاحة يكون ظاهراً فهذا أولى . (تقرير)

(١٥٣٠) — بيع الكلونيا ، والتطيب بها

من محمد بن إبراهيم إلى المكرم سليم حامد علي سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وبعد :

كتابك لنا المؤرخ في ٤/٨/١٤٨٧هـ وصل وقد سألت فيه عن حكم بيع الكلونيا التي تحتوي على نسبة من مادة السبيرتو المسكرة ، وكذا حكم التطيب بها .

والجواب : قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعْلَكُمْ تَفْلِحُونَ . إِنَّمَا يَرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُوقِعَ بَيْنَكُمُ الْعِدَاوَةَ وَالبغْضَاءَ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَيَصِدَّكُمْ عَنِ ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الصَّلَاةِ فَهُلْ أَنْتُمْ مُنْتَهُونَ﴾<sup>(١)</sup> وروى مسلم في صحيحه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: "كل مسكر خمر وكل مسكر حرام" . وروى الترمذى والنسائي وأبي ماجه في سننهم ، عن جابر رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "ما أسكر كثيرة فقليله حرام" .

وروى أبو داود في سننه عن أم سلمة رضي الله عنها ، قالت : "نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن كل مسكر ومفتر" .

و "الخمر" كل ما خامر العقل وأسكر . و "المفتر" بكسر التاء المخفة ، قال ابن الأثير في "النهاية في غريب الحديث": المفتر هو الذي إذا شرب أحمى الجسد وصادفه فتور وهو ضعف وانكسار ، يقال : أفتر الرجل ، فهو مفتر . إذا ضعفت جفونه وانكسر طرفه وروى الإمام أحمد في المسند والطبراني عن ابن عباس رضي الله عنه ، أنه قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : "أتاني جبريل عليه السلام فقال يا محمد إن الله عز وجل لعن الخمر وعاصرها وشاربها وحاملها والمحمولة إليه وبائعها ومتاعها وساقيها ومسقاها" . والأحاديث بمعنى ما ذكرناه كثيرة .

<sup>(١)</sup> سورة المائدة — آية ٩١ .

إذا علم ذلك فالخمر لم يحرم إلا لكونه مسکراً . و "الكلونيا" ما دامت تشتمل على نسبة من السبب تتوهـي المادة المسکرة ، وهي المسکرة أيضاً في الخمر ، إذ لو نزعت منه لما أـسـكـرـ ، فلا يجوز بيعها ولا شراؤها .

وأما التطـيـبـ بها فلا يجوز ، سـداًـ لـذـرـيـعـةـ استـعـمـالـهـاـ فـيـ الإـسـكـارـ ، لأنـهاـ إـذـ كـانـتـ فـيـ مـتـنـاـوـلـ النـاسـ سـهـلـ وـصـوـلـهـاـ إـلـىـ يـدـ مـنـ يـرـيدـ شـرـبـهاـ ، وـالـوـسـائـلـ هـاـ حـكـمـ الـغـایـاتـ فـيـ الـمنعـ . وـالـسـلـامـ عـلـيـكـمـ .

مفتي الدـيـارـ السـعـودـيـةـ

(صـ — فـ ١٠٨٨ـ فـ ١٣٨٨ـ هـ) <sup>(١٢)</sup>

(١٥٣١) — هل تتملك أم الولد )

من محمد بن إبراهيم إلى فضيلة كاتب عدل الرياض سلمه الله  
السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وبعد : —

فقد وصل إلينا كتابك رقم ١٧٧٠ وتاريخ ١٣٨٨/٩/١٠ـ الذي تستفيـ به عن حـكـمـ بـيـعـ جـمـيـلـةـ ثـابـتـ أـمـ أـوـلـادـ الـمـلـكـ سـعـودـ السـابـقـ عـقـارـهـ ، وـذـكـرـتـ أـنـهاـ طـلـبـتـ مـنـكـمـ إـفـرـاغـ عـقـارـ هـاـ باـعـتـهـ ، وـأـشـكـلـ عـلـيـكـمـ جـوـازـ بـيـعـهـاـ مـعـ كـوـنـهـاـ أـمـ وـلـدـ .

والجواب : الحمد لله الظاهر من حالة الملك السابق سعود وغيره من أسرهم أنهم يحيـزـونـ مثلـ هـذـاـ التـصـرـفـ منـ أـمـهـاتـ أـوـلـادـهـمـ ، وـلـاـ يـعـارـضـونـ فـيـهـ ، فـهـوـ شـيـءـ مـتـعـارـفـ عـلـيـهـ فـيـمـاـ يـبـيـنـهـ .

فعـلـيـهـ فـلاـ مـانـعـ مـنـ إـجـرـاءـ الـلـازـمـ نـحـوـ إـفـرـاغـ جـمـيـلـةـ المـذـكـورـةـ كـالـتـبـعـ لـدـيـكـمـ ، لـاـ سـيـماـ وـأـنـكـمـ تـذـكـرـواـ أـنـ هـنـاكـ مـعـارـضاـًـ لـهـاـ فـيـ هـذـاـ التـصـرـفـ . وـالـسـلـامـ عـلـيـكـمـ .

مفـيـ الدـيـارـ السـعـودـيـةـ (صـ — فـ ٣٣٥١ـ فـ ١٠٢٥ـ هـ) <sup>(١٣)</sup>

(٣٥١٢) — بـيـعـ المـصـنـعـ مـنـ الـمـسـاـهـمـ ، أـوـ مـنـ يـوـكـلـونـهـ )

من محمد بن إبراهيم إلى المـكـرمـ كـاتـبـ عـدـلـ جـدـةـ المـوقـ

الـسـلـامـ عـلـيـكـمـ وـرـحـمـةـ اللهـ وـبـرـكـاتـهـ وـبـعـدـ :

من قبل الاستـيـضـاحـ عنـ مـنـ بـيـعـ المـصـنـعـ أـرـضـهـ وـمـبـانـيهـ العـائـدـةـ لـشـرـكـةـ الـدـبـاغـةـ وـالمـصـنـوـعـاتـ الـجـلـدـيـةـ بـجـدـةـ .  
نـفـيـدـ كـمـ أـنـ المـصـنـعـ مـلـوـكـ لـمـسـاـهـمـيـ الشـرـكـةـ المـذـكـورـةـ بـهـاـ فـيـهـمـ وـزـارـةـ الـمـالـيـةـ وـالـاقـتصـادـ الـوطـنـيـ الـمـسـهـمـةـ  
بـالـأـسـهـمـ أـنـفـسـهـمـ أـوـ مـنـ يـوـكـلـونـهـ فـيـ الـبـيـعـ وـقـبـضـ الثـمـنـ . وـالـسـلـامـ .

<sup>(١٢)</sup> قلت : وتقـدمـ فـيـ (اجـتنـابـ النـجـاسـةـ) بـحـثـ بـجـاستـهاـ .

رئيس القضاة (ص — ق ٤٠٣٦ — ٣ — ح في ١١/٩ هـ)

(١٥٣٣) — بيت بيد قبيلة ، ويدرك أنه لقبيلة أخرى طردت

من محمد بن إبراهيم إلى المكرم سعود بن بليهـ سلمه الله  
السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وبعد :

فقد وصلنا كتابك ، وفهمنا ما تضمنه من سؤالك عن حكم شراء بيت مجاور لمسجد في بلدكم " القرائن" لإضافة ضمن توسيعة المسجد ، حيث أن البيت يحكي عنه حكاية في بلدكم من أنه كان لقبيلة حصل بينها وبين قبيلة أخرى عداء أدى بالأولى إلى طردها واستيلاء الثانية على هذا البيت ، وتذكر أنه لا يوجد لديكم من يتحقق هذه الرواية . إلى آخر ما ذكرت .

ونفيك أنه لا باس إن شاء الله من شراء البيت لإضافته إلى المسجد توسيعة ، فإن تبين له ملاك غير من بيدهم البيت الآن فيرجعون بقيمة البيت عليهم ، وبالله التوفيق . والسلام عليكم .

(ص — ف ١٤٢٦ في ١١/٢٢ هـ)

(١٥٣٤) — الزوائد عما نزع لمصلحة الشوارع ملك الأفراد

سمو أمير مدينة الرياض الموقر

نعيد إليكم من طيه الأوراق الواردة إلينا رفق خطابكم رقم ١٨٢٣ / ٤ / ٨٤ هـ والمتعلقة بزوائد التنظيم المبيعة على بذر وحمد السليمان العسكري . وفهمنا ما أشرتم إليه بشأن الزوائد من حيث العموم .

ونفيك أنه من المعلوم أن الزوائد التي بشوارع مدينة الرياض هي من ممتلكات أفراد من المواطنين ، وأن قبول تصرف الأمانة بالبيع بدون مستندات تدل على انتزاعها من ملكيتهم ودفع التعويض لهم عنها من الأمانة لا يسوغ شرعاً ، ويخالف التعليمات المتبعة في الدوائر الشرعية ، ولا بد من استعمال الأمانة على المستندات الالزامية بهذا لخصوص تكون أساساً مسوغًا لأخذ إقرار مندوها بالبيع .

رئيس القضاة (ص — ق ٢٠٠٣ — ٣ — ح في ٩/١٤ هـ)

(١٥٣٥) — وبقية المسرك الذي نزع لصالح الميناء لمالكه

من محمد بن إبراهيم إلى حضرة صاحب الجلالة رئيس مجلس الوزراء حفظه الله  
السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وبعد :

فقد جرى الإطلاع على المعاملة المحالة إلينا رفق خطاب مقام رئاسة مجلس الوزراء برقم ١٥٧٥٧ وتاريخ ١٣٨٠/٧ هـ المتعلقة بمقابلة عيسى بن عبد الله الدوسري بتعويضه عما أخذ من مسكنه للفرضة الغربية بالدمام — المشتملة على الحكم الصادر من المحكمة الكبرى بالدمام برقم ٥٧٢ وتاريخ

٢٦/٤/١٣٨٠ هـ بقصد تملكه للمسكر المذكور ، وعلى خطاب سمو أمير المنطقة الغربية الموجه منه إلى رئاسة مجلس الوزراء برقم ١١٧٤ و تاريخ ٢٢/٦/٨٠ هـ المتضمن الإفادة بأن الفرضة قسمت المسكر قسمين ، وأن المدعي لا يوافق على تعويضه على أرضه إلا عمما أخذته الفرضة من أرضه ، وأما الباقي فرغم بقائه تحت ملكه .

ونفيد جلالتكم أنه ما دام يملك المسكر المذكور بوجوب الصك المشار إليه أعلاه ، وقد أخذت الفرضة من أرضه بعضها ، فينبغي إعطاؤه قيمة مثل ما أخذته الفرضة منه .

وما بقي من أرضه وكان فاضلاً عن الفرضة المذكورة فيبقى على تملكه له حسب رغبته . وبالله التوفيق . والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته .

(ص - ف ٤٦٣ في ١٨/٤/١٣٨١ هـ)

(١٥٣٦) - التنازل عن الأرض إلى شارع عام يسقط التعويض

من محمد بن إبراهيم إلى سادة أمين العاصمة سلمه الله  
السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وبعد :

فقد جرى الإطلاع على المعاملة المرفوعة إلينا منكم رفق خطابكم رقم و تاريخ المتعلقة بطالبة حمد و عبد العزيز السليم عوض ما تنازاً عن كطريق عام في محل شعب عامر ، وطلبكم منا الإفادة بما إذا كان حقاً على الأمانة تعويض المذكورين لقاء ما تنازاً عنه ، أم أن تنازلاً من تلقاء نفسها عمما يملكانه للاستراق قد أسقط حقهما في العين والتعويض .

ونفيدكم أنه متى ثبت شرعاً تنازلاً عن الأرض التي يملكانها إلى شارع لعموم المسلمين فلا تعويض لهما بحال ، ونعيد إليكم أوراق القضية . والسلام عليكم .

(ص - ف ١٤١٣ في ١٩/١١/١٣٨١ هـ)

(١٥٣٧) إذا كان في البيوت صبرة فمن يتولى إفراغ البيع )

من محمد بن إبراهيم إلى فضيلة الشيخ محمد بن عودة عضو الرئاسة المنتدب لعنيزة المحترم  
السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وبعد :

فقد اطلعنا على كتابكم المؤرخ في ٢/٢٣/١٣٨٤ هـ المرفق به استرشاد كاتب العدل بجريدة المنتدب لعنيزة رقم ٥٢ وتاريخ ٢٣/٢/١٣٨٤ هـ حول صفة كتابة صكوك البيوت التي هدمت لتوسيعة الشارع ، نظراً إلى أن معظم البيوت فيها صبرة ، ويسأل عن من يتولى إفراغ البيع : هل هو مالك الأنقاض ، أو صاحب الصبرة ؟ ومن يتولى قبض التعويض .. إلخ ؟

الجواب : الحمد لله وحده . لا يخفى أن هذا ليس من باب البيع الحقيقى المتوفرة فيه شروط البيع ، وإنما هو إقتضاء إلزامي اقتضته المصلحة العامة لتوسيعة الشارع وتعويض المالك بهذا العوض .

ومع هذا فإذا أمكنأخذ إقرارهما جيئاً فهو أكمل ، وإلا فالمتصرف في البيت بيعاً وتعميراً وسكنأً وتأجيرأً هو الذي يتولى عقد البيع وقبض الثمن . ولابد من التصرير في صك المبايعة بأن في هذا البيت صيرة لفلان قدرها كذا وكذا قادة فيه وفي عوضه .

ولو جعل لهما حل يصطلحان عليه كأن يشتري بالثمن بيت المهدوم وتكون الصيرة قادمة فيه ، أو يعوض صاحب الصيرة بمقدار صبرته بتقدمه أهل الخبرة ، أو غير ذلك من الحلول الصحيحة التي لا تحل حراماً ولا تحرم حلالاً ، لحديث : " الصلح جائز بين المسلمين إلا صلحاً أحـل حراماً أو حرم حلالاً " <sup>(١٢)</sup> .

فإن تشاجروا وآلت المسألة إلى الخصومة فأمامهم المحكمة والسلام عليكم .

(ص - ف ٥٨٨ في ٢٨/٢/١٣٨٤ هـ)

(١٥٣٨) — إذا اخترل لتوسيعة الشارع وفيه حـكـرـ

من محمد بن إبراهيم إلى فضيلة رئيس المحكمة الكبرى بالطائف الحترم .  
السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وبعد :

فتعيد إليكم المعاملة الواردة إلينا منكم برقم ٢٠٤٦ - ٣٥٥ وتاريخ ٢٠٤٣/٣/٢٥ - المتعلقة بقضية نواف بن علي الحارثي ضد نظار وقف ذوي حميدان حول بيت نواف المذكور المهدوم جزء منه لتوسيعة الشارع ، والمحكمة أرضه من أوقاف ذوي حميدان ، حيث حرر الإطلاق على صك الحكم رقم ٩٤ وتاريخ ١٧/٤/١٣٨٤ هـ وصورة ضبطه ، وعلى ملاحظات هيئة التمييز بالمنطقة الغربية عليه برقم ١٧ وتاريخ ١٧/٣/١٣٨٣ هـ .

وبتأمل الجميع ظهر أن هذا الجزء المختزل لتوسيعة الشارع قد تعلق به حق المالك المستحـكـرـ ، كما تعلق به حق أصحاب الحـكـرـ . فأما أصحاب الحـكـرـ فليس لهم إلا حـكـرـهم لا يزيد ولا ينقص .

وأما المالك فهو صاحب الحق له غـنـمـهـ وعليـهـ غـرـمـهـ ، ولهـذاـ فـلـوـ باـعـ هـذـاـ جـزـءـ عـلـىـ إـنـسـانـ غـيرـ الـبـلـدـيـةـ لـاستـحـقـ جـمـيـعـ الشـمـنـ ، وـلـمـ يـكـنـ عـلـيـهـ سـوـىـ أـنـ يـشـتـرـطـ عـلـىـ المـشـتـرـيـ قـسـطـهـ مـنـ الحـكـرـ .

<sup>(١٣)</sup> أخرجه أبو داود وأحمد والحاكم .

فاما وقد أدخلت تبع الشارع وتعذر الرجوع بالحکر على أحد للسنين المستقبلة فينبعي أن يعرض عليهمما  
الصلح ، فإن لم يتفقا على شيء فيشتري بهذا التعويض أرض أو بيت يكون ملكاً للمستحکر الأول ،  
ويجعل فيه قسطه من الحکر السابق لذوي حمیدان حكمه حکم أصله ، وبهذا يحصل العدل وإیصال كل  
ذی حق حقه . والسلام .

(ص — ف ١٤٦٥ — ١ في ٤/٤ هـ ١٣٨٤)

(١٥٣٩) — اثبات الحکر بوثيقة الأفراغ

من محمد بن إبراهيم إلى فضيلة رئيس المحكمة الكبرى بمكة سلمه الله .  
السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وبعد :

فإجابة على خطابكم المرفق رقم ١١٦٩ — ١١ وتاريخ ٨٧/٤/١٧ على هذه الأوراق الخاصة بطلب  
أحمد عيسى الطباخ تسجيل بيع المأمور للمشروع على الحكومة ، وامتناع كاتب العدل من ذلك كما  
أوضحه بكتابه المرفق رقم ٢٧٠ في ٨٧/٤/١٤ من أن المالك الأساسي لدار المستدعي هي مكة فخر  
الدين بموجب الصك رقم ١٨٧ — ١ في ١٣١٧/٣/٢٢ ثم إنها باعت ذلك على مشترٍ آخر منه انتقل  
إلى أحمد المذكور ، وأنها كانت تملك المحدود القائم بذلك بالحکر على الأرض وقف آل غالب ، وأنه  
توقف عن إخراج صك بالافراغ لهذا السبب ، وأنكم لا ترون وجهاً لتوقف كاتب العدل عن إخراج  
صك الأفراغ . ومن باب الاحتياط تعميد كاتب العدل بمكة بذكر جملة تشير إلى أن البيت المذكور قائم  
على الأرض آل غالب الخ .

ونفيدكم أن المعني في هذا وما يماثله هو أنه إذا وجد بوثيقة العقار المراد بيعه ذكر للحکر يثبت  
بوثيقة الأفراغ كما نوهنا عن ذلك في خطابنا الموجه لكم برقم ٢٢٢٣ — ٣ — ١ في  
١٣٨٧/٣/٢٢ .

وعلى كاتب العدل إجراء المبایعات التي ترد إليه من ذلك على الصفة المشار إليها بدون حضور وكيل  
 أصحاب الحکر . والله يحفظكم .

(ص — ق ٦٦٩ — ٣ — ١ في ١٣٨٧/٥/٥ هـ)

رئيس القضاة (الختم)

ووجدت صورتها عند فضيلة الشيخ عبد الملك بن دهيش <sup>(١٥)</sup> .

<sup>(١٤)</sup> بالأصل بذلك .

<sup>(١٥)</sup> وتأتي بقية الفتاوى في الحکر في (كتاب الوقف) إن شاء الله .

(١٥٤٠) — ما يزرع عثرياً يفيد الاختصاص ، لا الملك )

من محمد بن إبراهيم إلى فضيلة مدير فرع الرئاسة والتفتيش بمكة سلمه الله السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وبعد :

نعيد لكم برفقه المعاملة المرفوعة مع خطابكم رقم ٩٨٣ في ٣/٥/٩٨٧هـ وعطفاً على خطاب فضيلة قاضي محكمة الجموم .

رقم ٦١/٢٩/٩٨٧هـ بشأن مطالبة مزارعي عسفان ووادي الصفو بإخراج حجج استحکام على بلدانهم التي تزرع بالشري ، وتوقفه عن ذلك من أجل ما ذكره من أنهم إنما يرزعونها عثرياً ، والبعض منهم يجعل على ماتحت يده زبراً بسيطة لقصد حبس ماء المطر عليها ، وبعضهم يوجد معهم وثائق عادية ويرغب توجيهه بما يلزم حول هذا .

وعليه نشعركم بأنه والحالة ما ذكر لا يسوغ إعطاءهم حجج استحکام بثبات الملكية ، لأن الصفة التي أوضحتها لا تدل على حصول الأحياء الموجب للتملك ، وقد ظهر من الأوراق أن مطالبتهم بإخراج حجج الاستحکام كان من أجل امتناع وزارة المواصلات عن تعويضهم عما اقتطع طريق (الجموم - خليص ) من الأراضي التي تحت أيديهم حتى يرزوا صكوكاً بثبات استحقاقهم . وعليه فإنه متى ثبت لأحد منهم ما يوجب الاختصاص شرعاً لشيء مما مر معه الطريق المشار إليه فلا مانع من ثبات ذلك الاختصاص من أجل تعويضهم . والسلام .

رئيس القضاة (ص / ق ٢١٦٢ في ٦/١ في ٩٨٧هـ) .

(١٥٤١) — الترول عن الاختصاص بعوض)

من محمد بن إبراهيم إلى سعادة وكيل وزارة المواصلات سلمه الله السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وبعد :—

فتعيد لكم برفقه خطابكم رقم ١٤٣٥٠ وتاريخ ٩/٢٣/٩٨٧هـ على هذه الأوراق الخاصة بطلب مهنا بن سلطان وأخيه صرف التعويض المقدر للجزء المقطوع من أرضهما لصالح طريق (خليص - الجموم) المتضمن استفساركم : هل الصك الصادر من محكمة الجموم المرفقة صورته برقم ١٥٨ في ٨/٢٤/٩٨٧هـ باختصاص المستدعي وأخيه بالأرض المذكورة يعتبر حجة استحکام ثبت تملك المذكورين للأرض .

ونفيدكم بأن الصك الذي أشرتم إليه يثبت إختصاصاً للمنوه عنهم ، ويستحقان تعويضاً عن هذا الاختصاص بما يساوいه وقد نص العلماء رحمه الله على جواز التزول عن الاختصاص بعوض ، كعوض الخلع ، والتزول عن الوظيفة . والسلام .

رئيس القضاة ( ص — ق ٣٧٩٣ — ١ في ١٦/١١ هـ )

( ١٥٤٢ — ويسجل بصفة التنازل لا البيع )

حضره المكرم مدير أعمال كتابة عدل مكة المكرمة المحترم

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وبعد :

جواباً لخطابكم المرفق رقم ٤٩٥ في ١٤ منه بشأن الأرض التي تنازلت عنها أمانة العاصمة لطالع بن سالم اللخياني بعوض قدره ستمائة وثمانون ريالاً، وطلب المترول له أن تسجل المكاتب بينهما بصفة بيع لا بصورة تنازل .

نفيدكم أنه ما دامت الأرض مواتاً فإنها لا تملك إلا بالاحياء والبيع لا يصح إلا بعد الاحياء ، وإنما يجوز التزول عنها بعوض كما هو منصوص في " شرح المنتهى والاقناع " وغيرهما ، لذلك فإن تسجيل ما أشير إليه يكون بصفة التنازل لا على وجه البيع .

والسلام عليكم .

رئيس القضاة ( ص — ق ٨٧٩ — ١ في ١٣٨٣/٥ هـ )

( ١٥٤٣ — إذا طلب منه الثمن وذكر أنه اشتراه لشخص )

الجواب الذي أحفظه أن المسألة التي قد بحثت معى فيها صورتها : أن زيداً مثلاً اشتري منه عمرو ملكه ، والحال أن زيداً فقير ، وبعد أن طلب عمرو من زيد الثمن ذكر زيد أنه اشتري الملك المذكور لرجل في الحجاز عن توكيده في ذلك ، ثم إن صاحب الحجاز ماطل ورغم عن المسألة .

وبالنسبة إلى ثبوت أصل الوكالة فإن الشراء يكون للموكيل . هذا مقتضى ما في " شرح المنتهى " و " المغني " ، والشرح الكبير " وأما " الاقناع ، وشرحه " فليس فيما ما يدل على أن الشراء يكون للوكيل ، بل يظهر بالتأمل موافقتهمما لما في " شرح المنتهى " و " المغني " و " الشرح الكبير " .

وأما " مسألة الحلف بالطلاق " وما إذا فعل المخلوف عليه ناسياً أو جاهلاً وكان حلفه بالطلاق .

فالذي يترجح في ذلك عندنا الرواية الثانية عن أحمد — رحمه الله — وهي عدم الواقع ، وصوب ذلك في " الإنصاف " قال في " الفروع " : وهو أظهر ، وهو قول اسحاق ، واعتاره الشيخ تقى الدين رحمه الله ، وقال : إن رواها بقدر رواة التغريق .

وقال إنه أظهر قول الشافعى . أملأه الفقير إلى عفو الله محمد بن إبراهيم .

(ص - م في ٩/٣٧٣ هـ - وهي بخط مدير مكتبه الخاص )

(١٥٤٤) - التصرف الفضولي

<sup>(١٦)</sup> المذهب منعه . والقول الآخر - وهو قول قوي - جوازه بشرطه ودليله حديث عروة البارقي (تقرير الوكالة عام ١٣٨٠ هـ) .

س : إذا علم من طريق آخر أنه ما شرط لنفسه .

ج : لا يكون مثل مسألة إذا أعلمه أنه لزيد ، فإن قوله : اشتريت لزيد كالشرط (تقرير) س : يسوغ للمشتري لو أعجبته السلعة قبل استئذان زيد أن يأخذها .

ج : ينبغي أن يجعلها لزيد ، ولا يلزمها ، لأنها ما صار بينه وبينه شيء ، يقرب مما لو نوى التصدق به أو نية عنق هذا العبد ، ولكن ينبغي أن يكون على بيته الأولى ، لا سيما وهو مبرة لصديقها بهذا الشيء الموجب الرخيص . ( تقرير )

(١٥٤٥) - قوله : ولا يباع غير المسakens مما فتح عنوة . إلخ . . .

وفيه قول آخر صحة بيع الرقبة ولكن مشروط فيها ومقدم فيها حق المسلمين ، وهي " مسألة الخراج " وهو رواية عن أحمد ، ورجحه ابن القيم ، وعليه العمل ، حتى كان عند مفاسق نجد قبل الدعوة يوجد لهم فتاوى بيعها ، ومثل العقار الذي فيه صيرة في بيعه والشفعه سواء .

وأعني بقولي : وعليه الفتوى . هذا الأخير ، يعني قياساً على الأرض الخراجية التي في رواية عن أحمد جواز بيعها ، ويكون البيع ليس للرقبة بل بيع الرغبة ، وهو كذلك في مسألة الشفعه إذا قيل به ، وأن العلة التي من أجلها نزعت الشفعه - لأجل الضرر - موجودة هنا ، فإن الخراجية والتي فيها صيرة دخول الشريك نظير دخول الشريك في الأرض الحرة .

(تقرير الشفعه ٨٠ هـ والبيع عام ٣٥٨ هـ)

(١٥٤٦) - بقى المنسك لا يجوز بيعها

من محمد بن إبراهيم إلى حضرة جلالة الملك ورئيس مجلس الوزراء سلمه الله السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وبعد :

<sup>(١٦)</sup> الذى أخرجه البخارى ، أن النبي صلى الله عليه وسلم أعطاه ديناراً يشتري له به شاة فاشترى له به شاتين فباع أحدهما بدينار وجاءه بدينار وشاة فدعا له بالبركة " .

رفع لحالاتكم برفقه هذه الأوراق المتعلقة بدعوى محمد نور عطار مع عبد الرحمن سراج الدكه الكائنة في جبل يقع بمني ، واتفاقهما على ما هو موضح بالأوراق ، وصدر أمر جلالتكم حفظكم الله بإحضارهما في المحكمة لإثبات تملكتهما ، وبعد ذلك ثبت اتفاقهما في المحكمة ، وقد ذكر فضيلة رئيس المحكمة الكبرى اتفاقهما في خطابه رقم ٤١٤١ — ١ في ٢٤/١٠/١٧٧٦ـ المعطوف على خطاب فضيلة القاضي بالمحكمة الشيخ إبراهيم فطاني المتضمن أن المحكمة منوعة من سماع الدعاوى في عقار مني ، ومن إخراج صكوك في ذلك ، بوجب ما لديها من تعليمات ، وأن المادة السابعة والثمانين من نظام "تنظيم الأعمال الإدارية في الدوائر الشرعية" تنص بأنه لا يجوز إخراج حجة استحکام لأبنية مني أصلًا ، وإذا حصلت مرافعة في شيء من ذلك فلا بد من عرض الصك السابق بصورة ضبطه على رئاسة القضاة .  
أهـ .

وقد رأينا رفع الأوراق لحالاتكم أيدكم الله ، مع إيضاح ما ظهر لنا من الحكم الشرعي في هذه المسألة ، وهو أن أرض مني لا تملك بالأحياء ، بل حكمها حكم المساجد ، قال في "الشرح الكبير" بعد ذكره الخلاف في بيع ربع مكة : وهذا الخلاف في غير مواضع النسخ ، أما بقاع المنسك كموقع السعي والرمي فحكمه حكم المساجد وغير خلاف . وقال في "الإقناع وشرحه" والقول بعدم صحة بيع بقاع المنسك أولى من القول بعدم صحة بيع ربع مكة ، إذ هي — أي بقاع المنسك — كالمساجد ، لعموم نفعها . أـهـ . وقال الشيخ محمد الخطيب الشريبي الشافعى في "شرح المنهاج" : ويستثنى من إطلاقه تملك الأرض التي لم تعمر ما تعلق بها حق المسلمين عموماً كالطريق والمقبة ، وكذا عرفة ومزدلفة ومني ، وما حماه النبي صلى الله عليه وسلم لإبل الصدقة . انتهى . والله يحفظكم ويوفقكم . والسلام .

(١٧) رئيس القضاة (ص — ق ١٤١٢ — ١ في ١٣٨٩/٦ـ)

(١٥٤٧) — الحيلة الجائزة في بيع فضل الماء

وسئل الشيخ محمد بن إبراهيم بن عبد اللطيف عمن عنده فضل ماء وإلى جنبه من هو محتاج إليه ، هل يجوز بذل ذلك الفضل بجزء مما يخرج من الزرع الذي بجواره ، أو بدارهم معلومة ، أو أصح معلومة؟ فأجاب : أما فضل الماء فالسنة واضحة في المنع من بيعه ، ووجوب بذله بمحاناً .

لكن ذكر العالمة "ابن القيم" رحمه الله إمكان التحيل على المعاوضة عنه بحيلة حائزة قال رحمه الله تعالى : "المثال الثامن والثلاثون" إذا استتبط في ملكه أو أرض استأجرها عين ماء ملكه ، ولم يملك بيعه

(١٧) وتقدم في أول المنسك حكم البناء فيها ، وبيع الأنقااض . ويأتي حكم عدم تملكتها بالأحياء والاقطاع في (باب أحياء الموات)  
إن شاء الله تعالى .

لم يسوقه إلى أرضه أو يسكنى بها بعائمه ، بل يكون أولى به من كل أحد ، وما فضل منه لزمه بذلك لبعائمه غيره وزرעה . فالحيلة على جواز المعاوضة أن يبيعه نصف العين أو ثلثها أو يؤجره ذلك ، فيكون الماء بينه وبينه على حسب ذلك ، ويدخل الماء تبعاً لملك العين أو لمنفعتها . ولا تدخل هذه الحيلة تحت النهي عن بيع الماء ، فإنه لم يبعه ، وإنما باع العين ودخل الماء تبعاً ، والشيء قد يستتبع ما لا يجوز أن ينفرد وحده . انتهى .

فلا بد فيما ذكره من بيع جزء من البئر مثلاً أو إجارته . وشروط البيع والإجارة غير خافية عليك .  
( الدرر السنوية جزء ٥ ص ٨ )

( ١٥٤٨ ) — بيع فضل الماء ، وبحث ابن القيم

قوله : ولا يصح بيع نقع البئر .

لكن هنا شيء وهو : أن الإنسان عنده البئر في مزرعته أو في عينه وبجواره أناس ليس عندهم ماء وهم فلا هون قد نزحت البئر ولا عنده ماء وعنده حرش أو شجر يخشى عليه ، فإن صاحب هذا الماء يتبعه عليه بذل ما يفضل عن حاجته ، ولو فاته دور <sup>(١٨)</sup> نقص عشرة آلاف ، ويقول : ما أعطيك دور إلا بألفين وهذا الجار ما يجوز له أن يتمتنع بقليل ولا كثير . احتاجت فلاحة جاره وجبر عليه التمكين من أخذه من هذا الماء الفاضل عن حاجة صاحب البئر .

لكن هنا شيء نبه عليه ابن القيم وهو : أن يأخذ عن أدواته أجراً تقريراً للأختساب وما عمله من عمل وسواقيه ومجامع مائه يسوغ أن يأخذ أجراً بسيطة ، وهذا ليس ببيع لنقع البئر ، بل أجراً لأدواته ، فهذا سائع ، لأنه منهي عن منع فضل الماء ، فلو قدر أنه سيأخذ ماصورة ، ثم هذه الماصورة تنقله لصاحب الحاجة فهذا ليس مستعملاً شيئاً من ملكه غير ماصورة الحاج مصت الماء ، وهذا لا يؤخذ منه لا قليل ولا كثير .

والمسألة التي نبه عليها ابن القيم له أن يأخذ أجراً بسيطة أجراً المثل ، وربما يسير يعتفره ، تسمى بالخواطر .

المقصود أنه لا يتشدد وينزع عن حراثة جاره ، الماء لا يمنع عنه أما إذا كان ماصورة فلا يحتاج . أما كفاية صاحب الماء فلا يزاحم .

المقصود أنه لا يتشدد وينزع عن حراثة حاره ، الماء لا يمنع عنه أما إذا كان ماصورة فلا يحتاج . أما كفاية صاحب الماء فلا يزاحم فيها ، وحديث " لا ضرر ولا ضرار" <sup>(١٩)</sup> ملكه ألزم ، ولكن هنا شيء آخر وهو الجميل ، ثم يتأكد إذا كان أروى حراثته . (تقرير ١٣٨٠) .

(النفط والملح)

قوله : وكذا معدن حار : كالنفط والملح .

النفط هو القطران ، ويدخل فيه الغاز ، وتدخل فيه هذه الأزياء الجديدة لو نبعث من نفسها أو لو استتبعها فعمل عملاً حتى حصل ما كان جاماً فيملك . وإن كان ليس بجامد ففيه كلام آخر . لكن الملح لو لم يكن جاري فإنه مثل ما تقدم ، فإنه ليس مشتركاً إذ هو ينفذ ، بخلاف معادن الملح التي <sup>(٢٠)</sup> (تقرير)

١٥٤٩ — قوله لكن لا يجوز دخول الإنسان ملك غيره بغير اذنه ) وفيه قول آخر أنه يجوز ولا حاجة للإذن .

ولعله فيه تفصيل : فإذا كان يدمى عليه شيئاً أو يخشى شر وشحناه فإن ذلك يراعى ، لا ينبغي لإنسان أن يدخل أرض الغير لأجل هذا القول ، وذلك الغير معلوم أنه شديد وشحيح وسيء المعاملة ، وكم قتل إنسان من أجل دخوله في أرض الغير ، والسيول وكم قتل عند هذه الأمور .

والأولى ما تقدم وهو أن له الدخول ولكن يراعي الأحوال ، إن كان سياضر بخضره أو حراثته أو يخشى شيء فلا يدخل ، ونحو هذا . (تقرير ٥٨٠—)

١٥٥٠ — بيع الورقة ، والراتب ، والطرشة )

يجرى من كثير من الناس التعامل بالحرام وكسب أموال الناس بالباطل من ذلك بيع الورقة <sup>(٢١)</sup> حرام وربا فضل ونسبيه . وأيضاً ما يدرى يعطى أم لا ؟ وهل يوف أو ينقص ؟ ومن ذلك بيع الراتب .

ومن ذلك أن يقول للجمال : أنا أبا اشتري طراشك <sup>(٢٢)</sup> بثلاثين — مثلاً — على ما هي عليه .

<sup>(١٩)</sup> أخرجه أبو داود وغيره .

<sup>(٢٠)</sup> تستخلف ، ويأتي في أحياء الموات .

<sup>(٢١)</sup> كان يكتب له على بيت المال دراهم أو أطعمة فيبيع الورقة قبل استلامه ما كتب له فيها .

<sup>(٢٢)</sup> الطرشة ما يربحه التاجر في سفرة معينة .

ومن ذلك بيع الدولار حواله ، بل هو ربا ، فالدولار عندهم يأخذ به الذي يبغى قر قهوة سكر .  
إلا <sup>(٢٣)</sup> فكل هذه بيوع محمرة .

(من نصيحة شفهية سمعتها منه في مسجده )

(١٥٥١ — بيع اليانصيب)

من محمد بن إبراهيم إلى حضرة صاحب الجلالة رئيس مجلس الوزراء حفظه الله  
السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وبعد :

فقد جرى الاطلاع على أوراق المكافحة المشفوعة الواردة إلينا من رئاسة مجلس الوزراء رقم ١٠٤٤٢  
وتاريخ ١٣٨٠/٥/٩ـ المتعلقة بما رفعه سمو أمير المنطقة الشرقية عن البضائع التي توجد في الأسواق  
بعنوان (يانصيب) ونفس البضائع تختلف عن بعض ، ولا تكون معروفة لدى البائع والمشري ، وما جاء  
في خطاب رئيس محكمة الدمام من أن هذا من بيوع الغرر ، وطلبه منع وتوبيخ من يتجر بهذه الأموال ،  
سدًا للذريعة .

وبتأمل ما ذكر رأينا وجاهة ما قرره رئيس محكمة الدمام ، وقد سبق أن ورد إلينا معاملة من مجلس  
الوزراء تتعلق بمثل هذا الموضوع ، وكتبنا عليها بما يلزم برقم ١٠٠٥ وتاريخ ٢٦/١٠/٨٠ـ ونرفق  
بجلالتكم بهذا صورة منه لاتخاذ ما يلزم <sup>(٢٤)</sup> والله يحفظكم .

(الختام) (ص — ف ٣٣٣ في ١٥/٣/١٣٨١ـ)

(نصيحة)

من محمد بن إبراهيم إلى إخوانه المسلمين  
هداني الله وإياهم إلى سواء السبيل ، وسلك بنا مسالك الصالحين وجعلنا جميعاً من يستمعون القول  
فيتبعون أحسنه .

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته .

<sup>(٢٣)</sup> ويأتي في هذا المعنى فتاوى في (الربا والصرف)

<sup>(٢٤)</sup> لم أجد الكتابة المنوه عنها بهذا الرقم ، وووجدت نصيحة مرفقة بهذا الخطاب ، ولعلها هي المقصودة ، أو تتضمن ما ذكره .  
وقد صدرت فتوى من دار الفتاء لرئاسة القضاة بهذا المعنى برقم ٩٩٩ في ٢٥/٧/٨٠ـ باسم رشيد البراهيم الذي وضع سيارة في  
(اليانصيب) .

سمعنا بخبر ظهور نوع من القمار لدى بعض الناس وهو اللعبة الميسّرة اليانصيبية المسماة (إطرق بباب الحظ بعناد) وقد ساءنا جداً إقبال بعضهم عليها، وقد قامت لجنة بتقصي حقائق هذه اللعبة الخبيثة، وقدّمت قراراً بذلك جاء فيه ما نصه :

لقد ثبت للجنة أن اللعبة المسماة (إطرق بباب الحظ بعناد) هي من ألعاب "اللوترى" أو "اليانصيب" التي تعتمد على قانون الاحتمالات ، حيث يبدأ المشترك بدفع ما مجموعه خمسة عشر دولاراً . والحصول على هذا المبلغ غير مضمون بطبيعة الحال ، حيث أن اللعبة يتشرط فيها الاستمرار المتواصل ، ووفاء المشتركين فيها بالتزاماتهم . فإذا انقطع التسلسل عمداً أو صدفة ضاعت على المشتركين مساهمتهم ، وهم في هذه الحالة كثيرون ، إذ أن الكسب الكبير يتشرط فيه أيضاً قاعدة كبيرة من المشتركين .  
لذا فإن اللعبة قد تدخل فيها عناصر احتيالية ، إذ يمكن لأي مجموعة من الأشخاص البدء بها ، ولأي شخص إيقافها إن أراد ذلك .

إن هذا الوصف المختصر لهذه اللعبة لا يدع أي شك في أنها ضرب من أنواع الميسر الحرام شرعاً ، والمحضوف بأنه من عمل الشيطان ، ليوقع بين عباد الله العداوة والبغضاء والصد عن ذكر الله وعن الصلاة ، قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعْلَكُمْ تَفْلِحُونَ . إِنَّمَا يَرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يَوْقِعَ بَيْنَكُمُ الْعِدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَيَصْدُكُمْ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الصَّلَاةِ فَهُلْ أَنْتُمْ مُنْتَهُونَ . وَأَطْبِعُوا الرَّسُولَ وَاحْذَرُوا فَإِنْ تُولِيهِمْ فَاعْلَمُوا أَنَّمَا عَلَى رَسُولِنَا الْبَلَاغُ الْمُبِينُ﴾ (٢٥).

فعليكم عشر المسلمين الخذر من هذا وأمثاله مما يحرص أولياء الشيطان على ترويجه بين المسلمين إفساداً لدينهم ولما يكتسبونه ، جرياً وراء مبدئهم الأثيم القائل (الحلال ما حل بأيدي الناس ، والحرام ما حرموه ) فلا يخفى ما لهذه المكاسب الأثيمة الباطلة من العواقب السيئة والنتائج الوخيمة ، إذ ما من مجتمع تنتشر فيه عوامل الكسب الردي الباطل : كأن يكون ذلك عن طريق القمار بمختلف أشكاله وألوانه ، أو عن طريق الربا بضروبه المختلفة ، إلا وتنتهي عنه أسباب البركة والرخاء والسعادة والاستقرار والتعاطف والتآلف ، ليحل محلها القحط والشقاء والقلق والذعر والاضطراب ، وصدق الله العظيم ، فقد ذكر تعالى أن ذلك من عمل الشيطان ، ليوقع بينكم العداوة والبغضاء والصد عن ذكر الله وعن الصلاة .

فاتقوا الله عباد الله في أنفسكم وفيما تكتسبونه ، واعلموا أنكم محاسبون عن طرق الحصول عليه أمام الله تبارك وتعالى ، وليقم كل واحد منا فيها على نفسه ، فأعداء الله بالمرصاد ، ومصايد إضلالهم لا تكاد تنقطع ، ولا عجب فقد أخذ ولهم وزعيمهم إبليس لعنه الله العهد على نفسه أن يتخد من عباد الله نصيباً مفروضاً ، قال الله تعالى: ﴿إِن يدعون من دونه إِلَّا إِناثاً وَإِن يدعون إِلَّا شَيْطَانًا مُرِيدًا﴾ . لعنة الله وقال لأتخاذن من عبادك نصيباً مفروضاً وأضلنهم وأمنينهم ولامرئهم فليتken آذان الأنعام ولامرئهم فليغرين خلق الله ومن يتخد الشيطان ولياً من دون الله فقد خسر خسراً مبيناً . يعدهم وينهيم وما يعدهم الشيطان إلا غروراً . أولئك مأواهم جهنم ولا يجدون عنها محيصاً . والذين آمنوا وعملوا الصالحات سندخلهم جنات تحرى من تحتها الأنمار خالدين فيها أبداً وعد الله حقاً ومن أصدق من الله قيلاً<sup>(٢٦)</sup> . وفقني الله وإياكم لصالح الأعمال ، وهدانا إلى صراط المستقيم صراط الذين أنعم الله عليهم من النبيين والصديقين والشهداء والصالحين ، وصلى الله على محمد وعلى آله وصحبه وسلم .

(١٥٥٢) — التأمين على الحياة ، و على الأموال

من محمد بن إبراهيم إلى المكرم عبد الله بن إبراهيم الرحيمي المحترم  
السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وبعد :

فقد وصل إلينا كتابك الذي شرحت فيه عن مكاتب " التأمين " على الحياة وغيرها من الأموال وتسأل عن حكم ذلك .

والجواب : الحمد لله التأمين عقد من العقود المستحدثة التي لم تعرف في البلاد الإسلامية إلا في القرن التاسع ، ولا ينطبق على شيء من العقود الشرعية التي ذكرها العلماء وحدوها بحدود مضبوطة ، وجعلوها لها قيوداً وشروطًا معروفة ، ولا يمكن إلحاقه بتلك العقود .

وحقiqته<sup>(٢٧)</sup> إلتزام التأمين أن تؤدي إلى المستأمن أو نائبه مبلغًا من المال في حالة وقوع حادث أو تحقق خطر يصيب المستأمن مما هو مبين في العقد ، وذلك مقابل أقساط مالية يدفعها المستأمن للشركة — حسبما هو مفهوم من بواص التأمين ونشرات الشركات وما فيها من شروط .

وبتكرار دراسته تبين أنه معاملة مرية تشتمل على مغامرة ومخاطرة وربا وأكل لأموال الناس بالباطل ، وهذا بحسبها العلماء ودرسوها من جميع نواحيها ، والتمس بعضهم بحوizتها بشرط قد لا تتأتى والذي

<sup>(٢٦)</sup> سورة النساء آية ١١٧ - ١٢٢ .

<sup>(٢٧)</sup> كما بالأصل . ولعله : وحقيقة التأمين التزام الخ ..

قرره المحققون هو القول بتحريمه ، لما يشتمل عليه من أشياء تقضي بتحريمه . ومن قرر تحريمه العلامة محمد بن عابدين الحنفي في حاشيته (در المختار) .

ومما لوحظ فيه من الأمور المخدرة أنه يستلزم المغامرة إذا وقعت حادثة وأخذ بها المستأمن جميع المال المشروط قبل استيفاء أقساط التأمين .

ومنه أن يستلزم الربا إذا أخذ المستأمن المال بفوائده بعد تمام المدة .

ومنه الإضرار بالمستأمن إذا انقطع عن موافصلة دفع الأقساط وأراد فسخ التأمين لعجزه .

ومنه ما يترب من نزاع ومشاكل بين المستأمن وشركات التأمين في صحة وقوع الخطر المؤمن عنه ، وعدم وقوعه ، وهل هو متعمد إيقاعه ، أم لا ؟

ومنه أن الشركة تأخذ التأمين من المستأمن دون أن تقوم له بأي عمل أو تقدم له أي خدمة . فلو كان لها عمل إيجابي تبرهن به على أن لها عيوناً تلاحظ ما يدخل تحت ضمانتها لتبعده عنه الخطر لقلنا إن ما تأخذة من المال نظير ما قدمت به من عمل فيكون بمثابة الأجرة .

وبالجملة فكل من تأمل حالة هذا العقد وجده لا ينطبق على شيء من العقود الشرعية ، ووجده قد اشتمل على أنواع من الغرر والجهالة والربا . فيتعين القول بمعنده . والله أعلم .

مفتي البلاد السعودية (ص - ف ٨٤٩ - ١٧ في ١٣٨٦/٣)

(١٥٥٣) — العقد فاسد ، ويجب على الشركة إعادة ما قبضته )

من محمد بن إبراهيم إلى فضيلة رئيس المحكمة الكبرى بجدة سلمه الله السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وبعد :

فتشير إلى المعاملة المرفقة الواردة إلينا مع خطاب فضيلة رئيس هيئة التميز بالمنطقة الغربية رقم ١٨٣٨ في ٢٦/٥/١٣٨٨ — ومشفوعها القرارين رقم ٦١١ في ٢٨/٣/٨٨ — ورقم ٩٢٢ في ٢٦/٥/٥ — الخاصة بقضية بدوي حسين سالم مع شركة التأمين .

ونفيدكم أنه جرى الاطلاع على محتويات هذه المعاملة بما فيها الصك الصادر من فضيلة القاضي بمحكمتكم الشيخ سليمان بن دخيل رقم ٨٤٥ في ٢٦/١٢/٨٧ — المتضمن دعوى بدوي المذكور ضد الشركة المشار إليها بأنها غررت به ، ولعدم معرفته بقواعد الشرع الإسلامي معرفة جذرية فقد اشترك معها في بوليصة تأمين على الحياة ودفع مبلغ سبعة آلاف ومائتين وثمانية وثلاثين دولاراً أمريكياً ، ويعادل إثنين وثلاثين ألفاً وخمسين ألفاً واحداً وسبعين ريالاً سعودياً ، وأنه بعدما علم أن هذا التأمين مخالف للشريعة الإسلامية راجع الشركة يطلب إعادة ما قبضته منه ، فرفضت إلا أن تخصم منه أكثر من

نصف المبلغ الذي دفعه ، وأنه يطالبها الآن بتسليم ما دفعه إليها . وأحاب وكيل الشركة المشار إليها بأنه تم الاتفاق بين الشركة والمدعي على عقد تأمين على الحياة استلمت الشركة بموجبه المبلغ المذكور ، وأنها غير مستعدة بإعادته حيث تم التعاقد بين الشركة وبين المدعي . وقد قرر القاضي بعد ذلك أن عقد التأمين المبرم بين الطرفين عقد فاسد حيث كان مبنياً على الغرر والجهالة ، وحكم على الشركة بأن تعيد للمدعي المبلغ الذي استلمته منه . وبإحالة هذا الصك لهيئة التمييز بالمنطقة الغربية لاحظت عليه ما تضمنه قرارها المشفوع رقم ٩١١ في ٢٨/٥/١٣٨٨هـ وقررت إعادة حكمها لما نوهت عنه ، فرد عليه ناظر القضية بخطابه الموجه لفضيلة رئيس المحكمة برقم ٦٦٩ وتاريخ ٤/٢٨/١٤٨٨هـ بما يفيد وقوفه عند حكمه . ثم أصدرت الهيئة قرارها الثاني رقم ٩٢٢ في ٢٦/٥/١٤٨٨هـ المؤيد لمعارضتها ، وأنها ترى عرض هذه القضية علينا لإصدار ما نراه فيها .

وبالاطلاع على نص عقد التأمين المشار إليه المبرم بين الشركة المذكورة وبين المدعي المؤرخ ١٣٨٠هـ وجد يشتمل على أمور فيها غرر وجهالة ومخاطرة مما يكون من قبيل أكل أموال الناس بالباطل ، وقد قال الله تعالى : ﴿وَلَا تَأْكِلُوا أَمْوَالَكُمْ بِالْبَاطِلِ﴾<sup>(٢٨)</sup> روى مسلم في صحيحه وأحمد في مسنده وأصحاب السنن الأربعة بأسانيدهم ، عن أبي هريرة رضي الله عنه ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم " نهى عن بيع الحصاة وبيع الغرر " وعن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " لا تشتروا السمك في الماء فإنه غرر " رواه أحمد في المسند ، والبيهقي والدارقطني في السنن ، وأورده الهيثمي في " مجمع الزوائد " وقال : رواه أحمد مرفوعاً وموقعاً ، وكذا الطبراني ، ورجال الموقوف رجال الصحيح .

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية في (مجموع الفتاوى ج ٢٩ ص ٢٣ و ٢٢) : القاعدة الثانية في العقود : حلالها وحرامها .

والأصل في ذلك أن الله حرم في كتابه أكل أموالنا بينما بالباطل وذم الأخبار والرهبان الذين يأكلون أموال الناس بالباطل ، وذم اليهود على أخذهم الربا وقد نهوا عنه ، وأكلهم أموال الناس بالباطل وهذا يعم كل ما يؤكل بالباطل في المعاوضات والتبرعات وما يؤخذ بغير رضا المستحق والاستحقاق .

وأكل المال بالباطل في المعاوضة (نوعان) ذكرهما الله في كتابه : هما الربا ، والميسر . فذكر تحريم " الربا " الذي هو ضد الصدقة في آخر سورة البقرة وسورة آل عمران ، والروم ، والمذر ، وذم اليهود عليه في

<sup>(٢٨)</sup> سورة البقرة — آية ١١٨ .

سورة النساء . وذكر تحريم "الميسر" في (سورة المائدة) ثم إن رسول الله صلى الله عليه وسلم فصل ما جمعه الله في كتابه "فنهى صلى الله عليه وسلم عن بيع الغرر" كما رواه مسلم وغيره عن أبي هريرة رضي الله عنه . و "الغرر" هو المجهول العاقبة ، فإن بيعه من الميسر الذي هو القمار ، وذلك أن العبد إذا أبى والفرس والبعير إذا شرد فإن صاحبه إذا باعه فإنما يبيعه مخاطرة فيشتريه المشتري بدون ثمنه بكثير ، فإن حصل له قال البائع قمرتني وأخذت مالي بشمن قليل ، وإن لم يحصل قال المشتري قمرتني وأخذ الثمن مني بلا عوض ، فيفضي إلى مفسدة الميسر التي هي إيقاع العداوة والبغضاء ، مع ما فيه من أكل المال بالباطل الذي هو نوع من الظلم ، ففي بيع الغرر ظلم وعداوة وبغضاء ، وما نهى عنه صلى الله عليه وسلم : من بيع حبل الحبلة ، والملاقح ، والمضامين ، ومن بيع السنين ، وبيع الثمر قبل بدو صلاحته ، وبيع الملامسة ، والمنابذة ، ونحو ذلك كله من نوع الغرر . انتهى كلامه .

كما أن هذا العقد يشبه الميسر الذي هو القمار ، وقد قال تعالى : ﴿إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعْلَكُمْ تَفْلِحُونَ﴾<sup>(٢٩)</sup> ووجه الشبه في ذلك أنه يستلزم المقامرة إذا حصل حادث يأخذ بموجبه المستأمن جميع المال المشروع قبل استيفاء الأقساط المعينة ، وإذا لم يحصل حادث وقع العكس .

فواقعه أن أحد الطرفين يدفع مالاً يسيراً لينال مالاً كثيراً دون أن يقوم أحد الجانبين بعمل للأخر ، فعنصر المخاطرة موجود في هذا العقد بما يؤول بالضرر على أحد الجانبين . وقد قال صلى الله عليه وسلم "لا ضرر ولا ضرار"<sup>(٣٠)</sup> كما أنه يستلزم الربا إذا أخذ المستأمن بعد تمام المدة أكثر مما أعطى ، لأنه أعطى قليلاً وأخذ كثيراً .

وبالجملة فكل من تأمل حال هذا العقد وجده لا ينطبق على شيء من العقود الشرعية ، وقد اشتمل على الغرر والجهالة والربا مما يتغير بموجبه القول بعدم صحته .

ولا عبرة فيما جاء في لائحة المدعى عليه من أن معنى هذا العقد هو التعاون المشترك في الاستثمار بالنسبة لمستقبل الشخص لسنوات قادمة ، إذ لو كان كذلك لوجب أن يخضع كل مؤمن له للربح والخسارة وفق تعاليم الإسلام .

<sup>(٢٩)</sup> سورة المائدة — آية ١١٧ .

<sup>(٣٠)</sup> أخرجه أحمد وابن ماجه وغيرهما .

ولا وزن أيضاً لما قيل من أن الطرفين المؤمن له والشركة قد تراضيا ، فإن أكل الربا وموكله متراضيان ، ولاعبي الميسر متراضيان ولكن العبرة بتراسيمهما ما دامت معاملتهما قائمة على أساس من العدالة الشرعية التي لا يشوبها غرر ولا ظالم ولا غنم مضمون لأحد الجانبين غير مضمون للأخر .

لجميع ما تقدم فإن حكم الحكم المشار إليه من أن العقد المنوه عنه عقد فاسد وأن على الشركة أن تعيد للمدعى ما قبضته منه حكم صحيح موافق للأصول الشرعية والاعتراض عليه في غير محله والسلام .

رئيس القضاة (ص - ق ٢٥٧ - ٣ - ١ في ١٤٨٨/٨)

(١٥٥٤ - بيع أسهم الشركات)

من محمد بن إبراهيم إلى حضرة صاحب الجلالة الملك المظفر ورئيس مجلس الوزراء وفقه الله السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وبعد : فقد جرى الإطلاع على أوراق المكاتبة الواردة من رئاسة مجلس الوزراء برقم ١٥٢٠ و تاريخ ١٤٨٠/١٢٣ هـ المتعلقة بقضية إبراهيم إسلام مع مدير الشركة العربية للسيارات بخصوص أسهمه في الشركة المذكورة ، كما جرى الإطلاع على ما كتبه رئيس محكمة جدة من استفتائه عن حكم بيع السهام المذكورة .

وبتأمل الجميع والنظر إلى مسألة الشركات نظرة عامة من جميع أطرافها حررنا فيها فتوى برقم ٣٥٧ وتاريخ ١٤٨١/٣/٢٣هـ وتحدون صورة منها مرفقة بأوراق المعاملة . والله يحفظكم .

(ص - ف ٣٥٨ في ١٤٨١/٣/٢٣هـ)

(الفتوى)

الحمد لله وكفى ، وسلام على عباده الذين اصطفى وبعد :

فقد ورد إلينا استفتاء عن هذه الشركات المساهمة " كشركة الكهرباء ، والأسمدة ، والغاز " ونحوها مما يشترك فيه المساهمون ثم يرغب بعضهم بيع شيء من سهامهم . مثل قيمتها أو أقل أو أكثر حسب بحاج تلك الشركة وضده ، وذكر المستفي أن الشركة عبارة عن رؤوس أموال بعضها فقد وبعضها ديون لها وعليها وبعضها قيم ممتلكات وأدوات مما لا يمكن ضبطه بالرؤوية ولا بالوصف ، واستشكل السائل القائل بجواز بيع تلك السهام ، لأن المتصوّص اشتراط معرفة المتابعين للمبيع ، كما أنه لا يجوز بيع الدين في الذمم ، وذكر أن هذا مما عمت به البلوى .

هذا حاصل السؤال منه ، ومن غيره – عن حكم هذه المسألة؟

والحواب : الحمد لله . لا يخفى أن الشريعة الإسلامية كفيلة ببيان كل ما يحتاجه الناس إليه في معاشهم ومعادهم ، قال تعالى: ﴿وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ تِبْيَانًا لِكُلِّ شَيْءٍ﴾<sup>(٣١)</sup> والكلام على هذا مبني على معرفة حكم عقد هذه الشركة ومساهمة الناس فيها ولا ريب في جواز ذلك ، ولا نعلم أصلًا من أصول الشرع يمنعه وينافيء ، ولا أحد من العلماء نازع فيه .

إذا عرف هذا فإنه إذا كان للإنسان أسهم في أية شركة وأراد بيع أسهمه منها فلا مانع من بيعها . بشرط معرفة الثمن ، وأن يكون أصل ما فيه الاشتراك معلوماً ، وأن تكون أسهمه منها معلومة أيضًا . فإن قيل : إن فيها جهالة ، لعدم معرفة أعيان ممتلكات الشركة وصفاتها ؟

فيقال : إن العلم في كل شيء بحسبه ، فلابد أن يطلع المشتري على ما يمكن الإطلاع عليه بلا حرج ولا مشقة ، ولابد أن يكون هناك معرفة عن حالة الشركة وبناحتها وأرباحها ، وهذا مما لا يتعدى علمه في الغالب ، لأن الشركة تصدر في كل سنة نشرات توضح فيها بيان أرباحها وخسارتها ، كما تبين ممتلكاتها من عقارات ومكاتب وأرصدة كما هو معلوم من الواقع ، فالمعرفة الكلية ممكنة ولا بد ، وتتبع الجزئيات في مثل هذا فيه حرج ومشقة ، ومن القواعد المقررة أن المشقة تجلب التيسير ، وقد صرخ الفقهاء — رحمهم الله — باغفار الجهالة في مسائل معروفة في أبواب متفرقة مثل جهالة أساس الحيطان ، و غير ذلك .

فإن قيل : إن في هذه الشركات نقوداً ، وبيع النقد بنقد لا يصح إلا بشرطه . فيقال : إن النقود هنا تابعة غير مقصودة ، وإذا كانت بهذه المثابة فليس لها حكم مستقل ، فانتفى محذور الربا ، كما سيأتي في حديث ابن عمر .

فإن قيل : إن للشركة ديوناً في ذمم الغير ، أو أن على تلك السهام المبيعة قسطاً من الديون التي قد تكون على أصل الشركة ، وبيع الدين في الذمم لا يجوز إلا لمن هو عليه بشرطه .

فيقال : وهذا أيضاً من الأشياء التابعة التي لا تستقل بحكم بل هي تابعة لغيرها ، والقاعدة أنه يثبت تبعاً ملا يثبت استقلالاً ويدل على ذلك حديث ابن عمر مرفوعاً : " من باع عبداً وله مال فماله للبائع إلا أن يشترطه المبتاع " رواه مسلم وغيره ، فعموم الحديث يتناول مال العبد الموجود والذي له في ذمم الناس ، ويدل عليه أيضاً حديث ابن عمر الآخر : " من باع خللاً بعد أن تغير فثمرتها للذي باعها إلا أن يشترط

"المبناع" متفق عليه . ووجه الدلالة أن بيع الشمرة قبل بدو صلاحها لا يجوز ، لكن لما كانت تابعة لأصلها اغترف فيها ما لم يغترف لو كانت مستقلة بالعقد .

وما يوضح ما ذكر أن هذه الشركة ليس المقصود منها موجوداتها الحالية ، وليس زيادتها أو نقصها بحسب ممتلكاتها وأقيامها الحاضرة ، وإنما المقصود منها أمر وراء ذلك وهو بناحها ومستقبلها وقوة الأمر في انتاجها والحصول على أرباحها المستمرة غالباً وبما ذكر يتضح وجه القول بجواز بيعها على هذه الصفة .

والله سبحانه أعلم . قال ذلك ممليه الفقير إلى الله تعالى محمد بن إبراهيم بن عبد اللطيف حامد مصلياً على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

(١٥٥٥) — ذكر الطول والعرض بالإضافة إلى محمل المساحة

من محمد بن إبراهيم إلى صاحب السمو الملكي وزير الداخلية الموقر  
السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وبعد :

فقد سبق أن جرى تعميد فضيلة كاتب عدل بريدة بوجب الخطاب رقم ٧٨١ — ٣ في ٤/٨/١٩٨٨هـ بشأن ضرورة ذكر طول وعرض المساحات للأملاك التي يجري إفراغها لديه مع إيضاح الجهات ، لما في ذلك الاتقان ونفي الجهالة ، إلا أن فضيلة كاتب عدل بريدة رفع خطابه المؤرخ في ٢٣/١٠/١٩٨٨هـ بشأن ما أشار إليه من أنه أبلغ بلدية بريدة واستمرت مطبقة لذلك مدة من الوقت ، وأخيراً عدل عن ذكر مساحة الطول والعرض لما يجري انتزاعه ملكيته لصالح التوسيع ، واقتصرت على ذكر المساحة بالأمتار المربعة فقط دون التعرض لذكر الطول والعرض ، كما أشار بأنها بعثت إليه عدة معاملات على هذا المنوال وطلبت منه تسجيل الإفراغ .

وحيث أن هذا يشتمل على شيء من الجهالة حيث لا تتضح مساحة أطوال وعروض المساحات المتزوعة من الأملاك . وكذلك أطوال وعروض المساحات المتبقية ، فإنه لا يسوغ لكاتب العدل إغفال مثل هذا ، ويتعين عليه ذكر المساحات المتزوعة بالطول والعرض .

فترغب من سموكم إكمال ما يلزم نحو تعميد بلدية بريدة والتمشي بوجب ما أشير إليه . والتقييد بذكر مساحات الطول والعرض لما يجري انتزاعه ، وقد أعطينا كلاماً من فضيلة رئيس محكمة بريدة صورة من خطابنا هذا ، وفضيلة كاتب عدل بريدة ، للإحاطة والاعتماد . والله يحفظكم .

رئيس القضاة (ص — ق — ٣٦١٩ — ٣ — خ في ١١/٢/١٩٨٨)

(١٥٥٦) — بيع الموصوف في الذمة لابد أن يكون مما يصح السلم فيه . لا يصح أن يباعه سلعة سيصنعها له . إذا اشترط المشتري أنه إذا تأخر تسليم شيء من المبيع أو اختلف الوارد عن المواصفات فيفر على البائع غرامة ، أو سحب الضمان في حدوث المخالفة من الطرف الثاني بدون الرجوع إليه . إلخ .. )

من محمد بن إبراهيم إلى فضيلة رئيس المحكمة الكبرى بالرياض سلمه الله السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وبعد :

فتعيد لكم برفقه الأوراق الواردة منكم برقم ٨٤٦ - ١ وتاريخ ١٣٨٢/٢/٢١ وهي الخاصة بقضية صالح الراجحي ومنذر شبيب مع نور الدين القدسـي ، ونشعركم أنه جرى الاطلاع على خطاب الناظر في القضية الشيخ إبراهيم العمود الموجه لكم منه برقم ٢٧٧ وتاريخ ٢٨٢/٢/٢١ والذي ذكر فيه أنه توضح له من دراسة أصل الاتفاقية المبرمة بين نور الدين ووزير الدفاع أنها اتفاق على مبايعة مال موصوف في الذمة ، وأنه قد تفرع عن هذه الاتفاقية اتفاق بين منذر شبيب ونور الدين القدسـي ، وأخيراً أدخل منذر شبيب معها صالح الراجحي ، وقد تسلم المال لوزارة الدفاع ، واستلم الشركاء الثمن سوى الغرامات والجزاءـات التي لم تسلم لهم من قبل وزارة الدفاع . أـهـ كما جرى الاطلاع على صورة الاتفاقية التي أشار إليها فضيلة القاضي وهي التي جرت بين سمو وزير الدفاع وبين القدسـي .

وبتأملهما اتضح أن العقد غير صحيح ، لأنـه بيع موصوف في الذمة لم يقبض ثمنـه في مجلس العقد ، والمـبيع ليس مما يصلح السـلم فيه ، لأنـ المـعاطـف وما ذـكر معـها لم تـبع بالـذرـع وإنـما بـيعـتـ بـموـجـبـ الأمـوذـجـ المـختـومـ منـ الـوزـارـةـ ، وحيـثـ أنـ هـذاـ العـقـدـ فيـ معـنىـ السـلمـ وـمـلـحـقـ بهـ فإـنهـ لاـ يـجـوزـ التـفـرقـ عنـ مجلسـ العـقـدـ قـبـلـ قـبـضـ المـبيـعـ أوـ قـبـضـ ثـمـنـهـ ، وـلـاـ بدـ أـنـ يـكـونـ المـبيـعـ مـاـ يـصـلـحـ السـلمـ فيهـ . قالـ فيـ "ـالـإـقـنـاعـ"ـ وـشـرـحـهـ "ـ وـالـنـوـعـ الثـانـيـ مـنـ نـوـعـيـ الـبـيـعـ بـالـصـفـةـ بـيـعـ مـوـصـوفـ غـيرـ مـعـينـ وـبـصـفـةـ تـكـفـيـ فـيـ السـلمـ إـنـ صـحـ السـلمـ فـيـ بـأـنـ اـنـضـبـطـتـ صـفـاتـهـ ، مـثـلـ أـنـ يـقـولـ : بـعـتـكـ عـبـدـاـ تـرـكـيـاـ ، ثـمـ يـسـتـقـصـيـ صـفـاتـ السـلمـ فـيـهـ . فـهـذـاـ فـيـ مـعـنىـ السـلمـ وـلـيـسـ سـلـمـاـ لـحـلـولـهـ فـمـتـ سـلـمـ الـبـائـعـ إـلـيـهـ عـبـدـاـ عـلـىـ غـيرـ مـاـ وـصـفـ لـهـ فـرـدـهـ الـمـسـتـرـيـ عـلـيـهـ أـوـ سـلـمـ إـلـيـهـ عـبـدـاـ عـلـىـ مـاـوـصـفـ لـهـ فـأـبـدـلـهـ الـمـشـتـرـيـ لـنـحـوـ عـيـبـ لـمـ يـفـسـدـ الـعـقـدـ بـرـدـهـ ، لـأـنـ الـعـقـدـ لـمـ يـقـعـ عـلـىـ عـيـنـهـ بـخـلـافـ النـوـعـ الـأـوـلـ ، وـيـشـتـرـطـ فـيـ هـذـاـ النـوـعـ قـبـضـ المـبيـعـ أوـ قـبـضـ ثـمـنـهـ فـيـ مجلسـ العـقـدـ لـأـنـهـ فـيـ مـعـنىـ السـلمـ . أـهـ وـقـالـ فيـ "ـشـرـحـ المـنـتـهـىـ"ـ وـالـبـيـعـ بـالـوـصـفـ مـخـصـصـ بـمـاـ يـصـلـحـ السـلمـ فيهـ . أـهـ . وقد ذـكرـ أـصـحـابـ الـإـمامـ أـحـمـدـ رـحـمـهـ اللـهـ تـعـدـادـ ماـ يـصـحـ السـلمـ فيهـ : المـذـرـوعـ مـنـ الشـيـابـ ، وـالـخـيـوطـ . وـقـالـ فيـ "ـالـإـنـصـافـ"ـ صـفـحةـ ٦٩٩ـ مـنـ الـجـزـءـ الـرـابـعـ بـعـدـ أـنـ ذـكـرـ صـحـةـ بـيـعـ مـوـصـوفـ غـيرـ مـعـينـ عـلـىـ

الصحيح من المذهب — فعلى المذهب لا يجوز التفرق عن مجلس العقد قبل قبض المبيع أو قبض ثمنه على الصحيح من المذهب، وقدمه في "المغنى" و "الشرح" و "الرعاية الكبرة" وجزم به في "الوجيز" أهـ. وعلة التحرير الموجبة لعدم صحة هذا العقد أن حقيقته بيع دين بدين، وقد نقل الإمام أحمد رحمـه الله الإمامـع على تحريرـه ، وورد في ذلك حديث "أن النبي صـلـى الله عـلـيـه وـسـلـمـ نـهـيـ عنـ بـيـعـ الـكـالـيـ بالـكـالـيـ"<sup>(٣٢)</sup> أي بيع الدين بالدين . وهذا الحديث قد تكلـمـ فيـ صـحـتـهـ ، ولـكـنـ الإـجـمـاعـ وـقـعـ عـلـىـ ماـ دـلـ عليهـ ، كـمـاـ نـقـلـهـ إـلـاـمـامـ أـحـمـدـ رـحـمـهـ اللهـ .

ويضاف إلى ما تقدم أن المقاولة على المعاطف وما ذكر من باب استصنـاعـ السـلـعـةـ ، وقد قالـ فيـ "الـإـقـنـاعـ" ، وـشـرـحـهـ "ـوـلـاـ يـصـحـ اـسـتـصـنـاعـ سـلـعـةـ بـأـنـ يـبـيـعـهـ سـلـعـةـ يـصـنـعـهـ لـهـ ، لأنـهـ باـعـ ماـ لـيـسـ عـنـهـ عـلـىـ غـيـرـ وـجـهـ السـلـمـ . ذـكـرـهـ القـاضـيـ وـأـصـحـابـهـ . أـهـ . وـقـالـ فيـ "الـإـنـصـافـ" فـائـدـةـ . ذـكـرـ القـاضـيـ وـأـصـحـابـهـ أـنـهـ لاـ يـصـحـ اـسـتـصـنـاعـ سـلـعـةـ ، لأنـهـ باـعـ ماـ لـيـسـ عـنـهـ عـلـىـ غـيـرـ وـجـهـ السـلـمـ ، وـاقـتـصـرـ عـلـيـهـ فيـ "الـشـرـحـ" أـهـ .

وأيضاً فإنـ هذاـ العـقـدـ قدـ اـشـتـمـلـ عـلـىـ شـرـوطـ تـوـجـبـ الغـرـرـ وـالـضـرـرـ وـأـكـلـ المـالـ بـالـبـاطـلـ ، فقدـ اـشـتـرـطـ المشـتـريـ عـلـىـ الـبـائـعـ أـنـهـ إـذـ تـأـخـرـ تـسـلـيمـ شـيـءـ مـنـ المـبـيـعـ عـنـ الـمـدـدـةـ المـحـدـودـةـ فـتـفـرـضـ عـلـىـ الـبـائـعـ غـرـامـةـ قـدـرـهـ عـشـرـونـ فـيـ الـمـائـةـ مـنـ قـيـمـةـ الـمـتـبـقـىـ . وـإـذـ اـخـتـلـفـ الـوـارـدـ عـنـ الـمـواـصـفـاتـ فـيـفـرـضـ عـلـىـ الـبـائـعـ غـرـامـةـ مـالـيـةـ قـدـرـهـ ثـلـاثـوـنـ بـالـمـائـةـ مـنـ قـيـمـةـ كـامـلـ الـكـمـيـةـ الـمـتـخـلـفـةـ عـنـ الـمـواـصـفـاتـ وـالـعـيـنـاتـ .

معـ أـنـ الـأـمـرـ الشـرـعـيـ فـيـمـاـ لـوـ كـانـ الـعـقـدـ صـحـيـحاـ يـقـضـيـ بـأـنـ المـتأـخـرـ يـلـزـمـهـ تـسـلـيمـهـ فـقـطـ ، وـالـنـاقـصـ عـنـ الـوـصـفـ يـيـدـلـهـ بـمـاـ تـنـطـبـقـ عـلـيـهـ الصـفـاتـ .

وـجـاءـ فـيـ "ـالـمـادـةـ الثـانـيـةـ عـشـرـ" مـنـ عـقـدـ الـاـتـفـاقـيـةـ مـاـ نـصـهـ :ـ فـيـ حـالـةـ حدـوثـ مـخـالـفةـ مـنـ الـطـرـفـ الثـانـيـ تـسـتـوـجـبـ سـحـبـ الضـمانـ لـلـطـرـفـ الـأـوـلـ الـحـقـ فـيـ سـحـبـ خـطـابـ الضـمانـ كـلـهـ أـوـ جـزـءـ مـنـهـ فـيـ أـيـ وـقـتـ كـانـ دـوـنـ الرـجـوعـ إـلـىـ الـطـرـفـ الثـانـيـ وـدـوـنـ مـخـالـفةـ الـبـنـكـ الضـامـنـ وـدـوـنـ الرـجـوعـ عـلـىـ الـطـرـفـ الـأـوـلـ بـأـيـةـ التـزـامـاتـ قـانـونـيـةـ وـلـاـ الـاـلـتـجـاءـ لـحـكـمـ الـقـضـاءـ .

وـلـاـ يـخـفـيـ أـنـ النـبـيـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ نـهـيـ عـنـ الـضـرـرـ ، وـقـالـ :ـ "ـ لـاـ ضـرـرـ وـلـاـ ضـرـارـ" <sup>(٣٣)</sup> وـقـالـ اللهـ تعـالـىـ :ـ ﴿ـ وـلـاـ تـأـكـلـوـ أـمـوـالـكـ بـيـنـكـمـ بـالـبـاطـلـ﴾ <sup>(٣٤)</sup> .

<sup>(٣٢)</sup> رواه الدارقطني .

<sup>(٣٣)</sup> أخرجه أحمد وابن ماجه .

<sup>(٣٤)</sup> سورة البقرة — آية ١١٨ .

وحيث الحال ما ذكر فإن هذا العقد لا يصح ، وما بنى عليه فهو تبع له . فيتعين إعادة النظر في القضية على ضوء ما ذكر . والله يحفظكم .

رئيس القضاة (ص — ق ٧٦١ — ١ في ٣/٢٥ أ )

(١٥٥٧ — س : بيع الكيس خمسين ولا يازنه ؟ )

ج: يمكن أن يسلك طريق في هذا يقال (٤٤) على أنه لا يقل عنها .

الأصل أنهم إذا رأوا الشيء مرغوباً نقصوا منه أشياء ، هذه صفة التحارات والصناعات بالغش الحاصل أن الشراء لابد أن يكون معلوماً بالكيل أو الوزن أو الجراف . (تقرير)

(معرفة حارقة)

قوله : ويصح بيع الأعمى وشراؤه

ويكون عند بعض العميان من المعرفة الباهرة ، ويدرك أن شخصاً توفي منذ أزمان يعرف العباءة البرقاء<sup>(٣٥)</sup> ويعرف سواد العباءة من سواه ، ومرة عرف أنها عباءة فلان الضائعة .

الحاصل أنه يصح بيع وشراؤه ووكالته فيما يعرف بالوصف واللمس والشم والذوق . (تقرير)

(١٥٥٨ — س : الصيرة لو استثنى الجيد ، أو الرديء ؟ )

جـ : لابد من التعين ، لو قال : إلا هذه وهذه صحيحة . والحيوان لا يصير معلوماً . أو من الوسط لا يصير معلوماً . (تقرير)

(١٥٥٩ — جهالة الثمن )

من محمد بن إبراهيم إلى الأخ المكرم الشيخ صالح بن إبراهيم الطاسان سلمه الله السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وبعد :

فقد وصل إلى كتابك برقم ٢٣ وتاريخ ٢٢/٣/٧٩هـ المتضمن السؤال عن المرأة المسنة التي باعت قبل وفاتها بنحو شهرين نخلتها بألف ريال حالة وخمسين صاعاً في كل سنة مدة حياتها ، وثمرة نخلة غير معينة في كل سنة أيضاً مدة حياتها . إلى آخر ما ذكرتم ؟

والجواب : الحمد لله . لا يخفى أن الشارع الحكيم قد حجر على الناس عموم تصرفاتهم إلا ما وافق القواعد الشرعية ، وقال : " من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد"<sup>(٣٦)</sup> .

<sup>(٣٥)</sup> العباءة البرقاء : هي التي بها خطوط بيضاء ، وخطوط سود .

<sup>(٣٦)</sup> رواه مسلم .

ومتي ثبت ما ذكرتم فإن هذا العقد معلوم الفساد ، لجهالة الثمن ، وجهالة مدة حياة المرأة . وإذا تبين فساد العقد فإن التقادب الذي ذكرتم غير صحيح ، حيث قد نص العلماء على أن المقبوض بعقد فاسد حكمه حكم المغصوب فيرده بزيادته .

وعلى هذا فيعتبر هذا النخل لم يخرج عن ملك المرأة ، فتكون قد ماتت والنخل في ملكها ، ومن ضمن تركتها ، فيجري فيه الميراث ويستحقة ورثتها الشرعيون ، ويكون ما قبضت من المشتري من تمر ودراهم ديناً عليها يوفى من تركتها . والله أعلم . وصلى الله على نبينا محمد وآلـه وصحبه .

والسلام عليكم . (ص - ف ٧٦١ في ١٣٧٩/٦/١٥ هـ)

(١٥٦٠) — إذا أقر أنه قبض الثمن كاملاً ولم يذكر قدره

من محمد بن إبراهيم إلى حضرة صاحب السمو الملكي وزير الداخلية الموقر  
السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وبعد :

فقد جرى الاطلاع على أوراق المعاملة المشفوعة الواردة إلينا بخطاب سموكم برقم ٤٥٩٢ وتاريخ ٤/٤/٨٢هـ بخصوص الجبال الواقعة شمال ظهران الجنوب المتنازع عليها بين صالح مشغوف وصالح الدوسرى ، كما جرى الاطلاع على قرار الهيئة المنتدية من رئاسة القضاة ووزارة الداخلية وديوان المظالم المرفوع إلى فضيلة نائينـا في المنطقة الغربية برقم ١١٣٣ وتاريخ ٦/١١/٨١هـ المتضمن الملاحظة على الصكين الصادرـين من محكمة ظهران الجنوب برقم ٢١ وتاريخ ٣٠/٨/٧٤هـ ورقم ٧ وتاريخ ٤/٢/٨٠هـ وعدم أحقيـة كل من الطرفـين لتلك الجبال وإثبات كونـها أراضـي مواتـ ، وإزالة البئـر التي وضعـها صالح الدوسرى وتخطـيطـها وبيعـها على الأهـالي من قبلـ الجـهة المـختـصـة .. إلـخـ .

وبتأمل قرار الهيئة المذكورة وجدنا فيه أشيـاء تخلـوا من ملاحظـة من أهمـها ما يلي :

(أولاً) : أنهـم عـمـدوا إلى تمـيـزـ الصـكـينـ الصـادـرـينـ منـ مـحـكـمةـ ظـهـرـانـ الجـنـوبـ رقمـ ٧ـ ،ـ ٢ـ١ـ وـتـارـيخـ ٤ـ/ـ٢ــ/ـ٨ـ٠ـهــ ،ـ وـإـبـداـءـ المـلاـحظـاتـ عـلـيـهاـ .ـ وـهـذـاـ شـيـءـ فـيـ غـيـرـ مـحـمـلـهـ ،ـ لـأـنـ تـمـيـزـ الـأـحـکـامـ وـالـنـظـرـ فـيـ الصـكـوكـ الشـرـعـيـةـ لـيـسـ مـنـ اـخـتـصـاصـ مـثـلـ هـذـهـ الـهـيـةـ .ـ

(ثانياً) أنـ فيـ مـلاـحظـاتـهـ عـلـيـ هـذـيـنـ الصـكـينـ غـلـطـاـ ظـاهـراـ مـثالـ قولـهـ :

لمـ يـذـكـرـ فـيـ وـثـيقـةـ الـمـبـاعـةـ ثـمـ الـمـبـيعـ ،ـ مـاـ جـعـلـ ذـلـكـ الـبـيـعـ باـطـلاـ ،ـ لـجـهـالـةـ الثـمـنـ .ـ أـهـ وـقـدـ رـجـعـناـ إـلـىـ وـثـيقـةـ الـبـيـعـ الـمـؤـرـخـةـ فـيـ سـنـةـ ٧٦ـهــ بـقـلـمـ مـحـمـدـ يـاسـينـ ،ـ فـوـجـدـتـ تـتـضـمـنـ أـنـ الـبـيـعـ باـعـ بـثـمـنـ قـبـضـهـ وـاسـتوـفـاهـ وـأـبـرـأـ ذـمـةـ الـمـشـتـريـ .ـ أـهـ وـهـذـهـ الـعـبـارـةـ تـفـيـدـ أـنـ الـثـمـنـ مـعـلـومـ غـيرـ مـجـهـولـ ،ـ وـأـنـهـ مـقـبـوضـ مـسـتـوـفـاـ ،ـ سـوـىـ أـنـهـ لـمـ يـذـكـرـ قـدـرهـ فـيـ الـوـثـيقـةـ ،ـ وـهـذـاـ لـاـ يـضـرـ ،ـ وـلـاـ يـؤـثـرـ عـلـىـ الـعـقـدـ .ـ

ومثل قولهم : وأن القاضي لم يقف على عين المحكوم به إلخ .. وهذا منهم وهم ظاهر ، لأن صحة الحكم لا تتوقف على وقوف الحاكم على الأراضي المدعى بها . وفيه أشياء غير هذا تحتاج إلى تمحیص . لهذا نرى إحالة كامل المعاملة إلى فضيلة رئيس محكمة أبها لدراستها وإنهائتها على ما يقتضيه الوجه الشرعي .

رئيس القضاة (ص — ق ٥٢٢ — ١ في ١٣٨٣/٤/٥ هـ)

(١٥٦١ — الشراء بالتقسيط في الثمن )

وأما " المسألة الثالثة ، والرابعة " وهم البيع على الموظفين تقسيطاً على رواتبهم ، أو على الفلاحين تقسيطاً على ثمارهم . فلا يخفى أن هؤلاء كغيرهم من الناس ، فإذا اجتمعت الشروط صح البيع ، وإنما فعليكم مراجعة كلام العلماء في ذلك . والسلام عليكم .

مفتي الديار السعودية (ص — ف ١٤٣٩٦ — ١ في ١٤٣٩٦/١١/٢٩ هـ)

(١٥٦٢ — إذا قال اشتريت منك وزن هذه الحصاة أو كيل هذا الماعون )

وأما قولك عن المبادعة على شيء مجهول ، وهو أن يقول رجل آخر : اشتري مني وزن هذه الحصاة ، أو كيل هذا الماعون — بكذا — وكيل الماعون ووزن الحصاة مجهول لديهما .

فأعلم أن جهالته لديهما إنما هي بالنسبة إلى الصاع المعهود والوزن المعهود ، وإنما فالإنسان الحاضر المشاهد يعلم مقدار ما يسعه من البر مثلاً بمشاهدته ، وكذلك الحجر ونحوه تعلم زنته بإقلاله باليد من الأرض فيصح البيع لعدم الجهة . (ص — ف ٢٠٦ في ١٣٧٦/٤/٢ هـ)

(١٥٦١ — الشراء بالتقسيط في الثمن )

وأما " المسألة الثالثة ، والرابعة " وهم البيع على الموظفين تقسيطاً على رواتبهم ، أو على الفلاحين تقسيطاً على ثمارهم . فلا يخفى أن هؤلاء كغيرهم من الناس ، فإذا اجتمعت الشروط صح البيع ، وإنما فعليكم مراجعة كلام العلماء في ذلك . والسلام عليكم .

مفتي الديار السعودية (ص — ف ١٤٣٦٩ — ١ في ١٤٣٦٩/١١/٢٩ هـ)

(١٥٦٢ — إذا قال اشتريت منك وزن هذه الحصاة أو كيل هذا الماعون )

وأما قولك عن المبادعة على شيء مجهول ، وهو أن يقول رجل آخر : اشتري مني وزن هذه الحصاة ، أو كيل هذا الماعون — بكذا — وكيل الماعون ووزن الحصاة مجهول لديهما .

فاعلم أن جهالته لديهما إنما هي بالنسبة إلى الصاع المعهود والوزن المعهود ، وإلا فالإنسان الحاضر المشاهد يعلم مقدار ما يسمعه من البر مثلاً بمشاهدته ، وكذلك الحجر ونحوه تعلم زنته بإقلاله باليد من الأرض فيصح البيع لعدم الجهة . (ص — ف ٢٠٦ في ٤/١٣٧٦ هـ) .

(١٥٦٣) — امتحان المعاير

من محمد بن إبراهيم إلى الأخ المكرم محمد بن أحمد بن سعيد سلمه الله السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وبعد :

من خصوص المعاير أرسلتها البلدية إلينا ، وامتحناها ب المباشرة الشيخ عبد اللطيف وعبد الله بن راشد بن كلبي ، فوجدنا فيها زيادة قليلة جداً يتسامح فيها ، سببها أن المعاير صبت على دراهم فرانه جدد كلها ، وأيضاً ضربت بعد أن صبت بالبوبية والأندراس ، وكثرة الاستعمال تذهب هذه الريادة اليسيرة ، كما أن الدرافون الفرانه الجدد بعد الاستعمال تستقر على ما هو معروف .

إن شاء الله تعالى تخبرولي العهد بذلك، وبأن المقصود إلزام الناس بعد ما ترد بأخذها بالقيمة ، مع أن قيمتها بسيطة ، قيمة الطقم إثنان وعشرون ريال عربي ، بشرط الإعفاء من الرسوم . والطقم متراكب من تسع قطع : وزنتين ، وزنة ، نصف وزنة ، ثلث ، وزنة ربع ، سدس ، ثمن ، نصف الثمن ، ربع اليمين والسلام . في ١٦/١١/١٣٧١ هـ . (ص — م ٤٧٢)

(فصل فيما يكره في البيع)

﴿وذرروا البيع﴾<sup>(٣٧)</sup>

خطاب للبائع والمشتري جميعاً ، فلو كان البائع غير مخاطب كالمرأة أو نحوها والمشتري مخاطب فإنه يبطل البيع على القول ببطلانه إذا كانا مخاطبين ، لأن أحد أركان البيع المشتري (تقرير) .

(١٥٦٤) — بيع الحاضر للبادي

أما إذا قصد البادي فهذا أصل بمسألة عزيمته أن يبيعها بسعر يومها ، فيأثم الحاضر ، والعقد صحيح . شيخنا الشيخ سعد قد يظهر منه عدم الاطمئنان إليها ، لكنه لم يوجه ترجيحاً يرجح به قوله .

التحرير ما فيه كلام ، الكلام في الصحة . (٨٠ هـ تقرير)

(١٥٦٥) — ٢ إذا باع ربوياً بدراهم نسبيه على شخص ، ثم أحاله على آخر : هل يجوز أن يعتاض عنها ربوياً .

<sup>(٣٧)</sup> سورة الجمعة — آية ٩ .

سئل الشيخ محمد بن إبراهيم بن عبد اللطيف عمن باع ربوياً بدرأه نسيئة على شخص ، ثم أحاله على آخر بما له عليه : هل يجوز أن يعتاض عنها ربوياً — على كلام الفقهاء .

فأجاب : أما إذا باع ربوياً بدرأه نسيئة على شخص ثم أحاله على آخر بما له عليه فاعتراض عنها ربوياً فإنه لا باس بذلك، لأنه إنما منع من الاعتراض في مسألتنا إنما هو بين المشتري والمحال عليه ، وهو أجنبي من العقد الأول الواقع بين البائع والمشتري . (الدرجة ص ٩٨)

(١٥٦٦ — العينة)

وأما " المسألة الثالثة " وهي إذا باع السلعة على من اشتراها منه بأقل من الثمن الأول ، فهي مسألة " العينة " المحرمة بالسنة ، لكونها ربا . وأما بيعها من غيره فهي المسألة المسماة بالوعدة ، وهي " مسألة التورق " والجمهور يجوزونها ، ومن أهل العلم من يمنعها .

(ص — ف ٦١١ في ١٨/٨ هـ)

(١٥٧٦ — صورة منها )

" المسألة الرابعة " فيمن باع نصفي جمليين مشاعاً على رجل بذمته إلى أجل ، ثم اقتسموا الجمليين ، وبعد حلول الثمن لم يجد المشتري ما يوفي به عن ذمته إلا الجمل المذكور ، فباعه المشتري على البائع بأقل مما اشتراه بعد أن استعمله ستة أشهر . إلخ ...

والجواب : هذه من صور مسائل العينة ، وهي أن يشتري شيئاً نقداً بدون ما باعه به نسيئة . فأصل هذه المسألة لا تخل ، لورود الأحاديث في النهي عنها ، لكن إذا كان بعد تغير صفة الجمل باستعماله أو نقصه أو اختلاف السعر أو بغير جنس الثمن الذي باعه به وغير ذلك فالمتصووص أن لا باس بذلك .

(ص — ف ٢٢٦٥ — ١ في ١٣/١١ هـ)

(١٥٦٨ — نصيحة في التحذير من العينة)

(ومن قلب الدين على المسر)

الحمد لله رب العالمين . وصلى الله على نبينا محمد وآلـه وصحبه والتابعـين .

من محمد بن إبراهيم بن عبد اللطيف ، إلى من يراه من إخواننا المسلمين ، جعلنا الله وإياكم من ينتفع بالموعظ والنصائح ، ويتجنب أسباب الخزي والنندم والفضائح . آمين .

سلام عليكم ورحمة الله وبركاته .

أما بعد : فإنه قد بلغني وتحققـت أنه يوجد أناس يعاملـون بالربـا في أشيـاء يـأتي بيـانـها إن شـاء الله تعـالـى ، فرأـيتـ من الواجبـ المـتعـينـ علىـ نـصـيـحةـ إـخـوـانـيـ الـسـلـمـيـنـ فيـ هـذـاـ الشـأنـ ، وـمـوـعـظـتـهـمـ لـيـعـلـمـ الـجـاهـلـ ،

ويتبه الغافل ، ويرتدع ويتعظ المتهاون والمغافل لقوله صلى الله عليه وسلم : " الدين النصيحة : ثلاثة . قيل : من يارسول الله ؟ قال : الله عز وجل ولكتابه ولرسوله ولأئمة المسلمين وعامتهم " .

إذا علم هذا فالذى أوصيكم به ونفسي تقوى الله تعالى ، فإنها جماع الأمر كلّه ، وهي وصية الله للأولين والآخرين ، قال الله تعالى : ﴿ولقد وصينا الذين آتوا الكتاب من قبلكم وإياكم أن اتقوا الله﴾ وهي وصية النبي صلى الله عليه وسلم لأمته ، كما قال صلى الله عليه وسلم في حديث العرباض بن سارية : " أوصيكم بتقوى الله والسمع والطاعة " .

وأصل التقوى أن يجعل العبد بينه وبين ما يخافه ويفكره وقایة تقیة منه . فتقوى العبد لربه أن يجعل بينه وبين ما يخشى من ربه من غصبه وسخطه وعقابه وقایة تقیة منه ذلك وهو فعل طاعة واجتناب معاصيه، قال عمر بن عبد العزيز رحمه الله : ليس تقوى الله بصيام النهار ولا بقيام الليل والتخلص فيما بين ذلك ولكن تقوى الله ترك ما حرم الله وأداء ما افترض الله ، فمن رزق بعد ذلك خيراً فهو خير إلى خير . وقال الحسن رحمه الله : المتقوون اتقوا ما حرم الله عليهم وأدوا ما افترض عليهم . إنتهى .

فمن أعظم المعاصي والكبائر التي اجتنابها واتقاها من تقوى الله تعالى التي أوجب على عباده " الربا " في المبايعات ، قد ورد في الكتاب والسنّة في التغليظ فيه والوعيد الشديد ما لم يرد نظيره في غيره من الكبائر ، قال الله تعالى: ﴿يأيها الذين آمنوا لا تأكلوا الربا أضعافاً مضاعفة واتقوا الله لعلكم تفلحون . واتقوا النار التي أعدت للكافرين . وأطيعوا الله والرسول لعلكم ترحمون﴾<sup>(٣٨)</sup> .

وقال تعالى: ﴿الذين يأكلون الربا لا يقومون إلا كما يقوم الذي يتخبطه الشيطان من المس ذلك بأئمهم قالوا إنما البيع مثل الربا وأحل الله البيع وحرم الربا فمن جاءه موعظة من ربه فانتهى فله ما سلف وأمره إلى الله ومن عاد فأولئك أصحاب النار هم فيها خالدون . يتحقق الله الربا ويربي الصدقات والله لا يحب كل كفار أئيم﴾<sup>(٣٩)</sup> .

وقال تعالى: ﴿يأيها الذين آمنوا اتقوا الله وذرروا ما بقي من الربا إن كنتم مؤمنين . فإن لم تفعلوا فاذدوا بحرب من الله رسوله وإن تبتم فلكم رءوس أموالكم لا تظلمون ولا تظلمون وإن كان ذو عسرة فنظرة إلى مسيرة وأن تصدقوا خير لكم إن كنتم تعلمون . واتقوا يوماً ترجعون فيه إلى الله ثم توفي كل نفس ما كسبت وهم لا يظلمون﴾<sup>(٤٠)</sup> .

<sup>38</sup>  
( )

<sup>39</sup>  
( )

<sup>40</sup>  
( )

وفي الصحيحين عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم : "إجتنبوا السبع الموبقات ، قالوا يارسول الله وما هن قال : الشرك بالله والسحر وقتل النفس التي حرم الله إلا بالحق وأكل الربا وأكل مال اليتيم والتولي يوم الزحف وقدف المحننات الغافلات " وفي صحيح البخاري ، عن سمرة بن جندب رضي الله عنه قال : قال النبي صلى الله عليه وسلم : "رأيت الليلة رجلينأتiani فآخر جانبي إلى أرض مقدسة فانطلقا حتى أتينا على نهرٍ من دم فيه رجل قائم وعلى النهر رجل بين يديه حجارة فأقبل الرجل الذي في النهر فإذا أراد أن يخرج رمي الرجل بحجر في فيه فرده حيث كان فجعل كلما جاء ليخرج رمي في فيه بحجر فرجع كما كان .

فقلت : ما هذا الذي رأيته في النهر قال : "أكل الربا" وفي صحيح مسلم ، عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهم ، قال : "لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم أكل الربا وموكله وكاتبه وشاهديه وقال : هم سواء" وقال ابن عباس رضي الله عنهم : إذا ظهر الربا والزنا في قرية فقد أحلوا بأنفسهم عذاب الله . وقال ابن مسعود رضي الله عنه : ما ظهر الزنا والربا في قرية إلا أذن الله بخراها .

وبالجملة فقد دلت النصوص على أن الربا من أعظم الكبائر والمحرمات ، ومن أبلغ أسباب نزع البركات ، وحلول النقمات ، والذلة ومحاربة فاطر الأرض والسموات.

فمن أنواعه التي يتعاطاها من قل نصيبيه من مخافة الله البيع بـ "العينة" وهي أن يبيع شيئاً بشمن مؤجل ثم يشتريه البائع أو شريكه أو وكيله من المشتري بأقل مما باعه به ، وهذا لا يجوز لما روى أحمد وأبو داود ، عن ابن عمر رضي الله عنهم ، قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : "إذا تباعتم بالعينة وأخذتم أذناب البقر ورضيتم بالزرع وتركتم الجهد سلط الله عليكم ذلاً لا يتزعه حتى ترجعوا إلى دينكم" ولما روى غندر ، عن شعبة ، عن أبي اسحاق السبئي ، عن إمرأته العالية ، قالت : دخلت أنا وأم ولد زيد بن أرقم على عائشة ، فقالت أم ولد زيد بن أرقم : إنني بعت غلاماً من زيد بثمانمائة درهم إلى العطاء ، ثم اشتريته منه بستمائة درهم نقداً ، فقالت لها : بقى ما اشتريت وبقي ما شربت أبلغني زيداً أن جهاده مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بطل إلا أن يتوب . رواه أحمد .

ومن أنواع الربا "قلب الدين على المعسر" وله صور : منها أن يكون للتاجر عند الفلاح المعسر دراهم حالة ثمن مبيع أو غيره فإذا طلبت منه اعتذر بالعسرة ، فيقول له التاجر أكتبها عليك بزاد<sup>(41)</sup> فيحييه المعسر إلى ذلك ، فيقلبها بزاد في ذمتها . فهذا لا يجوز ولا يصح ، لأنه بيع دين بدين ، وهو ممنوع هند

<sup>(41)</sup> أي طعام : بر أو غيره .

عامة أهل العلم لكونه من أنواع الربا ، وهو " بيع الكالئ بالكالئ" المنهي عنه في الحديث ، فإن معنى " الكالئ بالكالئ" المؤخر بالمؤخر ، وأنه سلم لم يقبض رأس ماله ، ومن شرط صحة السلم قبض راس ماله في مجلس العقد ، لحديث " من أسف في شيء فليسلف في كيل معلوم وزن معلوم إلى أجل معلوم" <sup>(٤٢)</sup> وإنما يسمى سلفاً وسلاماً لتسليم رأس المال وقبضه في المجلس .

ولكن من الناس من لا يصرح بقلب الدين مخالفة الإنكار عليه ، فيتوصل إلى غرضه الفاسد بالحيلة المحرمة بإظهار عقد سلم ، فيدفع إلى الفلاح دراهم هي رأس المال السلم في الظاهر ، وبعد ما يقبضها الفلاح يردها إلى التاجر بما في ذمته من الدراد ، ويسمون هذا " تصحيحاً" وهو باطل غير صحيح ، إذ العبرة في الأشياء بحقائقها . فإن حقيقة هذا العقد هو قلب الدين المحرم . ويوضح هذا أنه لا يدع الفلاح يقوم بالدراد من المجلس ، وأنه لو علم أنه لا يوفيه منها أو أنه يوفيه حقه من دون الكتب عليه ما كتب عليه لعسرته وعدم ملائته .

وأما إذا كان الفلاح ملياً يرغب كل أحد معاملته فاسلم التاجر إليه دراهم في زاد ، وبعد ما يقبضها الفلاح منه دفعها إليه وفاء عن الدراد الحالة التي له عليه من غير شرط ولا موافقة . فهذا لا بأس به ، لكن الأولى أن لا يقبضها منه إلا بعد ما يذهب بها وتكون عنده نحو يوم أو يومين احتياطاً وبعداً عن الشبهة . والله سبحانه وتعالى أعلم ، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

من عبد العزيز بن عبد الرحمن الفيصل إلى من يراه من المسلمين وعلى الأخض الأمراء والقضاة .  
السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وبعد :

إإن ما تقدم أعلاه هو نصيحة من الشيخ محمد بن إبراهيم بن عبد اللطيف ، فترجو من جميع من اطلع عليها من المسلمين العمل بوجبها ، ومخالفته وتنووه في ذلك ، وعلى جميع المسلمين اجتناب الربا في جميع معاملاتهم . وأن يتوب من كان يتعامل بما حرمه الله من البيع ، وأن يرجع إلى رأس ماله . فكل من عوامل بالربا مراجعة صاحبه ليتمكن عنأخذ الربا منه ، فإن فعل فالحمد لله ، وإنما عليه مراجعة القاضي المنصوب من قبلنا ، وعلى سائر قضاتنا الذين يرفع إليهم أي أمر في الربا أن يحكموا برأس المال لصاحبه ، وأن يطلبوا مازاد على ذلك من الربا في جميع أحکامهم . والأمر من ذمتنا ، ونسأله لنا ولجميع المسلمين التوفيق ، وأن يعنينا مما يغضبه ، وبقربنا لما يحبه ويرضاه ، إنه سميع مجيب ، وصلى الله على محمد وآله وصحبه وسلم .

<sup>(٤٢)</sup> متفق عليه .

(٣٠ ربيع الأول سنة ١٣٦١ هـ)

(من الدرر السنّي جـ ٥ ص ٧٣) .

(١٥٦٩ — مسألة التورق)

من محمد بن إبراهيم إلى المكرم أحمد علي الروضان سلمه الله  
السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وبعد :

فقد وصل كتابك الذي تستفي فيه عما يتعامل به بعض الناس ، وإذا احتاج إلى نقود وذهب إلى التاجر ليستدين منه وباع عليه أكياس سكر وغيرها نسيئة بثمن يزيد على ثمنها نقداً فيأخذ المحتاج السكر ويبيعه بالنقص عما اشتراه به من التاجر ليقضى حاجته . وتسأل هل هذا التعامل حرام ، أو حلال ، وهل يعتبر من الربا في شيء ؟

الجواب : هذه المسألة تسمى " مسألة التورق " . والمشهور من المذهب جوازها . وقال شيخ الإسلام ابن تيمية : إذا لم يكن للمشتري حاجة إلى السلعة بل حاجته في الذهب والورق ، فيشتري السلعة لبيعها بالعين الذي أحتاج إليها ، فإن أعاد السلعة إلى البائع فهو الذي لا يشك في تحريمها . وإن باعها لغيره بيعاً تماماً ولم تعد إلى الأول بحال فقد اختلف السلف في كراحته ، ويسمونه " التورق " وكان عمر بن عبد العزيز يكرهه ، ويقول : التورق أخو الربا .

وإياس بن معاوية يرخص فيه ، وعن الإمام أحمد روایتان .

والمشهور الجواز ، وهو الصواب ، قال في " مطالب أولى النهى " ولو احتاج إنسان لنقد فاشترى ما يساوي مائة بأكثر كمامة وخمسين مثلاً ليتوسع بثمنه فلا بأس بذلك ، نص عليه ، وهي " مسألة التورق " وقال في " الاختبارات " قال أبو طالب : قيل للإمام أحمد : إن ربع الرجل في العشرة خمسة يكره ذلك؟ قال : إذا كان أجله إلى سنة أو بقدر الربع فلا بأس . وقال جعفر بن محمد سمعت أبا عبد الله — يعني أحمد بن حنبل — يقول : بيع النسيئة إذا كان مقارباً فلا بأس به . وهذا يقتضي كراهة الربح الكبير الذي يزيد على قدر الأجل ، لأنه يشبه بيع المضطر ، وهذا يعم بيع المراجحة والمساومة . والله أعلم .

مفتي البلاد السعودية (ص — ف ٢٧٠ في ١٣٨٦/٥/١٢ هـ)

(١٥٧٠ — فتوى أهل نجد فيها )

التورق يعمل به الناس كثير ، وعليه العمل من حين عرفنا المسألة وهي ما هي ممنوعة عند الناس في نجد . والفرق فيها أن هنا ثالث البائع بآلف ونصف مؤجل هذا كأنه باعها على واحد يستهلكها أو يبيتها ، لكنه عارف بأنه سببها . والشيخ يقول : إنه معاونة له على الإثم والعدوان . وكون الإنسان يتركها

تورعاً لأجل الخلاف<sup>(٤٣)</sup> وفي الغالب أن المدaiن الذين يستعملونها تزيدهم فلساً إلى فلسهم ، وما غاب حظر ، قليل وإذا هو حال ، وترافق عليه الديون ، وجد من أخذ وعدة وعدتين<sup>(٤٤)</sup> ثلاث إلا خمس فاستوعب عقاراته وبقي مديوناً . أما لو باعها عليه صارت مسألة العينة . (تقرير)

س : إذا اتفقنا على أن العشر ثلاثة عشر ، وهو ليس عنده<sup>(٤٥)</sup> .

جـ : المسألة خلافية ، والأكثر في كلام الأصحاب المنع ، يتفقون على العشر إحدى عشر . (تقرير)

١٥٧١ — الدين ، والربح الكثير فيها)

"الرابعة" : سؤالك هل يجوز أخذ الدين<sup>(٤٦)</sup> من التاجر بقيمة زائدة وبيعها بأقل من ثمن شرائها؟ وهل يجوز لهذا التاجر شراء هذه البضاعة من المشتري أو من الدلال .

والجواب : لا بأس من بيع البضاعة بشمن زائد عن قيمة ما تساويه حالاً مقابل التأجيل ، وقد صرحت بعض العلماء بالنهي عن الربح الكثير ، فلقد روى عن الإمام أحمد كراهة الربح الكثير ، قال جعفر بن محمد : سمعت أبا عبد الله يقول : بيع النسيئة إذا كان مقارباً فلا بأس به . قال البعلبي في "الاختيارات" لشيخ الإسلام ابن تيمية بعد ذكره رواية جعفر بن محمد : وهذا يقتضي كراهة الربح الكثير الذي يزيد على قدر الأجل ، لأنه يشبه بيع المضطر .

أما سؤالك : هل يجوز للتاجر شراء هذه البضاعة من المشتري أو من دلالة .

فجوابه : المسألة من صور مسائل العينة ، وهي محمرة بجميع صورها . وعليه فلا يجوز لهذا التاجر الدائن شراء بضاعة مدينه منه ، لأن ذلك ذريعة إلى الربا .

(ص — ف ١٠٣٦ — ١ في ٤/٨ هـ)

(١٥٧٢) — وإذا وعده في "مسألة التورق" أن تكون العشرة خمسة عشر قبل أن يشتري البضاعة)

من محمد بن إبراهيم إلى المكرمين ناصر بن عبد العزيز الجوفان وحمد عبد الله الشعلان سلمهما الله السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وبعد :

جرى الاطلاع على خطابكما المؤرخ في ١١٩/١٣٨٧ هـ وقد سألتـما فيه عن رجل استدان من آخر ، ولما قبض المستدين البضاعة منه استقرض من التاجر بقدر ثمن البضاعة أو أكثر أو أقل ، ثم بعدئذ أمر

<sup>43</sup>) فهذا حسن .

<sup>44</sup>) الوعدة هي "التورق" و "الدين" أيضاً .

<sup>45</sup>) يعني المال المبيع وتأتي فتوى في الموضوع .

<sup>46</sup>) وهي التورق . وسميت دينة لأن الشمن يبقى ديناً في ذمة المشتري .

المستدين التاجر أن يسلم البضاعة لمن يبيعها ، نظراً إلى أنه في بلد نائي عن بلد التاجر ، وكان الدافع أن يستقرض قبل بيع البضاعة هو حاجته العاجلة ، ثم بعد البيع يأخذ التاجر قيمة البضاعة تسديداً للقرض الذي أقرضه المستدين . فما حكم هذا النوع ؟ وإذا سلمها المستدين نفسه للمخرج وأمر المخرج أن يسلم للتاجر قيمة القرض ، وكان الوكيل هو التاجر أقرض المستدين أو لم يقرضه : فما الحكم أيضاً ؟ وإذا تمثل رجل مع آخر على أن تكون العشرة خمسة عشر ، علماً أن البضاعة لم تشتري بعد ، ثم اشتراها وباعها على المستدين على ما تمثلا عليه ، فما الحكم ؟ وقد طلبتما أن نذكر لكم شيئاً من صور الربا المنوعة .

والجواب : الحمد لله وحده . العقود التي ذكرتم من البيع والقرض والوكالة صحيحة ، إلا العقد الأخير فلا يصح .

أما صحة العقود ببناء على الأصل ، ولم تشتمل على ما يمنع صحتها وأما العقد الأخير فعدم صحته لأن التمثال الذي اتفقنا عليه أولاً : إما أن يكون عقداً أو وعداً . فإن كان عقداً فلا يصح ، لأنه عقد على ما لا يملكه البائع ، وقد قال صلى الله عليه وسلم : " لا تبع ماليس عندك " <sup>(٤٧)</sup> وإن كان وعداً فيكون منعه من باب سد الذرائع فإنه إذا فتح هذا الباب للناس تساهلوا فصاروا يبيعون ما ليس عندهم ، وقد تقرر أن الوسائل لها حكم الغaiات في المنع .

(ص - ف ٢٥٩١ - ١ في ١٣٨٧/٦ هـ)

(١٥٧٣) — أخذ منه " وعده " <sup>(٤٨)</sup> (ليوفيء منها)

س : الوعده إذا حللت يقول : أنا سأخذ وعده من أحد ، وسأبيعها وأوفيك على كل حال ، ولا عندي شيء ، أتأخذها أنت ؟ .

جـ : هذه كثيراً ما توقع في ربا . وتفاصيلها مرة أخرى . (تقرير)

(١٥٧٤) — التسعير منه ما هو ظلم ، ومنه ما هو عدل واجب

(وتسعير أجور العقار)

الحمد لله وحده وبعد :

فقد جرى بيننا وبين بعض إخواننا طلبة العلم بحث في " مسألة التسعير " وحكمه ، ورغبة إلى الكتابة ، فاستعنـت فيه الله تعالى وأملـيت فيها ما يـأتي :

<sup>(٤٧)</sup> آخر جه الترمذى .

<sup>(٤٨)</sup> وهي التورق كما تقدم .

الحمد لله وحده . والصلوة والسلام على من لا نبي بعده .

وبعد : فغير خاف أن التسuir من المسائل التي اختلف في حكمها العلماء . فذهب جمهورهم إلى منعه مطلقاً ، مستدلين على ذلك بما روى أبو داود وغيره ، عن العلاء بن عبد الرحمن ، عن أبيه ، عن أبي هريرة أنه قال : " جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال له : يارسول الله سعر لنا فقال : بل أدعوا الله . ثم جاء رجل فقال : يارسول الله سعر لنا فقال : بل الله يرفع ويخفض وإني لأرجو أن ألقى الله وليس لأحد عندى مظلمة " وبما روى أبو داود والترمذى وصححه ، عن أنس قال : " غلا السعر على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا : يارسول الله لو سعرت فقال إن الله هو القابض الباسط الرازق المسعري وإن أرجو أن ألقى الله ولا يطلبني أحد بمظلمة " .

وهذا<sup>(49)</sup> الشافعى ، وهو قول أصحاب الإمام أحمد : كأبي حفص العكبري ، والقاضى أبي يعلى ، والشريف أبي جعفر ، وأبي الخطاب ، وابن عقيل ، وغيرهم ، قال في " الشرح الكبير " وليس للإمام أن يسرع على الناس ، بل يبيع الناس أموالهم على ما يختارون ، وهذا مذهب الشافعى ، وكان مالك يقول : يقال لمن يريد أن يبيع أقل مما يبيع الناس : بع كما يبيع الناس ، وإلا فاخرج عننا . احتج بما روى الشافعى وسعيد بن منصور ، عن داود بن صالح ، عن القاسم بن محمد ، عن عمر ، أنه من بحاطب فى سوق المصلى وبين يديه غرارتان فيهما زبيب ، فسألته عن سعرهما ، فسرع له مدين بكل درهم فقال له عمر : قد حدثت بغير مقبلة من الطائف تحمل زبيباً ، وهم يعتبرون سعرك ، فإذاما أن ترفع في السعر ، وإنما أن تدخل زبيبك فتبقيه كيف شئت . لأن في ذلك إضراراً بالناس إذا زاد ، وإذا نقص أضر بأصحاب المtau .

ولنا ما روى أبو داود والترمذى وابن ماجه : " أنه غلا السعر على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا : يارسول الله غلا السعر فسعر لنا فقال : إن الله هو المسعري القابض الباسط الرازق وإن أرجو أن ألقى الله وليس أحد يطلبني بمظلمة في دم ولا مال " قال الترمذى هذا حديث حسن صحيح ، وعن أبي سعيد مثله .

فوجه الدلالة من وجهين : "أحدهما" أنه لم يسرع وقد سأله ذلك ، ولو جاز لأجايهم إليه . "الثانى" : أنه علل بكونه مظلومة والظلم حرام إلى آخر ما ذكره .

<sup>(49)</sup> كما بالأصل ولعله : مذهب .

وأحابوا على منع عمر رضي الله عنه حاطب بن أبي بلتقة — أن يبيع زبيبة بأقل من سعر السوق — بأن في الأثر أن عمر لما رجع حاسب نفسه ، ثم أتى حاطباً في داره ، فقال : إن الذي قلت لك ليس بمعروفة معي ولا قضاء ، وإنما هو شيء أردت به الخير لأهل البلد ، فحيث شئت فبع ، وكيف شئت فبع .

وقالوا بعد ذلك في توجيه المنع : بأن الناس مسلطون على أموالهم فإجبارهم على بيع لا يجب ، أو منعهم مما يباح شرعاً ظلم لهم ، والظلم حرام ، فالتسعير بمثابة الحجر عليهم ، والإمام مأموم برعاية مصلحة من المسلمين ، وليس نظره في مصلحة المشتري بخصوص الثمن أولى من نظره في مصلحة البائع بتوفير الثمن .

وإذا تقابل الأمران وجوب تكين الفريقين من الاجتهاد لأنفسهم ، وإلزام صاحب السلعة أن يبيع بما لا يرضي به مناف لقوله تعالى : ﴿إِلَّا أَنْ تَكُونْ تِجَارَةً عَنْ تِرَاضٍ مِّنْكُم﴾<sup>(٥٠)</sup> .

وذهب بعضهم إلى جواز التسعير إذا كان للناس سعر غالب فأراد بعضهم أن يبيع بأغلاً من ذلك أو بأنقاص ، واحتجوا بما رواه مالك في موطنه ، عن يونس بن سيف ، عن سعيد بن المسيب ، أن عمر بن الخطاب مر بحاطب بن أبي بلتقة وهو يبيع زبيباً له بالسوق ، فقال له عمر : إما أن تزيد في السعر ، وإنما أن ترفع من سوقنا .

قال مالك : لو أن رجلاً أراد فساد السوق فحط عن سعر الناس لرأيت أن يقال إما لحقت بسعر الناس ، وإنما رفعت . وأما أن يقول للناس كلهم يعني لا تبيعوا إلا بسعر كذا فليس ذلك بالصواب .

كما ذهب بعضهم إلى أن للإمام أن يحد لأهل السوق حدًا لا يتجاوزونه مع قيامهم بالواجب ، روى أشهب عن مالك : في صاحب السوق يسرع على الجزارين لحم الضأن بكلذ ولحם الإبل بكلذ وإنما آخرجو من السوق . قال : إذا سعر عليهم قدر ما يرى من شرائهم فلا بأس به . ولكن لا يأمرهم أن يقوموا من السوق .

واحتجوا على جواز ذلك بأن فيه مصلحة للناس بالمنع من غلاء السعر عليهم ، ولا يجبر الناس على البيع ، وإنما يمنعون من البيع بغير السعر الذي يحدده ولي الأمر على حسب ما يرى من المصلحة فيه للبائع والمشتري .

وردوا على المانعين منه مطلقاً : أن الاستدلال بقوله صلى الله عليه وسلم : "إن الله هو المسعر القابض الباسط" إلى آخره قضية معينة ، وليس لفظاً عاماً ، وليس فيها أن أحداً امتنع من بيع مالناس يحتاجون إليه ، بل جاء في حديث أنس التصريح بداعي طلب التسعير وهو ارتفاع السعر في ذلك ، وقد ثبت في

<sup>(٥٠)</sup> سورة النساء آية ٢٩ .

الصحيحين أن النبي صلى الله عليه وسلم منع من الزيادة على ثمن المثل في عتق الحصة من العبد المشترك فقال : " من أعتق شركاً له في عبد وكان له من المال ما يبلغ ثمن العبد قوم عليه قيمة عدل لا وكس ولا شطط فأعطي شركاء حصتهم وعتق عليه العبد " قال ابن القيم رحمه الله في كتابه " الطرق الحكمية " : فلم يكن المالك أن يساوم المعتق بالذى يريده ، فإنه لما وجب عليه أن يملك شريكه المعتق نصيبه الذى لم يعتقه لتكامل الحرية في العبد قدر عوضه بأن يقوم جميع العبد قيمة عدل ، ويعطيه قسطه من القيمة ، فإن حق الشريك في نصف القيمة لا في قيمة النصف عند الجمهور . وصار هذا الحديث أصلاً في أن ما لا يمكن قسمة عينه فإنه يباع ويقسم ثمنه إذا طلب أحد الشركاء ذلك إجماعاً . وصار ذلك أصلاً في أن وجوب عليه المعاوضة أجبر على أن يعاوض بثمن المثل لا بما يزيد عن الثمن . وصار أصلاً في حواز إخراج الشيء عن ملك صاحبه قهراً بثمنه للمصلحة الراجحة كما في الشفعة . وصار أصلاً في وجوب تكميل العتق بالسردية مهما أمكن .

والمقصود أنه إذا كان الشارع يوجب إخراج الشيء عن ملكه يعرض المثل لمصلحة تكميل العتق ولم يكن المالك من المطالبة بالزيادة على القيمة فكيف إذا كانت الحاجة الناس إلى التملك أعظم وهم إليها أضر مثل حاجة المضرر إلى الطعام والشراب واللباس وغيره . وهذا الذي أمر به النبي صلى الله عليه وسلم من تقويم الجميع قيمة المثل هو حقيقة التسعير .

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية — رحمه الله — في معرض كلامه على التسعير في " الجزء الثامن والعشرين " من فتاواه الكبرى : والمقصود هنا أنه إذا كانت السنة قد مضت في مواضع بأن على المالك أن يبيع ماله بثمن مقدر إما بثمن المثل وإما بالثمن الذي اشتراه به لم يحرم مطلقاً تقدير الثمن . ثم إن ما قدر به النبي صلى الله عليه وسلم في شراء نصيب العتق هو لأجل تكميل الحرية وذلك حق الله وما احتاج إليه الناس حاجة عامة فالحق فيه لله .

إلى أن قال : وحاجة المسلمين إلى الطعام واللباس وغير ذلك من مصلحة عامة ، وليس الحق فيها لواحد بعينه ، فتقدير الثمن فيها بثمن المثل على من وجب عليه البيع أولى من تقديره لتكامل الحرية إلى أن قال : وأبعد الأئمة عن إيجاب المعاوضة وتقديرها هو الشافعي ، ومع هذا فإنه يوجب على من اضطر الإنسان إلى طعامه أن يعطيه بثمن المثل . وتنازع أصحابه في حواز التسعير للناس إذا كان الناس حاجة ، ولهم فيه وجهان . وقال أصحاب أبي حنيفة : لا ينبغي للسلطان أن يسرع على الناس إلا إذا تعلق به حق ضرر العامة ، فإن كان أرباب الطعام يتعدون ويتجاوزون القيمة تعدياً فاحشاً وعجز القاضي عن

صيانته حقوق المسلمين إلا بالتسعير سعر حينتذ بكتشورة أهل الرأي وال بصيرة ، وإذا تعدد أحد بعدهما فعل ذلك أجبره القاضي أ هـ كلامه رحمة الله .

والذي يظهر لنا وطمئن إليه نفوسنا ما ذكره شيخ الإسلام ابن تيمية وتلميذه ابن القيم : من التسعير ما هو ظلم ، ومنه ما هو عدل جائز فإذا تضمن ظلم الناس وإكراهم بغير حق على البيع بشمن لا يرضون ، أو منعهم ما أباحه الله لهم فهو حرام . وإذا تضمن العدل بين الناس مثل إكراهم على ما يحب عليهم من المعاوضة بشمن المثل ، ومنعهم ما يحرم عليهم منأخذ الزيادة على عوض المثل فهو جائز بل واجب . فما قدره النبي صلى الله عليه وسلم من الثمن سراية العتق هو لأجل تكميل الحرية وهو حق الله ، وما احتاج إليه الناس حاجة عامة فالحق فيه لله ، فحاجة المسلمين إلى الطعام والشراب واللباس ونحو هذه الأمور مصلحة عامة ليس الحق فيها لواحد بعينه ، فتقدير الثمن فيها بشمن المثل على من وجب عليه البيع أولى من تقديره لتكميل الحرية .

فالتسعير جائز بشرطين :

"أحدهما" : أن يكون التسعير فيما حاجته عامة لجميع الناس .  
"والثاني" : ألا يكون سبب الغلاء قلة العرض أو كثرة الطلب . فمتي تحقق فيه "الشيطان" كان عدلاً وضررًا من ضروب الرعاية العامة للأمر كتسعير اللحوم والأخبار والأدوية ونحو هذه الأمور مما هي مجال للتلاعب بأسعاره أو ظلم الناس في بيعها .

وإن تخلفنا أو أحدهما كان ذلك ظلماً وداخلًا فيما نص عليه حديثاً أنس وأبي هريرة المتقدمان ، وهو عين ما نهى عنه عمر بن عبد العزيز عامله على الأبله حين حط سعرهم لمنع البحر ، فكتب إليه : خل بينهم وبين ذلك ، فإنما السعر بيد الله .

والخلاصة أن مصلحة الناس إذا لم تتم إلا بالتسعير فعلىولي الأمر أن يسرع عليهم فيما تتحقق فيه الشيطان المتقدمان تسعير عدل لا وكس ولا شطط . فإذا اندفعت حاجتهم وقامت مصلحتهم بدونه لم يفعل .

بقيت الإشارة إلى حكم التسعير في أجور العقار . وهل هو داخل في حكم المنوع ، أم الجائز . تقدم فيما سبق أن التسعير لا يجوز إلا بتحقق شرطين : (أحدهما) أن يكون فيها حاجة عامة لجميع الناس .

(الثاني) ألا يكون سبب الغلاء قلة العرض أو كثرة الطلب .

والمساكن المعدة للكراء ليست فيها حاجة عامة لجميع الأمة بل الغالب من الناس يسكنون في مساكن يملكونها ، وإذا كان هناك غلاء في أجرا المساكن المعدة للكراء في مدن المملكة فليست نتيجة اتفاق أصحابها على رفع أجرا سكناها ، ولا الامتناع من تأجيرها ، وإنما سببه في الغالب قلة العقار المعد للكراء ، أو الكثرة الكاثرة من طالبي الاستئجار ، أو هما جمِيعاً . فتسعير أجرا العقار بهذا ضرب من الظلم والعدوان ، فضلاً عن أنه يحد من نشاط الحركة العمرانية في البلاد ، وذلك لا يتفق مع مصلحة البلاد وما تتطلبه عوامل ثوها وتطورها . وبالله التوفيق . قال ذلك وأملاه الفقير إلى ربه محمد بن إبراهيم بن عبد اللطيف مصلياً على محمد وعلى آله وصحبه وسلم<sup>(٥١)</sup> .

(ص - ف ٢٨٥١ في ١٣/٧/١٤٨٧هـ)

(١٥٧٥) — التسعير أيضاً

يحرم التسعير أن يحد للناس حداً لا يبيعون إلا به " إن الله هو المسعر القابض الباسط " نعم إذا تجاوزوا الحد الشرعي مثل إنسان يتحيل أن بيع بأعلا من الناس والسعر راكد ، أو يتواتأ خمسة على هذا لم يجز أو يبيع بأرخص عند مالك فإنه يمنع .

أما إذا شح الناس من أجل القل . والمدينة الغالب أن أشياءها تجي من خارج ، فطلب من طلب من النبي فلم يجب إلى ذلك ، بل بين أن ذلك ظلم . (تقرير) س : النقين الذي يرد من الحكومة .

ج : هذا هو التسعير . لكن بعض البياعين ما يكفيهم ربح المثل . فالذين يراعون هذا بعضهم يراعي المرااعة الشرعية المطلقة ( تقرير ) .

(١٥٧٦) — تسعير البضائع التي اشتريت بالعمل الأجنبية التي دفعتها الحكومة إلى التجار حضرة صاحب الفضيلة الشيخ محمد بن إبراهيم مفتى الديار السعودية نفع الله المسلمين بعلمه وحفظه وأبقاءه .

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وبعد :

لا يخفى على فضيلة الشيخ — حفظه الله — أن البلاد تمر بأزمة مالية بسبب اختلاف العملة في البلاد الخارجية ، وحاجة البلاد لاستيراد ما يحتاجه الناس من المؤن والكساء ، ومن وسائل النقل كالسيارات وأدواتها ، ومكائن الزراعة وأدواتها ، إلى غير ذلك مما تمس الحاجة إليه . وبالنظر لأن العملة السعودية

<sup>(٥١)</sup> قلت : وله نصيحة في " الدرر السننية " مع غيره من المشائخ في حكم تسعير العملات ( انظر ج ٧ ص ٣٨٤ ) .

المتداولة في البلاد لا يمكن شراء الحاجات بها من الخارج ، وبالنظر لأن الحكومة لديها العمل الأجنبية التي يمكن شراء حاجات البلاد وهي التي تمون التجار بها ، ولكن أكثر التجار إن لم يكن كلهم أخذوا يستغلون هذا الموقف حيث يأخذون هذه العملة بسعر معين من الحكومة لشراء ما يحتاجونه ، وعند ورود السلعة يحتسبيون قيمتها على أساس سعر العمل الأجنبية في السوق وليس بالسعر الذي تسلمه الحكومة لهم ، وبهذا زاد الأمر على المستهلك ، واستفاد التاجر استفادة فاحشة .

وحيث أن هؤلاء التجار لا يستوردون من الخارج إلا ما ترخص به الحكومة لهم أن يستوردوه ، ولا يشترون هذه الأشياء إلا بالنقد الذي تدفعه الحكومة لهم ، مع الملاحظة أن أكثر هؤلاء التجار يحتكرون الأصناف التي يستوردونها باعتبار أنهم يوردون لشركات أجنبية هم الوكلاء الوحيدون لها ، ولا يوجد من ينافسهم على بضائعهم فهل والحالة هذه يجوز للحكومة أن تسرع البضائع التي ترخص باستيرادها ، وتعطى النقود الأجنبية للناجر لشرائها ، بحيث تجعل للناجر ربحاً معقولاً ويستطيع المستهلك أن يستحصل على حاجته بسعر معقول لا غبن فيه .

أما ما يستورده الناس بغير رخصة من الحكومة ولا يأخذون أموالاً من الحكومة لشرائها ، وكذلك الأشياء التي هي من حاصلات البلاد ، فالناس أحراز في بيعها وشرائها .

والذي يستأذن في تسعيره الآن هي البضائع التي رخصت الحكومة باستيرادها ودفعت للمستورد نقداً أجنبياً مشروطة فيه جلب بضائعها بعينها . أفنونا مأجورين ، والله يحفظكم ويتولاكم بتوفيقه .

الجواب : الحمد لله . البضائع التي اشتريت بالعمل الأجنبية التي دفعتها الحكومة إلى التجار ليشتروا بها وبيعوها داخل المملكة تسهيلاً على المسلمين ورفقاً لهم ، من اعتبر فيه رأس المال بحسب دخولها عليه فإنما لا تسرع عليهم . كما لا يسرع عليهم متوجات أو طائفهم ، وكما لا يسرع عليهم في متجراتهم الحرة التي تم شراؤها بأموالهم واحتيازهم فهلم بيعها ، ولا تسعير عليهم فيها ، ولا تقدير عليهم في أرباحها .

وأما من اعتبر رأس مالها ما تبلغه بالنسبة إلى عملة الوطن . فهذا خاطئ ، ومخالف لمقصود الملك — وفقه الله — من الرفق بال المسلمين والتسهيل عليهم . وإذا سعر على هؤلاء واعطوا ربح المثل فقط . فلا أرى بذلك أساساً ، لكون أولئك التجار دخولاً على شرط لفظي أو معنوي حقيقته أن يسيروا في ذلك على وفق مراد الملك المنوه عنه آنفاً من التيسير على المسلمين والتسهيل عليهم . والله الموفق .

قاله الفقير إلى عفو ربه محمد بن إبراهيم آل الشيخ وصلى الله على نبينا محمد وآل وصحبه وسلم .

٢٠ / ١٣٧٧ هـ — ( الختم )

(هذه من الفتاوی التي أرسلت إلى من ديوان رئاسة مجلس الوزراء ضمن البيان رقم ٢٧٩٠٣ — ٣)

(١٥٧٧) التسعير على الجزارين

من محمد بن إبراهيم إلى المكرم رئيس بلدية الرياض سلمه الله السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وبعد :

إليكم المعاملة الواردة لنا منكم برقم ١٩٧٩ في ١١/٨/٧٤ المختصة بدعوى الجزارين الذين يبيعون اللحم بسعر زائد عما يبيعه غيرهم .

ونفيدكم أنه يتعمد إلزامهم بالبيع مثل ما يبيع غيرهم والسلام عليكم .

(ص - م ٨٨٩ في ١٨/٨/٧٤هـ)

(١٥٧٨) الاحتكار

" لا يحتكر إلا خاطئ" <sup>٥٢</sup> .

مفید المنع من الاحتكار . والاحتكار هو ادخار الأقوات والتربص بها زمن الغلاء <sup>٥٣</sup> قيل : إنه مختص بقوت الآدميين . وقيل : والبهائم .

ومن المعلوم أن أضر ذلك قوت الآدميين .

والحديث هذا — والله أعلم — فيه صلاحية للدلالة على الجميع . ويمكن أن يقال إنه لا يقع الإضرار إلا بقوت الآدميين .

فإذا وجد محتكر أجبره الإمام على البيع ، فإن فعل فذاك ، وإلا يؤخذ منه ويياع له ، وإن كان المقام يحتاج إلى تعزيز فإنه يعزز ، ولا يؤخذ شيء من المال إلا بمقدار التنكيل لا أكثر ، فليس للتشهي ، فإن المسلم حرام المال ، ولا يحل إلا بحقه . (تقرير)

الاحتكار يحرم ، ويتبعه <sup>٥٤</sup> "الadam كالقهوة وشبهها مما يؤدم به . وهو أن يعمد إلى السوق فيشتري منه ليتضرر به الغلاء ، كونه يجيء ويشتري من سوق الناس وهو تاجر كبير ، فإنهم يتصورون أنه سيستوعب كثيراً ، ويظنون أنه ماشرى إلا لشيء "أولاً" تقل الأقوات . "ثانياً" المضايقة بالثمن في الغلاء . أما الذي جاءه ويتربص به فليس من الاحتكار .

الشراء الذي لا يؤثر على سعر السوق لا يدخل في الاحتكار كألف كيس ، بل قد يكون من أسباب الشخص جمعه أموالاً والسوق ماشي ، هذا ما يدخل (تقرير ثان)

<sup>52</sup> أخرجه مسلم .

<sup>53</sup> ويأتي .

<sup>54</sup> يتبع الأقوات .

(١٥٧٩) — الامتياز

<sup>(٥٥)</sup> الامتياز لا يصح شرعاً

(١٥٨٠) — هدايا للمشترين

من محمد بن إبراهيم إلى المدير العام للإذاعة والصحافة والنشر سلمه الله السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وبعد :

فقد اطلعنا على كتابكم رقم ٢٠٣٤ - ٥ - ٤ وتاريخ ٦/١٨/٨٠هـ والذي تذكرون فيه أن محمد علي أبو داود وإخوانه يرغبون تقديم هدايا للجمهور على ما يشترىء من محالهم من بضاعة، ويطلبون السماح لهم بالإعلان عن ذلك في الصحف، وتسألون : هل يجوز لهم ذلك ؟  
ونفیدكم أنه لا يجوز السماح لمثل هذه الأشياء، ولا يباح استعمالها ، إذ أنها من أكل أموال الناس بالباطل ، فينبعي سد الباب عن أمثال هذه الأعمال ، وعدم التهاون بها ، لأنها تفتح الباب إلى الحرام .  
فمن الحرم قطع الطريق على كل موه نهاب بحتال على أموال الناس بشتى الحيل . نسأل الله أن يوفق المسلمين لما يرضيه والله يحفظكم .

(ص — ف ١٢٢٦ في ١١/٨/٨٠هـ)

(باب الشروط في البيع)

(١٥٨١) — قوله : أو خصيا )

خصي العبد — وهو رض خصيته أو سلهما — لا يجوز ، حرام أن يفعل هذا ، لكن أهل الأموال يفعلون هذا لأجل مصلحتهم ، فإذا خصى انقطع تعلقه بالنساء من جميع الأحوال أو في بعضها ، فإنه يوجد من الخصيان من يجتمع ، لكنه ليس مثل جماع غير الخصي . (تقرير)

(١٥٨٢) — قوله : أو مسلماً )

وقد يكون هناك عرف ويؤخذ به ، كأن يكون العرف أو العبيد المسلمين ثم يشتري عبداً فيتبين أنه يهودي أو نصراني أووثني . فهو عيب بالنسبة إلى العرف ، لا إلا الأصل ، إذ الأصل فيهم هو ذلك ، فإن سبب الرق هو الكفر . (تقرير)

(١٥٨٣) — قوله : وإن جمع بين شرطين .. بطل البيع . لحديث : " ولا شرطان في بيع " <sup>(٥٦)</sup> .

<sup>(٥٥)</sup> انظر فتوى تقدمت في الحج في طلب منح امتياز مجزرة مني بتاريخ ٥/١٢/٧٢هـ .

<sup>(٥٦)</sup> أخرجه الخمسة إلا ابن ماجه ، قال الترمذى : حديث حسن صحيح .

الشيخ وابن القيم يقولان : الشرطان في بيع هو " يعتان في بيعه " (٥٧) ويصح العمل بما ذكره الشیخان من حيث الدليل والقوءة . (تقریر)

(١٥٨٤) — ثم هنا مسألة وهي أن يبيع شيئاً من إنسان ويشترط أن تقبل أنها حواله ما عندي شيء .

فهذه تصح ، ذكرها ابن عطوة ، وذكرها إمام الدعوه وأجازها ولا فيها محدود . (تقریر)

(١٥٨٥) — شروط ليست من مصلحة العقد ولا من مقتضاه

قرار رقم ١٥٨ في ١١/٢٦ هـ

الحمد لله وحده ، والصلوة والسلام على رسول الله وبعد : —

فقد جرى الاطلاع على المعاملة المرفقة الواردة من سمو وزير الداخلية برقم ١٣٦٦ وتاريخ

١٠/٢٧ هـ الخاصة بدعوى عبد الله بن أحمد القرشي ضد حامد أحمد الدخيل بشأن الحديد الخردة

الذي اشتراه حامد من عبد الله ، والمشتملة على الصك الصادر في القضية من مساعد رئيس محكمة

الدمام برقم ٣٤٠ — ١ و تاريخ ٥ رمضان ١٣٨٠ هـ والذي يتلخص في أن فضيلة القاضي بعد سماع

الدعوى والإجابة واطلاعه على الاتفاقية والبيان الذي طلبه من سكة الحديد ظهر له أن كلا الطرفين قد

أخل بما عليه ، حيث أن حامد الدخيل لم يقم بتأمين العدد الكافي من العربات ، كما أن عبد الله

الكريشي قد أخر شحن العربات في بعض الأيام ، ثم حكم على حامد بقبض باقي الحديد بسعره المذكور

— يعني في الاتفاقية — وحكم على القرishi بتسلیم الأرضية التي دفعها حامد إلى سكة الحديد لأجل

العربات التي أخر شحنها القرishi ، كما حكم على القرishi بأجور تعطيل الباحرة في الأيام التي أخر

فيهن شحن العربات ، إن ثبت وجود الباحرة في ميناء الدمام في تلك الأيام وثبت أن حامداً دفع لأرباب

الباقرية أجراً تعطيل ، وحكم أيضاً ببراءة حامد مما يدعوه القرishi من أجراً العمل والأثاث التي

استجلبها للشحن وادعى أنه أصابه خسائر بسبب عدم إرسال حامد العربات الكافية . أـ هـ .

وبتدقيق هذا الحكم والاطلاع على نص الاتفاقية وملحقها ، اتضح أن القاضي لم يصرح بالحكم بصحة

العقد ، إلا أن لازم حكمه يقتضي ذلك .

وحيث أن هذا البيع قد اشترط فيه شروط ليست من مصلحة العقد ولا من مقتضاه ، منها ، أن المبيع

تسلیم ظهر الباقرية . ومنها : أن على البائع إحضار العمال العاديين اللازدين لترتيب وقطع وتفكيك

الحديد الخردة للبيع إذا دعت الحاجة لذلك . ومنها : أن على البائع أجور الكرينات والونشات الموجودة

(٥٧) المذكور في حديث أبي هريرة وقد أخرجه الترمذى والنسائي .

ب محل الحديد والعمال — كما في الملحق ، وقد قال في " الإنصاف " على قوله ﴿ وَإِنْ جَمَعْ بَيْنَ شَرْطَيْنَ لَمْ يَصُحْ ) : هذا المذهب ، وعليه الأصحاب . أ . ه . وهذا هو الذي اعتمدته الأصحاب المتأخرون في كتبهم ، والحججة في ذلك الحديث الذي رواه أحمد وأبو داود والترمذى والنمسائى وقال الترمذى إن حسن صحيح عن ابن عمر رضي الله عنهما ، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " لا يحل سلف وبيع ولا شرطان في بيع " الحديث .

وقال في " حاشية المقنع " والأشهر عن أحمد رحمه الله أنه فسرها بشرطين صحيحين ليسا من مصلحة العقد بأن يشتري حزمة حطب ويشترط على البائع حملها وتكسيرها ، إلا ما كان من مصلحته كالرهن والضمين ، فإن اشتراط مثل ذلك لا يؤثر ، ولا ما كان من مقتضاه ، ولا الشرطين الفاسدين ، إذ الواحد كاف في بطلانه ، وهذا اختيار الشيوخين . وفي " المعني ، والشرح " إن كان من مقتضى العقد فلا يؤثر فيه بغير خلاف . أ . ه .

وجاء في أول الاتفاقية أن الشمن جنيهات مصرية . ثم جاء في المادة الرابعة أن المشتري يدفع الشمن ريالات سعودية ، وجاء في المادة الخامسة أنه إذا فتح الاعتماد بالجنيه المصري حساب استثمار بالقطر المصري فيقطع ثمن الحديد بالريال السعودي على أساس سعر الجنيه المصري الحر بالسوق الحرة يوم الدفع . أ . ه .

وهذا معناه اشتراط صرف الشمن ، ولا يخفى أن ذلك من الشروط الفاسدة المبطلة للعقد عند جمهور العلماء .

وبناء على جميع ما تقدم فإن هذا العقد لا يصح ، وعليه نرى أن نعاد المعاملة إلى حاكمها للحظة ما ذكرنا ، وإكمال ما يلزم . وصلى الله على محمد وآلـه وصحبه وسلم .

رئيس القضاة ( ص — ق )

(١٥٨٦) — إذا شرط عليه أن تكون الدار المشتراه للسكنى لا للبيع)  
من محمد بن إبراهيم إلى فضيلة رئيس محكمة القنفذة حفظه الله  
السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وبعد :

فعيد لكم هذه الأوراق الخاصة بطلب يوسف اليحاوي إجراء مبادلة بالأرض المباعة له من البلدية المروفة مع خطابكم رقم ٦٤٧ - ١ في ٤/٢٤/١٤٨٨هـ وطلب البلدية الإشارة في صك المبادلة أن الأرض تكون للاستفادة بالسكنى ، ولا يجوز للمشتري البيع . الخ . وإن كاتب العدل امتنع عن ذكر هذا الشرط في صك المبادلة ، وطلب عرض الموضوع علينا .

ونشعركم بأن امتناع كاتب العدل عن ذكر هذا الشرط في صك المبايعة في محله ، لأنه شرط باطل ، كما قرر الفقهاء ذلك في موضعه من " باب الشروط في البيع" والسلام .

رئيس القضاة (ص — ق — ٢٧٠١ — ٣ — ١ في ١٣٨٨/٨)

(١٥٨٧) — الفرق بين الوقف والعتق )

قوله : إلا إذا شرط العتق .

تقدّم شرط عثمان على صهيب لما اشتري منه أرضاً وقفها عليه وعلى عقبه ، فما الفرق ؟  
لعل الفرق أن العتق له من النفوذ والخصوصية ما ليس للوقف . (تقرير)

(١٥٨٨) — إن جعلتك بحقك وإلا فالرهن لك لا يصح البيع . وهذا هو غلق الرهن عندهم .

والقول الآخر أنه يصح ، وفعله أَحْمَد ، وهو اختيار الشَّيْخِين ، وقرار دلالة الحديث على صحته . هذا أقرب من الدلالة على البطلان فالظاهر جوازه كما تقدّم . (تقرير)  
(باب الخيار)

(١٥٨٩) — قوله : ان يشترطاه في صلب العقد )

مفهومه أنه لا يصح قبل العقد إلا ما تقدّم في الشروط في البيع فإنه فيه خلافاً قبله أو بعده يليه .  
والظاهر أنه مثله ، لأنه شرط ، فيجري الخلاف فيما قبل .

(١٥٩٠) — مدة خيار الشرط )

من محمد بن إبراهيم إلى المكرم الشيخ يوسف بن عبد الله الدغفقي سلمه الله .  
السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وبعد :

فقد وصل إلينا كتابك الذي تستفتني فيه عن " ثلاث مسائل " " إحداها " مدة خيار الشرط ، وقد تأملنا  
ما أتيت به من تدليل وتعليق في غير محله ، وقد كان يكفيك أن تأخذ بالقول المفتى به المعمول به في  
المحاكم الشرعية والمنصوص عليه في كلام العلماء ، لأنك لم تبلغ درجة الاجتهاد .

إذا عرفت هذا فليس في الشرع ما يمنع تمديده مدة الخيار إلى أكثر من ثلاث إذا كان البيع صحيحًا  
وبعيدًا عن الحيل ، وقد توفرت فيه شروطه السبعة ، وانتفت مفسداته ، بل ورد ما يدل على ذلك من  
عموم قوله صلى الله عليه وسلم " المسلمين على شروطهم " وغيره .

(ص — ف ٩٨٤ في ١٣٧٩/١)

(١٥٩١) — ما يسمى بيع خيار وهو استثمار )

من محمد بن إبراهيم إلى حضرة المكرم رئيس ديوان حلالة الملك سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وبعد :

فقد جرى الاطلاع على المعاملة الواردة إلينا منكم برقم ٢١٦٧/١٧/٧ وتاريخ ١٣٧٧/٥/٢٥ هـ المختصة بالتراع الواقع بين محمد مدني زكري وبعض شركائه ضد محمد المهدى العطاس في البيوت التي بجيزان ، كما جرى الاطلاع على الصك الصادر من وكيل قاضي صبيا برقم ٣٠ وتاريخ ٢٥/١٠/٧٧ هـ المتضمن إثبات عقد بيع مدين للبيوت المذكورة على المهدى .

وبتأمل أوراق المعاملة والصك المذكور وجدت تتلخص فيما يلى :

١— أن مدين زكري باع البيوت المذكورة على المهدى بشرط الخيار منه ستة أشهر بألف وثمانمائة ريال . وهي دون نصف ثمن المثل ، وصار المهدى يؤجرها ويستغل أجرتها من حين صدور عقد البيع سنة ١٣٧١ هـ .

٢— بعد تمام المدة تساقطاً فلم يكلم أحد منهم الآخر في فسخ البيع أو إمضائه بهذا الثمن أو بأكثر منه ، واستمر المهدى على وضع يده على البيوت واستغلالها .

٣— لما كان في سنة ١٣٧٤ هـ قام المهدى يطلب تسجيل البيع فاعتراض بعض شركاء مدين بأهم لهم يوكلوه على البيع ، ولم يأذنوا له ولم يرضوا ببيع بيونهم بهذا الثمن ، وهي تساوي خمسة آلاف بزعمهم ، كما أن مدين نفسه اعترض وادعى بأن عقد البيع عقد صوري كتوثيقه بالثمن ، كما هو عادتهم في التوثقات والرهون ونحوها .

٤— رفعت المعاملة إلى قاضي صبيا حمد المطلق الغفيلي فاستشكلها وذكر أن هذه من بيع الأمانات واعتقد أن فيه شبهة ، وطلب إحالتها إلى محكمة جيزان لأن البيوت في جيزان ، فامتنع قاضي جيزان من النظر فيها وأرجعها إلى قاضي صبيا .

٥— صادف رجوعها حال غياب قاضي صبيا المذكور وكان وكيله أحمد البسام فنظر فيها وأصدر فيها الصك المرفق الذي لا يخلو من عدة ملاحظات . وخلاصته أنه أثبت البيع ، ولم يترع يد المهدى من البيوت ، لكنه نظر إلى تشكي المدعين بالغبن ونقص الثمن عن ثمن المثل وأمر من يشمنه بواسطة رئيس محكمة جيزان ، فشمن بأربعة آلاف ريال . وارتوى وكيل قاضي صبيا أن البيع لازم بما قومه به الأمانة .  
هذا خلاصة الصك — على ما فيه .

٦— تشكي مدين زكري وشركاؤه من ما أصدره وكيل قاضي صبيا ، ورفعت المعاملة إلى وزارة الداخلية وصار إرجاعها إلى قاضي جيزان لابداء نظره فيها ، فقرر فيها قراراً يتلخص بما يقتضي تصحيح

البيع ، ثم إن إرتأى فسخ البيع وإرجاع البيوت إلى البائع وإرجاع الثمن إلى المشتري نظراً لوجود الغبن وغيره ، وقرر أن البيع للمهدي ، لأنه نماء ملكه .

٧ — بتأمل ما ذكر وجدنا في كل من قرار رئيس محكمة حيزان وصك وكيل قاضي صبياً أشياء تحتاج إلى ملاحظة ، وتتلخص فيما يلي : —

أولاًً : الملاحظات على صك وكيل قاضي صبياً . فهذه لا نطيل بتبعها ، لكن حاصلها عدم صحة حكمه من أصله ، لأنه تناقض .

فلم يقل بصحة العقد بالثمن المسمى حتى يعرف أن ليس للبائع غيره . ولم يقل ببطلانه حتى يعرف أن الثمن مرجع على صاحبه والبيوت تعود إلى البائع مدي زكري وشركائه ، بل عمد إلى شيء آخر وهو ما قومته به الهيئة أربعة آلاف ريال وجعلها هي الثمن . وألزم الطرفين بوجبهما ، وأثبتت البيع بدون رضا منهم ولا اتفاق . وهذا عجيب منه ، لأنه إن كان يرى صحة العقد فكيف يلزم المشتري بزيادة ألفين ومائتين على الثمن المسمى بأصل العقد ، وإن كان يرى بطلانه فكيف يحكم بيقائه بيد المشتري . والحاصل أن العقد الفاسد لا ينقلب صحيحاً بحال ، ومتى أراد تصحيحه فلا بد من إعادةه بشروطه السبعة المعروفة . وأما الزيادة التي أضاف إلى الثمن الأول بوجب تقويم الهيئة فلا تصحه بمحردها .

تعرف بهذا أن حكمه الذي بين عليه صكه المذكور غير صحيح من أصله فلا عمل عليه .

ثانياً : ما قرره رئيس محكمة حيزان فهو أقرب إلى الصواب من سابقه ، لكن مع ذلك لاحظنا عليه أنه ذكر في المادة الأولى من قراره تصحيح البيع ، لأن البائع باع عن نفسه وبالوكالة عن شركائه ، واستلم الثمن ، وسلم البيع للمشتري ، وتصرف كل منهما ولم يلتفت إلى معارضه المدعين ببنفي الوكالة ، وبأن البيع صوري بمثابة الرهن للتوثقة بالثمن . ثم أنه خالف ذلك في المادة الثانية حيث قرر فسخ البيع نظراً لاعتراض بعض الشركاء ونظراً لغياب بعضهم ولم تصدر منهم وكالة تخول مدي بيع عقارهم المشتركون ، ونظراً لما قرره الأمانة من تشمين البيوت بأربعة آلاف ريال ، مع أن العقد وقع على ألف وثمانمائة وهي أقل من نصف ثمنه ، فصار فيه هذا الغبن الفاحش . إلح حديثاته . فقرر فسخ البيع ، وإرجاع البيوت على مدي زكري وشركائه . وإرجاع الثمن على المهدي .

ومن تقريره هذا يظهر أنه يرى بطلان العقد من أصله ، لكنه خالف ذلك ، وذكر في آخر قراره أن الأجرور للمهدي لأنها نماء ملكه ، والملك في المدة الماضية للمشتري .

ثالثاً : بعد تأمل جميع ما ذكر ظهر لنا أن العقد غير صحيح من أصله لأمور : —

(أولاً) لعدم ثبوت الوكالة التي تتحول لمدنى ذكرى بيع هذا العقار المشترك ، كما ذكر رئيس محكمة جيزان ، وإذا لم تثبت الوكالة فإن العقد باطل من أصله . وقبضه قبض فاسد ، والقبض بعقد فاسد حكمه حكم المغصوب ، فلا يملك به ، ولا ينفذ تصرفه فيه ، ويضممه بنمائه المتصل والمنفصل ، وعليه أجراة مثله مدة بقائه عنده .

(ثانياً) أن من تأمل عقودهما بعين البصيرة وعرف معاملات أهل تلك الجهة وما يتعاطونه من الرهن المغلق الذي نهى عنه النبي صلى الله عليه وسلم بقوله : " لا يغلق الرهن من صاحبه " الحديث وتحيلهم على هذا بيع الخيار الذي تباع فيه السلعة بأقل من ثمن مثلها عرف أن هذا هو الذي نص عليه الفقهاء في باب الخيار حيث قالوا : لا يصح شرط الخيار في عقد حيلة ليربح في قرض . وهذا هو ربا القرض الذي ورد فيه الحديث " كل قرضٍ جرٌ نفعاً فهو ربا " وفي لفظ " نهى عن قرضٍ جرٌ منفعة " .

فهذه العقود وأمثالها أكبر مقصودهم فيها انتفاع البائع بالثمن وانتفاع المشتري بالطبع مع التوثيق والاستغلال حتى يرد عليه البائع الثمن ، وهذا شيء ظاهر ، ولهذا لا يمكن من يبعه ولا من التصرف فيه غير الاستغلال بكل حال .

وربما يتوهם بعضهم أن هذا من بيع الخيار الذي نص الفقهاء على جوازه ، وليس كذلك ، فإن حقيقة بيع الخيار الجائز هو أن يقصد الإنسان بيع سلعته ثم يبيعها بما يقارب ثمن مثلها ، ويشرط الخيار مدة معلومة لينظر في خير الأمرين الامضاء أو الرد ، ومثله المشتري فهذا هو بيع الخيار الجائز بشروطه ، ولهذا قالوا : ويحرم ولا يصح تصرف أحدهما في البيع وعوضه المعين فيها بغير إذن الآخر . وقيدوا الإذن بالتصريف بأن يكون الإذن بعد العقد لا قبله ولا معه ، كما قال الشيخ عبد الله بن عبد الرحمن أبو بطين رحمة الله في حاشية على " شرح الزند " أن مراده إذا كان الإذن ونيته حادثين من البائع والمشتري بعد العقد ، ولم يريدها ولم ينوها في العقد . بل دخلا في البيع على أصله الشرعي ثم حدث هذا الإذن بعد ذلك ، وإن أراداه ونوياه قبل العقد ودخلنا في البيع عليه وعلى انتفاع المشتري بغلة المبيع حرم وبطل البيع لأن الذي يقبضه البائع قرضاً ، فكان هذا الخيار المشترط حيلة ليربح في قرض . أهـ .

وقال شيخ الإسلام أبو العباس بعد كلام له : ونص على أنه إذا كان المقصود بالاشترط الخيار أن يستوفي المشتري منافعها ثم يفسخ البائع العقد ويرد الثمن ويسترجع الدار لم يجز ، لأنه بمثابة أن يدفع إليه المشتري دراهم قرضاً ثم يأخذها منه ومنفعة الدار ربح ، وذكر فيما إذا اشترط الخيار إلى أجل فهو جائز إن لم يكن أراد حيلة ، فمعنى أراد أن يقرضه قرضاً ويأخذ العقار أو الشيء فيستغله ويجعل له فيه الخيار

ليرجع فقال الأثرم : ليربح فيما أقرضه فهذا حيلة ، فإن لم يكن أراد هذا فلا بأس . أـ هـ نقل ذلك عنه في " مجموع المنقول " .

ونقل المنقول أيضاً عن غير واحد من مفاسقى نجد تقرير هذه القاعدة وتوضيحها ، وذكر عدة أمثلة مما يفعله بعض العوام في هذه الأزمنة تحيلاً على الربا بصورة بيع الخيار ، سواء كان قرضاً أو ديناً مؤجلاً . كما ذكر مراجعة وقعت بين الشيخ محمد بن إسماعيل وبين تلميذه أحمد بن محمد بن بسام قرر فيها ابن إسماعيل معنى ما ذكرنا ، ومثله جواب الشيخ محمد الخزرجي ، والشيخ ابن ذهلان وكذلك نقل عن الموفق الشارح وصاحب الإنصاف وغيرهم ، وللشيخ ابن عطوة جواب بمعنى ذلك ، وكذلك البلباني وغيرهم من المحققين رحمهم الله تركنا إيراد أجوبتهم هنا للاختصار .

إذا تقرر ما ذكر فينبغي تبييه رئيس محكمة جيزان على ذلك وأن يتبه القضاة التابعين لحكمته عليه . وأما قضية مدين زكري وأحمد المهدي فالمتعين فيها أن ترجع البيوت على مدين زكري وشركائه ، ولهما أجورهما أيضاً ، ويرجع إليهم محمد المهدي بالشمن الذي سلم لهم ، والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته .

تحرر في ١٣٧٧/٦/٢٥ـ (صـ فـ ٧٨٦ في ١٣٧٧/٦/٢٨ـ)

وفي تقرير لشيخنا على قول الأصحاب : ولا في عقد حيلة ليربح في قرض . قال بعد ذكر معنى هذه الفتوى : وإذا كان أحدهما لا يعلم نية الآخر صح في حق من لا يعلم .

وقال أيضاً : أما لو كان قصده خيراً ويخاف أن الألف يتلف ، فيقول : يعني دارك ، أخشى إذا ذهبت بالألف أنك مدین ، ولا قصد حيلة ، ولا مطعم في الدار . فهذا يصح .

المقصود الفرق في الحيلة وعدمها . (تقرير)

(١٥٩٢) — مدعى الفسخ قبل انقضاء مدة الخيار عليه البينة )

من محمد بن إبراهيم إلى حضرة المكرم الشيخ ناصر بن حمد الراشد وفقه الله  
السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وبعد :

كتابكم وصل وما برفقه صورة الصك الصادر بين علي عبد الله بن صالح وأخيه محمد بن عبد الله وبين عبد العزيز بن علي بن لحيدان ، ودعوى ابن لحيدان فسخه البيع للحائط وحيطان حبيشي قبل انقضاء مدة الخيار .

ونفيدكم أنه بتأمل الصك المشار إليه ظهر لنا أنه إن أقام ابن لحيدان بينة على أنه فسخ البيع في مدة الخيار انفسخ ، وغلا فالقول قول خصميه بيمنيه ، ولا يلزم من عدم افتقار الفسخ إلى رضا الآخر وحضوره أن يكون القول قول مدعى الفسخ ، بل لا بد من بينة على دعواه ، وإلا فالقول قول منكره

بيمينه ، وذلك أن الأصل ثبوت البيع ، فيلزم استحباب هذا الأصل حتى يثبت زواله ، ومدعى الفسخ في هذه المسألة قبل انقضاء مدة الخيار لم يقم ببرهان على ما ادعاه . والله يحفظكم .  
 (١٥٩٣) — قوله : وللمشتري النماء المنفصل والكسب .

الحمل بعضهم عده من النماء ، وبعضهم لم يعده . وهو كذلك ، ومن شرطه أن لا يكون دخل به . وإن كان ولد أمة تبعها على القولين . (تقرير)

١٥٩٤ — إذا كان الخيار للبائع فقط فتصرفه في الثمن المعين — وهو الريال — يدل على اختيار البيع ، نظير تصرف المشتري كما سبق . وهذا هو الذي أفهمه ، جعلا للبائع بالنسبة إلى الثمن كالمشتري مع الثمن . (تقرير) .

(١٥٩٥) — تلقي الركبان

مجرد تلقي الركبان قيل بالكرابة ، وقيل بالتحريم ، وهذا هو الأقوى ، للنهي عنه .  
 ونعرف من هذا لو اشتري إنسان في البرية أو في فناء من أفنية البلد . فلا خيار له ، والبيع صحيح ، لأنه قصر في الاختيار في البيع ، والنهي جاء في التلقي ، ولا جاء لا تشتروا من الجالبين في الطريق .  
 ثم الخيار الذي يثبت لهذا هو ما إذا غبن غبناً يخرج عن العادة . أما إذا كان مثله يتغابن به فلا . وعند بعض له الخيار مطلقاً ، وأهل هذا معهم ظاهر الحديث .

حديث "إِذَا أَتَى سَيِّدَ السُّوقِ فَهُوَ بِالْخَيْارِ" (٥٨).

ولعلك أن تقول : الرسول قال إذا أتي سيد السوق فهو بالخيار . والأصحاب قالوا : محصور في ثلاثة؟  
 يجيب عن ذلك : أن التغابن بمثيل الريال في العشرة يحصل ولو في غير هذه الصورة ، فيكون في هذه الصورة كذلك ، فيكون الحديث وإن كان ظاهره الإطلاق فيقيد بما هو حار متسامح فيه من التغابن اليسير الحاري في الأسواق ، وجاء على الإطلاق جرياً على الغالب في التلقي يكون الغبن الكبير .  
 وأما غير هؤلاء الثلاثة فليس لهم خيار على المذهب ولو كثراً ، إنما جاءه من عجلته ، هو الذي لم يحيط لنفسه ، يقال : أنت تأخذ لنفسك ، ولا رضى صاحب السلعة إلا بعشرين .  
 هذا الكلام فيمن شأنه أن يغبن فغبن .

أما واحد جائز التصرف فدخل في شيء لا يعلمه . هذا فيه تأمل . (تقرير)  
 (١٥٩٦) — منع متلقى الجلب

(٥٨) وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : "هُنَّ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَتَلَقَّى الْجَلْبَ فَإِنْ تَلَقَاهُ انسَانٌ فَابْتَاعَهُ فَصَاحِبُ السُّلْعَةِ بِالْخَيْارِ . إِذَا وَرَدَ السُّوقَ" رواه الجماعة إلا البخاري .

من محمد بن إبراهيم إلى حضرة صاحب السمو الملكي وزير الداخلية المحترم  
السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وبعد :

فقد جرى الاطلاع على خطابكم رقم ١٧٧٩ - ٦ وتاريخ ١٤٨٤/٥/١٨ المشفوعة به المكاتبة الواردة إليكم من أمارة منطقة أهلاً حول تشكي أهالي ظهران الجنوب من الأشخاص الذين يتلقون الركبان خارج البلد لشراء المواشي . كما جرى الاطلاع على قرار المجلس الإداري بأهلاً برقم ٢٢ وتاريخ ١٤٨٤/٢/٢٦ المتضمن منع السماسرة من تلقي الركبان خارج البلد . وأن لا تباع المواشي إلا داخل البلد .

وبتأمل ما ذكر وجدنا ما قرره المجلس الإداري بأهلاً وجيهًا . فيتعين منعهم من تلقي الجلب حتى يدخل السوق ، وقد ورد النهي عن تلقي الركبان في الحديث الصحيح الذي رواه الجماعة إلا البحاري عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : "نَهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ تَلْقِيِ الْجَلْبِ ، فَإِنْ تَلَقَاهُ إِنْسَانٌ فَابتَاعَهُ فَصَاحِبُ الْسُّلْعَةِ فِيهَا بِالْخِيَارِ إِذَا وَرَدَ السُّوقُ" . والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته مفتی البلاد السعودية

(ص - ف ١٣٣ - ١ وتاريخ ١٣٨٤/٣/١٢ هـ)  
(١٥٩٧ - الرابع الكبير على المزارعين مكروه)

من محمد بن إبراهيم إلى فضيلة الشيخ جابر الطيب قاضي بيشه حفظه الله  
السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وبعد :  
فقد وصلتنا برقيتكم بقصد طلب الإفاده عن تعامل بعض التجار مع المزارعين ، وأفهم يرهقوهم بالأرباح .

ونفيدكم أن المسألة مذكورة في كتب أهل العلم ، وأكثر ما قالوا فيها : أن ذلك يكره . قال في "الاختيارات" ص ١٢٢ : قال أبو طالب قيل لأحمد : إن ربح الرجل في العشرة خمسة يكره ذلك ؟ قال : إذا كان أجله إلى سنة أو أقل بقدر الربح فلا بأس به . وهذا يقتضي كراهة الرابع الكبير الذي يزيد على قدر الأجل ، لأنه شبه ببيع المضطر . أ.هـ.

وقال في "ختصر الفتاوى" ص ٣٢٦ : ومن قال لتجار : أعطوني هذه السلعة . فقال التاجر : مشتراها ثلاثة ، وما أبيعها إلا بخمسين إلى أجل . فهبي على ثلاثة أنواع : "أحدها" أن يكون مقصوده السلعة ليتنفع بها للأكل أو الشرب أو اللبس ونحوه .

" الثاني " أن يكون مقصوده التجارة . فهذا جائز بالكتاب والسنّة والإجماع ، ولا بد من مراعاة الشروط الشرعية ، فإذا كان المشتري مضطراً لم يجز أن يباع إلا بقيمة المثل مثل أن يضطر الإنسان إلى شراء طعام لا يجده إلا عند شخص فعليه أن يبيعه إياه بقيمة المثل ، فإني أبغي أن يباعه غالباً أكثر للمشتري أخذه قهراً بشمن المثل .

فيتبين مما أشرت إليه وما تقدم أن مسألتكم<sup>(٥٩)</sup> مسألة بيع المضطر التي صرحت العلماء بعدم جواز البيع عليه إلا بقيمة المثل . فهو لاء الزراع ليسوا مضطرين للشراء من هؤلاء التجار الطامعين . عليه فلا نرى إلا ما رأى العلماء من أن الربح الكثير عليهم مكرور ، وقد صرحت شيخ الإسلام ابن تيمية رحمة الله بجواز تلك المباعات ، حيث أن الاضطرار لها مفقود ، وتقيد ربح التاجر بالمثل مخصوص بالبيع على المضطر . وبالله التوفيق . والله يحفظكم .

(ص — ف ١٤٣٤ في ١١/١٨ هـ ١٣٧٩—)

(١٥٩٨) — الزيادة على الفقير

من محمد بن إبراهيم إلى المكرم يحيى محبوب الحترم  
السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وبعد :

فقد وصل إلينا كتابك الذي تذكر فيه عن المشكلة التي يعانيها بعض القراء إذا أرادوا يستدين حاجات بيته مما يلزم له ولعائلته ، وفهمنا كل ما ذكرته .

ولا شك أن البيع إلى أجل غير البيع بالنقد ، ولا بد من فرق في الثمن بين هذا وهذا .

غير أن لا ينبغي للتجار أن يزيدوا على القراء الزيادة الفاحشة التي لم تجرها العادة . قال أبو طالب : قيل للإمام أحمد : إن ربح الرجل في العشرة خمسة يكره ذلك ؟ قال : إذا كان أجله سنة أو أقل بقدر الربح فلا بأس . وقال جعفر بن محمد : سمعت أبا عبد الله — يعني الإمام أحمد — يقول : بيع النسبة إذا كان مقارباً فلا بأس به ، وهذا يقتضي كراهية الربح الكثير الذي يزيد على قدر الأجل لأنه يشبه بيع المضطر ، وهذا يعم بيع المراجحة والمساومة . ذكره في " الاختيارات " والله الموفق . والسلام .

مفتي البلاد السعودية (ص — ف ١٤٦٧ — ١ في ٦/١٢ هـ ١٣٨٥—)

(١٥٩٩) — قوله : والغبن حرم )

<sup>(٥٩)</sup> سقط هنا كلمة ليست .

لأنه من الغش ، هو إبداء غير الحقيقة ، فيحرم تعاطي أسبابه : بأن يتلقى جلباً ، أو يرضي بالتجش ، أو يقول : أعطيتكذا وهو كاذب .

ثم هذا التحريم ليس خاصاً بالثلاث الصور<sup>(٦٠)</sup> يحرم أنك تبيع ما يساوي سبعة عشرة ، وهذا كثير في بيعات الناس ، فلا يصح وحرام إذا باع ما يساوي سبعة إثنين عشر .

ولعل هذا يستثنى منه أحوال الموسم ، لأنه حدوث رغبة ، فليس غبناً ، فهذه الزيادة لا باس بها ، إنما الذي يحرم الذي بالنسبة إلى وقته . (تقرير)

(١٦٠٠) — قوله : وجمع ماء الرحى  
وهذا الآن يستعمل للكهرباء على الأنهار .

ثم إذا نظر فرؤي الشمن هو ثمنها بدون التدليس هل يثبت له ؟ الله أعلم . (تقرير)  
(١٦٠١) — خيار العي<sup>(٦١)</sup> .

قوله : وهو ما ينقص قيمة المبيع .

هذا في باب البيع . أما في الأضحية فلا ، فإذا صار ناقة ذبوج بخمسين ألفاً فو جد عيب لا ينقصها بالنسبة إلى الذبح عندما تخلب فهذا ليس عيباً إذا كانت فاطر للذبح . (تقرير)  
قوله : كمرضه على جميع حالاته في جميع الحيوانات .

سواء كان مخوفاً أو لا ، وسواء كان فيما يرجع إلى ما ينقص الرعي ، أو اللحم : كالجرب ، والهمام ، وأبو رمح ، والجدرى ، وظاهر العبارة ولو كان يسيراً ، فعلى هذا يدخل فيه الرعام (وهو الخنان) وبعضه يشتد حتى يضر . وبعضه يكون خفيفاً . (تقرير)

(١٦٠٢) — وإذا صار العبد لم يجد فلي sis عيب . أما إذا شرط أنه مجدور فله الرد . (تقرير)  
(١٦٠٣) — قوله : وسرقة )

إطلاقه أظهر ، فإنه يضر الصغير والكبير . أما الزنا فإنه مرجو زواله . (تقرير)  
(١٦٠٤) — قوله : وشربه مسكوناً

فإنه عيب . ومثله (التنن) لكن لا يكون عند قوم يعرفون حقيقته ولا يستخفونه ، كما إذا كانوا كلهم أو أكثرهم يشربونه . (تقرير)  
(١٦٠٥) — قوله : وبوله في الفراش)

<sup>(٦٠)</sup> وهي ١: تلقي الركبان . ٢: زيادة الناجش ٣: زيادة المسترسل

<sup>(٦١)</sup> وانظر فتوى في الوقف صادرة برقم ٣٨١ في ٥/٨/٧٥ .

ثم الصغر الكلي الذي مثله يبول في الفراش . الظاهر ليس عيباً ، بخلاف ما إذا كان قد ترعرع وكان مثله لا يبولون . والضابط ما عدوه عيباً ، وهم يعدونه عيباً في أبوست . (تقرير)

(١٦٠٦) — قوله : وكونه أعسر )

وإن كان لا يعمل بها أصلاً فهذا أشد . (تقرير)

(١٦٠٧) — قوله : وحرنه )

يرك إذا مشى ، أو إذا برك لا يقوم . والظاهر أنه إذا كان يمشي وكل عيب .  
قوله : ونحوه .

مثل : العض ، والهدب ، والرفس ، والنكارة . (تقرير)

(١٦٠٨) — قعود مهمور

برقية

الرياض : الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ

إذا حدث بالبعير الجذع همار<sup>(٦٢)</sup> عند المشتري وتلف فهل يكون من ضمان البائع الأول أو من ضمان المشتري . وأهل الخبرة بالإبل يقولون : إن سبب الهمار رضاع الحوار من المجمعة<sup>(٦٣)</sup> أفتنا مأجوراً .

قاضي الدويد

عثمان المبارك

الدويد الشيخ عثمان المبارك

ج ٣٧ إذا ثبت شرعاً أن هذا القعود مهمور قد ارتفع من (المجمعة) وشهد أهل الخبرة أن سبب موته بالهمار الناشئ عن الرضاع المذكور فهو من ضمان البائع ، وإلا فمن ضمان المشتري .

محمد بن إبراهيم (ص — ف ١٣٠ في ٣/٢٥ هـ)

(١٦٠٩) — قوله : وطول نقل ما في دار مبيعة عرفاً

والطول والقصر يرجع فيه إلى العرف ، إذ لم يرد في ذلك تحديد من الشرع ، مما عد طويلاً أنيط الحكم به ، وما لا فلا .

ومتعارف بين الناس أن نقل الأمتنة التي هي أمتنة السكان من فرش وأواني ونحو ذلك لا يحتاج إلى مدة طويلة .

<sup>(٦٢)</sup> يشبه الاسهال .

<sup>(٦٣)</sup> المجمعة : التي يجتمع فيها الخليب عدة أيام .

فمما يقرب العرف أن الدار المحمولة مستودعاً فيه حديد أو حطب أو نحو ذلك مما يحتاج إلى مدة طويلة . هذا الظاهر في العرف . أو يختلف هذا باختلاف الأحوال ، بعض الأحيان قد يكون ثقيراً وصاحبها عنده سيارات كبيرة ورجال قد تنقل في يومين أو ثلاثة . (تقرير)

(١٦١٠ — قوله : وكونها يتزلاج الجند )

يعني اعتيد نزول الجند إليها : إما أناس يقيمون بها دائماً ، أو كلما راح الناس جاء الناس ، لأن الغالب أن ما تولوه يكون دائماً تحت سلطتهم : إما أن لا يستطيع ، أو بصعوبة إخراجهم .

وكذلك من في معناهم كمن في دوائرهم إذا كان يمتنع فلا يخرج إلى بعثة . (تقرير)

(١٦١١ — قوله : أو دار فيها جن )

وحنة الدار من أجل توحش من سكنها لأجل سعتها وكثرة منازلها هذا ليس بعيوب فيها .

عند مناسبة ذكر دار فيها جن : مذكور في بعض الكتب التي فيها تراجم بعض العلماء عالم يسمى (قاضي الجن) هذا لقبه ، وله قصة أن أهل دار عندهم بئر وكان كلما يأتيهم أحد يأخذ منها يأتيهم الجن ، فشكوا ذلك إلى القاضي ، فوقف عليها ، وقال : لكم الليل ، و لهم النهار . (تقرير)

(١٦١٢ — قوله : وكفر )

لأنه الغالب في الرقيق . ولعل الأولى أن يفرق بين الأزمان والبلدان فالآذن التي يوجد بها الكفر كثيراً كبلدان الفرس أيام السبايا فليس بعيوب . أما البلدان التي يقل فيها وجود الكفار ، وكذلك إذا كان الزمن ليس زمن النبي — فلعله يكون عيباً .

لكن من يؤتى بهم يؤتى بهم من بلدان لا يعرفون الدين ولا الصلاة وهذه مثله كافر وإن ادعوا الإسلام . فالذي لا يعرف أمر الدين فيه تفصيل ، لا سيما أن من يشتريه يسأل . (تقرير)

(١٦١٣ — إذا اشتري دكاناً على طريق نافذ ، ثم تبين أنه سيغلق بعد مدة ، وطلب الأرش)

من محمد بن إبراهيم إلى فضيلة رئيس المحكمة الكبرى بالرياض سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وبعد :

فتعيد لكم برفقه هذه الأوراق الواردة مع مذكرتكم رقم ٤٠٢٨ — ١ في ١١/١٠/١٣٨٦هـ الخاصة بدعوى محمد بن إبراهيم الحميضي ضد عوده العبد الله بخصوص الدكان الذي اشتراه الحميضي من عوده في قيسارية الغديفي وتوابعها على طريق نافذ ، وفي هذه الأيام تبين له بأن الطريق سيغلق بعد مضي أربع وثلاثين سنة ، وأن سد الطريق بنقص من قيمة الدكان ، ويطالب بالأرش .

وبناء على ذلك أمر فضيلة القاضي الشيخ عبد الله بن راشد في خطابه المدرج رقم ٣٢٧ في ١٢/٤/٨٦ هـ بأن يكتب لجنة النظر بالوقوف على محل التزاع وتقدير قيمة الدكان على الطريق النافذ . ثم تقديره على فرض أنه سد ، ثم تقدير منافع الطريق للمرة التي سيبيقي مفتوحاً فيها . اـ .

فأجاب لجنة بأنها قدرت قيمة الدكان حالياً على نافذين بالقيمة التي اشتراها بها الحميضي ، وقدرته حالياً على نافذين بالقيمة التي اشتراها بها الحميضي ، وقدرته حالياً على نافذ واحد ثلاثة أرباع القيمة ، كما قدرت منافع الطريق للدكان ما زال مفتوحاً للمرة المشار إليها بالربع . فأعاد القاضي المعاملة لهم وطلب تقدير أجرة الدكان لمدة السنتين المستقبلتين المشار إليها ، فاعتذرلوا عن ذلك .

وعليه نشعركم بأن المتعين في مثل هذا هو أن تقدر قيمة الدكان وهو على طريق نافذ باستمرار ، ثم تقدر قيمته وهو على نافذ سد بعد أربع وثلاثين سنة . وبهذا التقدير على هذه الصفة تمكن القاضي من معرفة مقدار الأرش الذي يتول من الشمن الذي وقع عليه العقد والله يتولاكم .

رئيس القضاة (ص ق ٤٤٣٠ — ٣ — ١ في ١٢/٣ هـ)

(١٦١٤) — قوله : وأن أمسكه فله أرشه )

وما عرفنا من الإمساك بالأرش هو المذهب . وفيه قول أظنه مذهب مالك ومذهب طائفة من أهل العلم . واختار الشيخ أنه لا أرش مع إمكان رد . فعليه إما أن يرضى به معييناً ، أو يرده عليه . ولعله أقرب وفي القوة كما عرفتم . يقول : إما أن تأخذ السلعة ، أو تردها ، وهذا شبه التحكيم على .

(تقرير)

(١٦١٥) — ٢ — وإن ثبت أنه علم العيب وكتمه فلا أرش مع الرد<sup>٦٤</sup> (أـ) من فتاوى برقم ٢٢٥ في ١٦/٢ هـ)

(١٦١٦) — قوله : كجوز هند )

جوز الهند الظاهر هو الناجين ، ثمر كبار من شجر كبار يكون في وسطه شيء مثل السكر ، ثم هذا الثمر يكون نوعاً من الآنية . قوله : فكسره .

ظاهره كما تقدم أنه بقدر ما يحتاج إلى اختبارها .

قوله : وإن كان كبيض دجاج رجع بكل الثمن .

<sup>٦٤</sup> يعني على المذهب — كما تقدم .

وكبطيخة ونحو ذلك إذا كسره فوجده فاسداً ، فإن العقد لا يصح ولا يقال : إن قشر البطيخ تأكله الدواب . هذا طفيف ، إذ المقصود ما في جوفه فقط . (تقرير)

(٦١٧) — اليمن في نفي العيب على حسب جوابه

وأجاب الشيخ محمد بن إبراهيم بن عبد اللطيف : على رواية أن القول قول المشترى بيمينه تكون اليمين على البت .

وأما على الرواية الأخرى التي عليها الفتوى وفاقاً للثلاثة وهي أن القول قول البائع بيمينه فتكون اليمين على حسب جوابه على الصحيح من المذهب (الدرر جزء ٤٢ ص ٥٤)

(٦١٨) — قوله : وإن اختلفنا عند من حدث العيب فقول مشترى مع يمينه .

والرواية الأخرى وهو قول أكثر أهل العلم أن القول قول البائع بيمينه . وهذا القول أرجح ، وبعض القاء يفتى به (الشيخ أبو بطين) (٦٥) (تقرير)

(فصل في قبض البيع)

(٦٦) — شرط القبض قبل البيع

قوله : وإن اشتري المكيل ونحوه جزافاً صح التصرف فيه قبل قبضه .

أما على القول الثاني وهو قول الجمهور ومقتضى الأدلة فإنه لا يصح التصرف في المبيع قبل قبضه . وشراء الطعام الغالب جزافاً . وظاهر حديث "أئمهم يضربون على ذلك حتى يؤوه إلى رحالهم" شامل ما اشتري بكيل وزن فلا يبيعه حتى يقبضه ، وهو من حجة ابن عباس والشيخ ، وهذا القول هو الراجح في الدليل .

والأصحاب استدلوا على جواز تصرف المشترى قبل القبض بحديث ابن عمر ، وهو غير ظاهر الدلالة ، وهذا المخد في "الملتقى" حين ذكر الأحاديث المتعلقة بالمنع من بيع الطعام ونحوه لم يذكر حديث ابن عمر في بيع الطعام . والأصحاب منهم من استدل بحديث ابن عمر الذي في بيع الصعب (٦٧) وحديث حابر (٦٨) .

<sup>٦٥</sup> ) وتقديم ما يلزم إذا فسد عقد الشركة في فتوى صادرة برقم (١٥٩١/١ في ٣/٦/١٣٨٢ هـ) .

<sup>٦٦</sup> ) وانظر فتوى برقم (٣٤٩٠/١ في ٢٣/١١/١٣٨٦ هـ)

<sup>٦٧</sup> ) وقد أخرجه البخاري ولفظه : "أن النبي صلى الله عليه وسلم اشتري من عمر بكراً كان ابنه راكباً عليه ثم وهبه لابنه قبل قبضه ."

<sup>٦٨</sup> ) قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : "إذا بعت الطعام فلا تبعه حتى تستوفيه" رواه مسلم والإمام أحمد .

فالصحيح المنع في بيعه قبل قبضه . وحديث جابر وقصة ابن عمر في الهبة ، فالهبة تجوز ، بخلاف البيع .  
(تقرير) .

ونعرف أن القبض من الأمور التي تختلف باختلاف المقوضات فما جاء فيه التنصيص في الشرع صار القبض فيه إلى مقتضى التنصيص ، وما لا فيرجع فيه إلى المتعارف . (تقرير)  
١٦٢٠ — ثم مسألة الكيل هل هو بالمسح ، أو بالعلاوة ، أو بهزهزة المكيل ونحوه .  
أما الأولان فواضح . وأما هزه فقد ذكره بعضهم .

والكيل قد يأْدِيَ كان المسح ، وهذا هو أعدلها وأمنها ، وبه يستوي الناس في القبض يكون كل يقبض حقه ، بخلاف الكيل بالعلاوة ، وبخلاف الكيل بهزهزة فإنه يختلف باختلاف الناس في ذلك ، فإن بعضهم أحذق من بعض ، ولذلك يوجد كيالين .

فالكلام المشار إليه حاصله أنه يرجع إلى الأمور العرفية إن كان بدون علاوة فبدون ، وإن كان ...  
(تقرير) .

## ١٦٢١ — القبض بالمنافستو

من محمد بن إبراهيم إلى حضرة المكرم فضيلة رئيس محكمة الدمام حفظه الله  
السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وبعد :

فقد وصل إلينا كتابك رقم ١٤٧٦ و تاريخ ١٣٨٠/٨/٧ هـ الذي تسؤال فيه عما أشكل عليك حول المعاملة المتعلقة بقضية الحديد الذي ورده حمد المعجل على باخرة شركة الملاحة التي تعهدت له بضمان الحديد وتعويضه عما ينقص حتى يصل إلى ميناء الدمام ، ثم باعه حمد في أثناء قドوم الباخرة على محمد وعبد الرحمن البارادي واشترط عليهما أن يحلا محله في مطالبة الشركة فيما إذا حدث بالحديد نقص أو غيره ، وعندما وصلت الباخرة فرغت الحديد في عربات سكة الحديد ، ووقع المخلص التابع للبارادي على الكشوفات بدون عد ولا وزن ، وعند وصول الحديد إلى محطة السكة في الرياض وجد ناقصاً مائتين وعشرين ربوطاً . إلى آخر ما ذكرتم .

وبتأمل ما سألتم عنه ، وتأمل المعاملة المرفقة ظهر ما يلي :

- ١ — أن التعاقد مع شركة الملاحة بشرط الضمان وتعويضه عما ينقص عقد غير صحيح ، لأن هذا من باب الإجارة ، والأجير المشترك لا يضمن ما تلف من حزره أو بغير فعله ، ولأن العين في يدهأمانة كالمودع فشرط الضمان شرط باطل ، وحينئذ فليس عليه للشركة إلا أجراً مثل .
- ٢ — ظاهر الحال أن ابن معجل باع الحديد على الباردي قبل أن يقبضه لا القبض الشرعي ولا بوجب المنافسو عند من يراه كافياً وإذا باعه قبل ذلك فالبيع غير صحيح ، لأنه لا يدخل في ضمانه حتى يقبضه القبض الشرعي لمثله .
- ٣ — أن القبض بوجب المنافسو بدون عد ولا وزن لا يعتبر قبضاً صحيحاً مبرئاً لذمة من عليه الحق ، وقد صرَح الفقهاء رحمهم الله بأنه يحصل قبض ما بيع بكيل أو وزن أو عد أو ذرع بذلك وهنا لم يحصل القبض المذكور . وسلام .

رئيس القضاة (ص — ق ١١٥ في ٦/١٠ هـ)

(١٦٢٢ — لا يكتفي بالوزن الأول إلا أن كان حاضره)

من محمد بن إبراهيم إلى حضرة المكرم عبد الله بن فوزان بن دامغ سلمه الله  
السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وبعد :

فقد وصل إلى كتابكم المتضمن السؤال عن الرجل الذي له تمر على آخر ، وقبض قليلاً منه ، وباع المقبوض وغير المقبوض إلى آخره .

والجواب : أن التمر المشترى في هذا العقد " قسمان " قسم قد قبضه البائع . وقسم وهو الأكثر لم يقبضه البائع . أما القسم الأول وهو الذي قد قبضه فيصح فيه العقد ، وأخذه بالوزن الأول بشرط حضور المشتري على وزنه . وأما القسم الثاني وهو الأكثر فلا يصح بيعه قبل قبضه .

وأما " المسألة الثانية " وهي شراء رجل من رجل مصلحته . إلخ ...

فالجواب : إن كان صاحبها قد قبضها ولم يق إلا السؤال عن الاكتفاء بالوزن الأول فإنه لا يكتفي بالوزن الأول إلا أن يكون المشتري قد حضر عليه .

(ص — ف ٢٥٢ في ٤/١٧ هـ)

(١٦٢٣ — هل يكفي عد الأكياس ونحوها وهي في دكان الدائن )

من محمد بن إبراهيم إلى المكرم عبد الله العبد الرحمن الحيدر المحترم  
السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وبعد :

وصلنا كتابك الذي تستفي بي عن رجل اشتري أكياس زر وأدخلهن دكانه ، ثم جاءه رجل وتدينهن منه لمدة سنة ، وعدهن له وهن في محلهن ، ثم إن المستدين قام بسوم عليهم وهن في محلهن قبل أن يخرجون من الدكان : هل يجوز بيعهم وهن في محلهن ، أو لابد من إخراجهم من محل التاجر قبل ذلك . والجواب : إذا كان بيع الأكياس بالعدد ، فإذا عدهن المستدين واعتبر عددهن بمثابة الاستلام فقد ذكر الفقهاء أنه يحصل قبض المعدودات بالعدد ولو لم يجزها أو يخرجها من محلها .

مع أن الأحوط أن يحوزها المشتري وينقلها من محلها حتى يكون القبض كاملاً لا إشكال فيه ، وذلك خروجاً من الخلاف ، لأن فيه قولًا آخر في المذهب أنه لا يجوز بيع شيء قبل نقله ، واستدلوا بما روى أبو داود : "أن النبي صلى الله عليه وسلم لما بعث عتاب ابن أسيد نهى أن تباع السلع حيث تباع حتى يحوزها التجار إلى رحالمه" والله أعلم .

مفتي البلاد السعودية (ص - ف ١٣٢٤ - ١ في ١٣٨٥/٥/١٧) (١٦٢٤ - سعي الدلال)

ثم سعى الدلال على البائع ، لجريان العادة بذلك ، فإنه استنابه في عرضها وجلبها على الزبون ، إلا إن اشترط ، فإن اشترط فعلى من شرط . (تقرير) (١٦٢٥ - قوله : وما ينقل بنقله)

ثم عند ذكر القبض هنا في حديث ابن عمر "إلى رحالمه" وإن بعض رأي أنه إذا نقله من أسفل السوق إلى أعلى وبالعكس أنه يكون قبضاً .

(١٦٢٦ - قوله : وما يتناول بتناوله) (كالجواهر ، والذهب والفضة ، وما ينوب منها كالأوراق . (تقرير) (باب الربا ، والصرف)

(١٦٢٧ - نصيحة في التحذير من الربا) (وبيان بعض أنواعه)

من محمد بن إبراهيم إلى من يبلغه كتابي هذا من إخواننا المسلمين ، وفقنا الله وإياهم لقبول النصائح ، وجنينا وإياهم أسباب الندم والفضائح . آمين .  
السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وبعد :

فالباعث لهذا الكتاب هو نصيحتكم ، والشفقة عليكم ، وتحذيركم مما وقع فيه الكثير من الناس وهو تعاطي المعاملات الربوية والتعامل بها ، وقد حرم الله تبارك وتعالى على عباده ذلك ، وأخبر النبي صلى الله

عليه وسلم أنه من السبع الموبقات ، قال الله تعالى في كتابه ﴿العزيز الذي لا يأته الباطل من بين يديه ولا من خلفه تزيل من حكيم حميد :﴾**﴿الذين يأكلون الربا لا يقومون إلا كما يقوم الذي يتبخطه الشيطان من المس ذلك بأنهم قالوا إنما البيع مثل الربا وأحل الله البيع وحرم الرب فمن جاءه موعدة من ربه فانتهى فله ما سلف وأمره إلى الله ومن عاد فأولئك أصحاب النار هم فيها حالدون . يحق الله الربا ويربي الصدقات والله لا يحب كل كفار أثيم﴾**<sup>(٦٩)</sup> .

قال ابن عباس رضي الله عنهما في معنى الآية : آكل الربا يبعث يوم القيمة محنون يخنق . رواه ابن أبي حاتم . وقال تعالى : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذُرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرَّبِّ إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ . إِنَّمَا لَمْ تَفْعَلُوا فَأَذْنُوا بِحَرْبِنَا مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ — إِلَى قَوْلِهِ — وَاتَّقُوا يَوْمًا تَرْجِعُونَ فِيهِ إِلَى اللَّهِ ثُمَّ تُوْفَى كُلُّ نَفْسٍ مَا كَسَبَتْ وَهُمْ لَا يُظْلَمُونَ﴾<sup>(٧٠)</sup> وقال تعالى : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكِلُوا الرَّبَا أَضْعافًا مُضَاعِفَةً وَاتَّقُوا اللَّهُ لَعْنَكُمْ تَفْلِحُونَ . وَاتَّقُوا النَّارَ الَّتِي أَعْدَتْ لِلْكَافِرِينَ وَأَطْبَعُوا اللَّهُ وَرَسُولَهُ لَعْنَكُمْ تَرْحِمُونَ﴾<sup>(٧١)</sup> إلى غير ذلك من الآيات الدالة على التحريم والوعيد الشديد على من فعله .

وقد جاءت السنة الصحيحة بالزجر عنه والتحذير ، وإيضاح ما أحجم منه بالبيان ، والتفسير . فعن أبي هريرة رضي الله عنه ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : "إِحْتَبُوا السَّبْعَ مَوْبِقَاتٍ" ، قالوا : يارسول الله وما هن قال : الشرك بالله والسحر وقتل النفس التي حرم الله إلا بالحق وأكل الرب وآكل مال اليتيم والتولي يوم الزحف وقدف المحسنات الغافلات المؤمنات" رواه البخاري ومسلم وأبو داود والنسيائي .

وعن جابر رضي الله عنه قال : "لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم آكل الرب وموكله وكاتبه وشاهديه ، وقال : هم سواء" رواه مسلم . وعن سمرة بن جندب رضي الله عنه ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : "رأيت الليلة رجلين أتياي فأخرجاي إلى أرض مقدسة فانطلقا حتى أتينا على نهرٍ من دم فيه رجل قائم وعلى وسط النهر رجل بين يديه حجارة فاقبل الرجل الذي في النهر فإذا أراد أن يخرج رمي الرجل بحجر في فيه فرده حيث كان فجعل كلما أراد أن يخرج رمى في فيه بحجر فيرجع كما كان . فقلت : ما هذا . فقال الذي رأيته في النهر آكل الرب" رواه البخاري في صحيحه .

(69) سورة البقرة – آية ٢٧٥ ، ٢٧٦

(70) سورة البقرة – آية ٢٧٨ – ٢٧٩ .

(71) سورة آل عمران – آية ١٣٠ – ١٣٢ .

وَعَنْ أَبْنَى عَبَّاسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : "نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ نَشْتَرِي الشَّمْرَ حَتَّى تَطْعَمَ ، وَقَالَ : إِذَا ظَهَرَ الزَّنَنَا وَالرَّبِّيُّ فِي قَرْيَةٍ فَقَدْ أَحْلَوْا بِأَنفُسِهِمْ عِذَابَ اللَّهِ" رواه الحاكم وقال صحيح الإسناد .

وفي حديث الإسراء: "أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَرَ لَيْلَةً أَسْرَى بِهِ وَإِذَا بِقَوْمٍ لَهُمْ أَجْوَافٌ مُثَلِّ الْبَيْوتِ فَسَأَلُوهُمْ فَقَيْلٌ هُؤُلَاءِ أَكْلَةُ الرَّبِّ" رواه البيهقي . وعن ابن مسعود رضي الله عنه ، عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : "الرَّبِّ ثَلَاثَةٌ وَسَبْعُونَ بَابًا أَيْسَرُهَا مُثَلِّ أَنْ يَنْكُحَ الرَّجُلُ أَمَّهُ وَإِنْ أَرَبِّ الرَّبِّ عَرَضَ الرَّجُلُ الْمُسْلِمَ" رواه الحاكم ، وقال على شرط الشيختين ولم يخر جاه . وروى أيضاً عن أبي هريرة مرفوعاً : "لِيَأْتِيَنَّ عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ لَا يَبْلِيَ الرَّءُومَ بِمَا أَخْذَ مِنَ الْمَالِ بِحَلَالٍ أَوْ حَرَامٍ" رواه البخاري ، ولفظه : "لَا يَبْلِيَ الرَّءُومَ مَا أَخْذَ مِنْ الْحَلَالِ أَمْنَ الْحَرَامِ" .

وَعَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : "لَا تَبِيعُوا الْذَّهَبَ بِالْذَّهَبِ إِلَّا مُثَلًا بِمُثَلٍ وَلَا تَشْفُوا بِعُصْبَاهَا عَلَى بَعْضٍ ، وَلَا تَبِيعُوا الْوَرْقَ بِالْوَرْقِ إِلَّا مُثَلًا بِمُثَلٍ وَلَا تَشْفُوا بِعُصْبَاهَا عَلَى بَعْضٍ ، وَلَا تَبِيعُوا مِنْهَا غَائِبًا بِنَاجِرٍ" رواه مالك والبخاري قوله : "الذهب بالذهب ، والفضة بالفضة ، والشعير بالشعير ، والتمر بالتمر ، والملح بالملح سواءً" بسواءً زاد أن استزاد فقد أربى الآخذ والمعطي فيه سواءً" .

وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ نَصْرِ الْمَرْوَزِيِّ : حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، قَالَ : أَنْبَأَنَا رُوحُ بْنُ عَبَادَةَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا حَبَّانُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْعَدُوِّيِّ وَكَانَ ثَقَةً ، فَقَالَ : سَأَلْتُ أَبَا مَحْلُزَ عَنِ الْصِّرَافِ . فَقَالَ : كَانَ أَبْنَى عَبَّاسَ لَا يَرِي بِهِ بَأْسًا زَمَانًا ، مَا كَانَ مِنْهُ يَدًا بِيَدٍ ، فَلَقِيَهُ أَبُو سَعِيدُ الْخُدْرِيُّ فَقَالَ لَهُ : إِلَى مَتِّ ، أَلَا تَتَقْنِيَ اللَّهُ حَتَّى تُوكِلَ النَّاسَ الرَّبِّ ، أَمَا بَلَغْكَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : وَهُوَ عَنْ زَوْجِهِ أُمِّ سَلَمَةَ : "إِنِّي لَا شَهِيْ تَمَرٌ عَجْوَةٌ فَبَعْثَ بِصَاعِينَ فَؤُتِيَ بِصَاعَ عَجْوَةٍ ، فَقَالَ مِنْ أَيْنَ لَكُمْ هَذَا ، فَأَخْبَرُوهُ فَقَالَ : رَدُوْهُ ، التَّمَرُ بِالْمَرْمَرِ وَالْحَنْطَةِ وَالْشَّعِيرِ وَالْذَّهَبِ وَالْفَضَّةِ بِالْذَّهَبِ وَالْفَضَّةِ بِالْفَضَّةِ يَدًا بِيَدٍ عَيْنًا بَعْنَ مُثَلًا بِمُثَلٍ مِنْ زَادَ فَهُوَ رَبًا" ثُمَّ قَالَ : وَكَذَلِكَ مَا يَكَالُ أَوْ يَوْزَنُ أَيْضًا فَقَالَ أَبْنَى عَبَّاسَ : جَزَاكُ اللَّهُ خَيْرًا يَا أَبَا سَعِيدٍ ، ذَكَرْتِي أَمْرًا كَنْتَ نَسِيَتِهِ ، فَأَسْتَغْفِرُ اللَّهَ وَأَتُوبُ إِلَيْهِ . قَالَ : فَكَانَ يَنْهَى عَنْهُ بَعْدَ .

فَتَضَمَّنَتْ هَذِهِ النَّصْوَاتِ تَحْرِيمَ الرَّبَا بِجَمِيعِ أَنْوَاعِهِ ، وَأَنَّهُ مِنَ الْكَبَائِرِ ، وَأَنَّ مَتَعَاطِيهِ مُحَارِبُ اللَّهِ وَرَسُولِهِ . فَمِنْ أَنْوَاعِهِ بَيْعُ الْجِنْسِ مِنْ هَذِهِ الْأَجْنَاسِ الستَّةِ الْمُتَقْدِمَةِ فِي الْأَحَادِيثِ وَنَحْوُهَا بِجَنْسِهِ نَسِيَّةٌ ، أَوْ غَيْرُ مَعْلُومٍ الْمُسَاوَاتُ لِلآخرِ ، فَإِنَّ الْجَهْلَ بِالتساوِي كَالْعِلْمِ بِالْمُتَفَاضِلِ ، وَيُدْخِلُ فِي ذَلِكَ بَيْعَ الدِّرَاهِمِ الْفَضِّيَّةِ بِجَنْسِهَا مُتَفَاضِلًا أَوْ غَائِبًا مُطْلَقًا ، وَبَيْعَ الْأُورَاقِ السُّعُودِيَّةِ بَعْضَهَا بَعْضٌ أَوْ الْرِيَالِاتِ الْفَضِّيَّةِ مُتَفَاضِلًا أَوْ غَائِبًا

مطلقاً، وذلك أن النبي صلى الله عليه وسلم فرق بين الحلال والحرام بقوله " مثلاً بمثل يداً بيد سواء بسواء عيناً " وأكده ذلك بقوله : " فمن زاد أو استزد فقد أربى الآخذ والمعطى سواء " .

ومن أنواعه المحرمة بإجماع المسلمين ما يفعله بعض الناس — والعياذ بالله — وذلك أنه كان له على آخر دين وحل الأجل قال للذى عليه الحق إما أن تقضي وإلا يبقى عندك بزيادة كذا وكذا .

فهذا هو ربا الجاهلية ، وذلك أن الرجل يكون له على الرجل المال المؤجل فإذا حل الأجل قال له إما أن تقضي وإما أن تربى ، فإن وفاه وإن زاد هذا في الأجل ، وزاد هذا في المال .

ومن ذلك أن يعطي الرجل آخر ألفاً على أن يأخذ منه بعد سنة ألفاً ومائة ، أو على أن يأخذ منه كل سنة مائة والألف في ذمته بحالهما كما يفعله كثير من الناس والعياذ بالله — وذلك لما تقدم من النصوص ، ولما روی عن عمر رضي الله عنه ، عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : " لا تبيعوا الدرهم بالدرهمين ولا الدينار بالدينارين إن أخاف عليكم الرما " رواه الإمام أحمد . و " الرما " هو الربا .

ومنها " بيع العينة " الوارد في حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " إذا تباعتم بالعينة وأخذتم أذناب البقر ورضيتم بالزرع وتركتم الجهاد سلط الله عليكم ذللاً يتزعه حتى تراجعوا دينكم " رواه أبو داود وهي : أن يبيع سلعة بنسبيّة أو بقيمة تقضى ، ثم يشتريها بشمن أقل مما باعها به ، فإن فعل بطل البيع الثاني ولو كان بعد حلول أجله .

قال الشيخ تقى الدين : إن قصد بالعقد الأول الثاني بطل الأول والثانى بطل الأول والثانى جميماً .

ومن ذلك ما يقع في البنوك : مثل أن يقرض الرجل من البنك مائة على أن يدفع له مع المائة زيادة ستة ريالات أو أقل أو أكثر .

ومثل أن يأخذ صاحب البنك من الرجل الدرهم ويعطيه رجحاً عن بقائها في ذمته خمسة ريالات أو أقل أو أكبر . وهذا من أظهر أنواع الربا ، وعین المحادة لله ورسوله .

فالواجب على ولاة الأمور والعلماء وأهل الحسبة وفقهم الله بيان غلط تحريم ذلك ، وإنكاره ، وحسم مواده ، واحتئاتها من أصولها وعقوبة كل من ثبت عنه شيء من ذلك ، وتغليظ العقوبة في حق من يتكرر منه ذلك ، كما أن على المرادي أن يتوب إلى الله تعالى ، وله رأس ماله فقط ، لا يظلم ، ولا يظلم كما قال تعالى : ﴿وَإِنْ تَبْتَمِ فَلَكُمْ رِءُوسُ أَمْوَالِكُمْ لَا تُظْلَمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ﴾ .

اللهم زينا بزينة الإيمان ، واجعلنا هداة مهتدين ، غير ضالين ولا مضلين ، سلماً لأوليائك ، حرباً لأعدائك ، نحب بحبك من أحبك ، ونعادي بعادتك من خالق أمرك . وصلى الله على نبينا محمد ، وآلـه وصحبه وسلم .

(١٦٢٨) — ما يجب ، وما يخاف — على البنوك

من محمد بن إبراهيم إلى حضرة المكرم المدير العام للإذاعة والصحافة والنشر المحترم  
السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وبعد :

فقد وصل إلينا كتابكم رقم وتاريخ المرفق به قصاصة ما نشر بجريدة الندوة عدد وتاريخ  
بتوقيع الدكتور حمزه ناصر حول الأموال المودعة في البنوك ، واقتراحته بأن تسهم البنوك في جعل قسم  
من الأرباح في " صندوق بر خاص " يجري منه الإنفاق على الفقراء والمشاريع الخيرية .  
وبتأمل ما أشار إليه الدكتور حمزه المذكور وجد غير وجيه ، وليس له مسوغ شرعي ، ولا مأخذ من  
كلام (٧٢) العلم . والمسائل الشرعية لا يقال فيها بالرأي والاقتراحات المجردة من الدليل .  
وأما مراعاة حقوق الفقراء وسد حاجاتهم فقد فرض الله لهم من الزكاة الشرعية في أموال المسلمين ما لو  
أخرجت على وجهها الشرعي لكتفهم .

والبنوك تحتاج إلى ملاحظتها في أشياء أهم مما ذكره هذا المقترح : مثل تحنب المعاملات الحرام ، والحذر  
من أكل أموال الناس بالباطل ومثل أداء الزكاة لمستحقها من الأصناف الشمانية الذين بينهم الله تعالى في  
كتابه بقوله : ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفَقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤْلَفَةِ قَلْوَبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي  
سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةٌ مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾ (٧٣) .

ومن أخوف ما يخاف على البنوك والتعاملين فيها الوقوع في الربا بأنواعه ، ولا يخفى ما ورد فيه من  
التغليظ والتوعيد بالعقوبات الدنيوية والأخروية ، قال الله تعالى : ﴿الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا لَا يَقُولُونَ إِلَّا كَمَا  
يَقُولُ الظَّيْنَى إِنَّمَا يَأْكُلُونَ مِمَّا رَأَيُوا إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا وَأَحَلَ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَمَ الرِّبَا فَمَن  
جاءَهُ مَوْعِظَةً مِّنْ رَبِّهِ فَلَمْ يَلْمِدْهُ إِلَيْهِ اللَّهُ وَمَنْ عَادَ فَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِي هَا  
يَقُولُ اللَّهُ الرَّبُّ وَيَرِي الصَّدَقَاتِ وَاللَّهُ لَا يُحِبُ كُلَّ كُفَّارَ أَثِيمٍ﴾ (٧٤) ثُمَّ قال تعالى : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا  
اتَّقُوا اللَّهَ وَذُرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِنْ كَتَمْتُمْ مُّؤْمِنِينَ . فَإِنْ لَمْ تَفْعَلُوا فَأَذْنُوا بِحَرْبٍ مِّنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَإِنْ تَبْتَمِ  
فَلَكُمْ رِعْوَسُ أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ﴾ (٧٥) وَقَالَ تَعَالَى : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا الرِّبَا  
أَضْعَافًا مَضَاعِفَةً وَاتَّقُوا اللَّهَ لِعْلَكُمْ تَفْلِحُونَ . وَاتَّقُوا النَّارَ الَّتِي أَعْدَتْ لِلْكَافِرِينَ . وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ

72) أهل .

73) سورة التوبه — آية ٦٠ .

74) سورة البقرة — آية ٢٧٥ — ٢٧٦ .

75) سورة البقرة — آية ٢٧٨ — ٢٧٩ .

لعلكم ترجمون<sup>(٧٦)</sup> وفي الحديث " لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم آكل الربا وموكله وشاهديه وكاتبه وقال هم سواء"<sup>(٧٧)</sup> وعن ابن مسعود أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : "الربا ثلاث وسبعون باباً أيسراها مثل أئن ينكح الرجل أمه"<sup>(٧٨)</sup> وفق الله الجميع لما يرضيه . والسلام عليكم .

(ص — ف ٧٨٥ في ٢/٦٠)

(١٦٢٩) — الاستقرار من البنوك بفائدة " العمولة"

الحمد لله وحده . وبعد :

فقد سئلت عن حكم " العمولة" التي يتعامل بها بعض البنوك يضع عندهم الرجل الدرهم ويقبض منهم أرباحاً معلومة النسبة في مدة معينة ، أو بالعكس بأن يقرضوا الرجل دراهم ويأخذوا منه أرباحاً نسبية في مدة معينة .

فأفتت بأن هذا حرام ، ولا يصح شرعاً ، لأنه من الربا المنهي عنه . قال ذلك الفقير إلى الله تعالى محمد بن إبراهيم بن عبد اللطيف وصلى الله على نبينا محمد وآلته وصحابه وسلم .

(ص — ف ٤١٨ — ١ في ١٣٨٤/٢)

(١٦٣٠) — قرض البنوك بفائدة

(فتوى في الموضوع)

من محمد بن إبراهيم إلى المكرم عبد الله حيدر حودان سلمه الله  
السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وبعد :

فقد جرى الاطلاع على الاستفتاء المرفوع إلينا منك بخصوص سؤالك عن " مسائلتين " :  
إحداهما " : أن يكون للإنسان أمانة من النقود مودعة لدى البنك مثلاً ، ثم يسحب منها بالتدريج ، وقد يزيد سحبه من البنك على ماله لديه ، فإذا صار مديناً للبنك تقاضى البنك منه عمولة شهرية لقاء بقاء المبلغ في ذمته له . وتسأل عن حكم هذه " العمولة " .

ونفيتك أن هذه " العمولة " حرام ، وهي تشتمل على الربا الصريح المحرم شرعاً في كتاب الله تعالى ، وعلى لسان رسوله صلى الله عليه وسلم ، قال الله تعالى: ﴿يَحْرِمُ اللَّهُ الرَّبَا وَيَرْبِي الصَّدَقَاتِ﴾<sup>(٧٩)</sup>

76) سورة آل عمران — آية ١٣٠ — ١٣٢ .

77) رواه مسلم .

78) رواه ابن ماجه .

79) سورة البقرة — آية ٢٧٦ .

وقال تعالى : ﴿وَأَحَلَ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَمَ الرِّبَا﴾<sup>(٨٠)</sup> وقال ابن مسعود رضي الله عنه : " لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم أكل الربا وموكله وشاهديه وكاتبه " إذا علموا ذلك<sup>(٨١)</sup> ملعونون على لسان محمد صلى الله عليه وسلم إلى يوم القيمة ، وقال صلى الله عليه وسلم فيما رواه عبد الله بن حنظلة رضي الله عنه : " درهم ربا يأكله الرجل وهو يعلم أشد من ست وثلاثين زينة " رواه أحمد ورواه رجاء الصالحي . وهذه العمولة تجمع بين " ربا الفضل " و " ربا النسيئة " وذلك أن البنك يسلم لعميله مبلغًا من المال كألف ريال (١٠٠٠) مثلاً ، وبعد مدة يستلم البنك المبلغ ومعه زيادته .

قربا الفضل في هذا أن البنك سلم لعميله ألف ريال واستلم منه أكثر مما سلمه . وربما النسيئة أنه سلم ألفًا في الحال واستلم الألف ومعه زиادته بعد مدة .

يتضح هذا من الأحاديث الصحيحة الثابتة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم . ومنها ما رواه عبادة بن الصامت رضي الله عنه ، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " الذهب بالذهب والفضة بالفضة والبر بالبر والشعير بالشعير والتمر بالتمر والملح بمثلاً بمثل سواء يدًا بيد . فإذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم إذا كان يدًا بيد " رواه أحمد ومسلم ، وما رواه أبو سعيد الخدري رضي الله عنه ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " لا تبيعوا الذهب بالذهب والفضة بالفضة والبر بالبر والشعير بالشعير والتمر بالتمر والملح بمثلاً بمثل يدًا بيد فمن زاد أو استزاد فقد أربى الآخذ والمعطي فيه سواء " رواه أحمد والبخاري .

وبما ذكرنا يتضح المقصود .

" المسألة الثانية " تذكر أن بعض الناس يضطر أن يستقرض من البنك مبلغًا من المال مدة ، فيتقاضى البنك لقاء بقائها في ذمة المستقرض عمولة . وتسأل عن هذه المسألة .

وجوابها جواب سابقتها ، ولا فرق بين أن يسمى هذا المبلغ الزائد عن المستقرض " عمولة " أو " فائدة " أو نحوه . وبالله التوفيق وصلى الله على محمد .

مفتي البلاد السعودية

(ص - ف ١١٣٤ - ١ في ١٣٨٤/٥ هـ)

(١٦٣١ - وما يعمله بعض الناس ليس بحججة)

من محمد بن إبراهيم إلى المكرم محمد بن حسين حلمي سلمه الله

(80) سورة البقرة - آية ٢٧٥ .

(81) أخرجه ابن ماجه .

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وبعد :

فقد وصلنا استفتاؤك ، وفهمنا ما تضمنه من أن بعض الناس يقتربون مبالغ من البنوك بفائض زعموا قدره (٩) في المائة . وترغب الإقراض بهذا الشكل ، وتستفي عن حكم ذلك .

ونفيك أن هذا عين الربا الحرم ، ولا يجوز بحال باتفاق علماء المسلمين . وما يعمله بعض الناس ليس

بحجة على جوازه وإن كثروا ، مالم تتأيد من كتاب أو سنة أو إجماع . والسلام عليكم

(ص - ف ٢٩٨ - في ١٣٨٢/٢/٢٨ هـ)

(١٦٣٢ - الروضة الندية)

\* في الرد من أجزاء المعاملات الربوبية

الحمد لله رب العالمين ، والصلوة والسلام على نبينا محمد ، وعلى آله وصحبه أجمعين . وبعد :

فقد نشرت مجلة الأسبوع التجاري في عدديها ٣٩ ، ٤٢ تحت عنوان (الربا الحلال منه ، والحرام) مقالاً

في إباحة النفع المشترط في عقد القرض ، ومطالبة كل من يرى تحريم بالدليل ، والطعن فيما يدعى كاتب

ذلك المقال — أحمد محمد محجوب خطيب مسجد ابن محفوظ — أنه ليس للفقهاء على التحريم دليل

سواء ، وهو حسب استقصائه منحصر فيما يلي — مع بيان موقفه منه :

١ — حديث (كل قرض جرّ منفعة فهو ربا)

يقول كاتب المقال المشار إليه : قال صاحب المنار : (لا يجوز أن يقع — أي هذا الحديث — تفسيراً

للقرآن ، لأنّه غير ثابت ، ولا أصل له ، قال ابن حجر : فيه <sup>(٨٢)</sup> الحارت ابن أبيأسامة ، وإنّه ساقط .

وقال الحافظ الزيلعي في " نص <sup>(٨٣)</sup> الرأي " : ذكره عبد الحق في أحكامه في البيوع ، وأعمله بسوار بن

مصعب ، وقال : إنه متروك ) ثم ذكر كاتب مقال الربا أن هذا الحديث " كل قرض جرّ منفعة فهو ربا "

لم يثبته إلا الغزالي وشيخه ، ولا خبرة لهم بالحديث — كما ذكره الشوكاني في الرد عليهم .

\* قلت : هذه الرسالة نشرتها دار الأفتاء عام ١٣٨٤ مع رسالتين : هما " حكم الاحتفال بالمولود النبوى والرد على من أجازه " وتقدمت في العيددين و " الثانية " في حكم المغالات في مهور النساء . وتأتى في النكاح — طبعت في مطبع القصيم بالرياض وأكثر التعليقات عليها موجودة في الأصل المطبوع .

(82) هكذا في مقال أحمد محمد محجوب وأصله (فتوى الربا والمعاملات في الإسلام) للسيد رشيد رضا . والحافظ لم يطعن في الحافظ بن أبيأسامة . وإنما ذكر أنه روى هذا الأثر ، ثم قال : وفي اسناده سوار بن مصعب وهو متروك .

(83) كذلك في مقال أحمد محمد محجوب . وأصله (فتوى الربا والمعاملات في الإسلام) للسيد رشيد رضا ، وهو غلط والصواب (نصب الرأي)

٢ — حديث أبي بردة عند البخاري ، قال : " أتيت المدينة فلقيت عبد الله بن سلام فقال : ألا تجء فأطعمك سوياً وترأ وتدخل في بيتك ، ثم قال : إنك بأرض الربا فيها فاش ، إذا كان لك على رجل حق فأهدى إليك حمل تبن أو شعير أو حمل قت فلا تأخذه فإنه ربا " يقول كاتب مقال الربا : هو — أي هذا الحديث — موقوف ليس له حكم المرووع ، متوك العمل به باتفاق الأئمة .

٣ — حديث يونس وخالد بن سيرين ، عن عبد الله بن مسعود أنه سئل عن رجل افترض من رجل دراهم ، ثم إنه استعار من المقرض دابته ، فقال عبد الله بن مسعود : " ما أصاب من ظهره فهو ربا " . يقول كاتب مقال الربا : يقصد — أي ابن مسعود — بقوله "الربا" الزيادة ، ولم يقل : حرام .

٤ — ماروى ابن أبي شيبة في " مصنفه " قال : حدثنا أبو خالد الأحمر ، عن حجاج ، عن عطاء ، قال : كانوا — أي الصحابة — يكرهون كل قرض جر منفعة . يقول كاتب مقال الربا : أحب أصحاب المنار — أي عن هذا الأثر — بقوله في فتوى "الربا والمعاملات في الإسلام" : إن الصحابة يفرقون بين النفع المستحصل من القرض وبين الربا ، حيث يجعلون الأول مكروراً وهو النفع المستحصل من القرض ، ويجعلون الثاني حراماً وهو الربا . هذا ما ذكره كاتب مقال الربا للفقهاء من أدلة التحرير وموقفه منها . وادعى مع هذا أن من أئمة العلماء منناظع في اعتبار هذا النوع ربا حراماً ، وهم : ابن رشد ، والبغوي ، والخازن ، والكسانى ، وابن الهمام ، والشاطبي ، وابن القيم ، وابن حجر .

أما ابن رشد ففي مقدماته بعد ذكر أثر ابن عمر " من أسلف سلفاً فلا يشترط " ما نصه : وتفسير ذلك أنه مقيس على الربا الحرم بالقرآن . قال كاتب مقال الربا : فهذا تفسير ابن رشد وهو من أهل هذا الشأن ، ولذا أثبت له حكمًا غير المنصوص عليه .

وأما البغوي فيقول بعد ذكر أنواع ربا المبادعة : ومن أقرض شيئاً بشرط أن يرد عليه أفضل منه فهو قرض جر منفعة ، وكل قرض جر منفعة فهو ربا . قال كاتب مقال الربا : فقد أخرجه من الربا المنصوص عليه ، وأنكر كون نفع القرض ربا ، وقال : وكل قرض جر منفعة فهو ربا كما مر ، وأثبت له حكمًا آخر وهو خارج عن حكم الآية .

أما الخازن ففي تفسيره في الكلام على آية الربا : " المسألة الرابعة " في القرض ، وهو من أقرض شيئاً يشترط أن يرد عليه أفضل منه فهو قرض جر منفعة وهو ربا . يقول كاتب مقال الربا : قد أدخله — أي الخازن — تحت حكم النفع المعين الجاري بمحى القواعد ، وأثبت له حكمًا آخر غير الربا المنصوص عليه .

وأما الكسانى فقد قال في " البدائع " : الزيادة المشروطة تشبه الربا .

قال كاتب مقال الربا : فلا يكون الشبيه بالربا من الربا المنصوص عليه .

وأما ابن الهمام فلقوله في "فتح القدير" اتفق الصحابة على كراحته . يقول صاحب مقال الربا : وهو - أي اتفاقهم على الكراهة - دليل على عدم كونه رباً محرماً ، إذ لو كان حراماً لأثبتوه بالأحاديث الصحيحة .

وأما الشاطي فلقوله في "الموافقات" : إن الله عز وجل حرم الربا في القرآن ، وربا الجاهلية الذي نزل فيه <sup>(٨٤)</sup> ﴿إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا﴾ <sup>(٨٥)</sup> هو فسخ الدين بالدين ، يقول الطالب : إما أن تقضي ، وإما أن تربى ، وهو الذي دل عليه قوله تعالى : ﴿فَإِنْ تَبْتَمِ فَلَكُمْ رِءُوسُ أَمْوَالِكُمْ لَا تُظْلَمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ﴾ <sup>(٨٦)</sup> .

وأما ابن القيم فلقوله في "إعلام الموقعين" من بعد تقسيم الربا إلى جلي وخفي : الجلي حرم لما فيه من الضرر العظيم ، والخفى حرم لأن ذريعة إلى الجلي ، فتحريم الأول قصداً ، وتحريم الثاني وسيلة ، وما حرم تحريم الوسائل يباح للمصلحة العامة .

وأما ابن حجر فلقوله في "الفتح" بقصد الكلام على الزيادة المشروطة في القرض : والأولى تركه للورع .  
وأما الشوكاني فلرده في "نيل الأوطار" تصحيح الغزالي وإمام الحرمين حديث "كل قرض جر منفعة فهو ربا" .

ثم استدل كاتب مقال الربا لما زعمه من إباحة القرض بأمرين :  
"أحدهما" أن تسمية النفع المشترط في عقد القرض ربا باطلة ، لأن الربا مختص بالمعاوضات ، والقرض ليس من ذلك في شيء .

"الثاني" مما استدل به كاتب مقال الربا على الإباحة ظواهر نصوص القضاء بالأجود ، كحديث أبي هريرة رضي الله عنه : "أتى النبي صلى الله عليه وسلم رجل يتقاده وقد استلف منه قدر شطر وسق فأعطاه وسقاً ، فقال نصف وسق من عندي" الحديث وما في معناه .

هذا خلاصة مقال الكاتب المذكور الذي اقتطعه حرفيًّا من فتوى السيد رشيد رضا في "الربا والمعاملات في الإسلام" .

(٨٤) كذا في مقال كاتب الربا ، وفتوى الربا والمعاملات في الإسلام للسيد رشيد رضا . ونص "الموافقات" الذي قالوا فيه **﴿إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا﴾** وهو الصواب .

(٨٥) سورة البقرة - آية ٢٧٥ .

(٨٦) سورة البقرة - آية ٢٧٩ .

وحيث أنه قد ووجه إلينا سؤال حول مقاله المذكور ، فقد أجبنا عنه بهذا الجواب المرتب على : أربعة فصول ، وخاتمة .

(الفصل الأول) : في بيان أدلة تحريم النفع المشترط في عقد القرض .

(الفصل الثاني) في الجواب عما وجهه من النقد إلى ما ذكره من أدلة الفقهاء .

(الفصل الثالث ) في تبرئة عزا إليهم إباحة ربا القرض من ذلك .

(الفصل الرابع) في الجواب عما استدل به لإباحة .

(الخاتمة) في التحذير من التسرع إلى الفتوى . وهذا أوان الشروع في المقصود ، فنقول ، وبالله التوفيق .

## فصل

### في بيان أدلة تحريم النفع المشترط في القرض

منها ما يلي :

١ — عموم نصوص الكتاب والسنة الواردة في النهي عن الربا ، قال شيخ الإسلام ابن تيمية في "الفتاوى الكبرى جـ ١ ص ٤١٣" في بحث استيفاء النصوص الأحكام الشرعية ، قال في نص النهي عن الربا في القرآن : بتناول كل ما نهى عنه من : ربا النساء ، والفضل والقرض الذي يجر منفعة ، وغير ذلك ، فالنص متناول لهذا كله .

وذكر شيخ الإسلام أن قصر نصوص النهي عن الربا على البعض دون البعض إنما يقع من لم يفهم معاني النصوص العامة .

وقال في "إقامة الدليل ، على إبطال التحليل" ضمن الجزء الثالث من "الفتاوى الكبرى" بعدما ذكر أنواع الربا وعد منها ربا القرض قال : فيما سبحانه الله العظيم أيعود الربا الذي قد عظم الله شأنه في القرآن وأوجب محاربة مستحلمه ولعن أهل الكتاب بأحذنه ولعن آكله ومؤكله وشاهديه وكاتبه وجاء فيه من الوعيد ما لم يجيء في غيره إلى أن يستحل جميعه بأدنى سعي من غير كلفة أصلاً إلا بصورة عقد هي عبث ولعب يضحك منها ويستهزئ بها ؟ أم يستحسن مؤمن أن ينسب نبياً من الأنبياء فضلاً عن سيد المرسلين بل أن ينسب رب العالمين إلى أن يحرم هذه المحارم العظيمة ثم يبيحها بضرب من العبث والهزل الذي لم يقصد ولم يكن له حقيقة وليس فيه مقصود المتعاقدين قط ؟ !!

وقال العلامة ابن حجر الهيثمي في "الزواجر عن اقتراف الكبائر" : الكبيرة الرابعة بعد المائتين القرض الذي يجر نفعاً ، قال : وذكر هذه من الكبائر ظاهر ، لأن ذلك في الحقيقة ربا كما مر في بابه ، فجميع

ما مر في الربا من الوعيد — يعني من الآيات والأحاديث التي ذكرها في الكلام على كبيرة الربا — يشمل فاعل ذلك فاعلمه .

يشير الميسمى بقوله : كما مر في بابه إلى قوله في كبيرة الربا جـ ١ ص ١٨٠ بعد أن ذكر أنواع الربا الثلاثة : ربا النساء ، وربا الفضل ، وربا اليد قال : زاد المتولي نوعاً رابعاً وهو ربا القرض ، لكنه في الحقيقة يرجع إلى ربا الفضل ، لأنه الذي فيه شرط يجر نفعاً للمقرض ، فكأنه أقرضه هذا الشيء بعثله مع زيادة ذلك النفع الذي عاد إليه .

وكل من هذه الأنواع الأربع — يعني ربا النساء ، وربا الفضل ، وربا اليد ، وربا القرض — حرام بالإجماع : بنص الآيات المذكورة والأحاديث الآتية ، وما جاء في الربا من الوعيد الشامل لهذه الأنواع الأربع .

٢ — من أدلة تحريم النفع المشترط في القرض ما رواه ابن ماجه في سنته في (باب القرض) قال : حدثنا هشام بن عمار ، ثنا إسماعيل بن عياش ، حدثني عتبة بن حميد الضبي ، عن يحيى بن أبي إسحاق الهنائي ، قال سألت أنس بن مالك : الرجل متى يقرض أخاه المال فيهدى له ؟ قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : "إذا أقرض أحدكم قرضاً فأهدى إليه أو حمله على دابة فلا يركبها ولا يقبلها إلا أن يكون جرى بينه وبينه قبل ذلك " .

رمز السيوطي لهذا الحديث في "الجامع الصغير" بعلامة الحسن (الحساء) وأقره المناوي على تحسينه ، وقواه قبلهما شيخ الإسلام ابن تيمية في "إقامة الدليل على بطلان التحليل" وتلميذه العلامة ابن القيم في "إعلام الموقعين" ونكتفي بإيراد كلام ابن القيم هنا .

قال : قال شيخنا : هذا يجيء من رجال مسلم ، وعتبة بن حميد معروف بالرواية عن الهنائي ، قال أبو حاتم مع تشديده : هو صالح الحديث . وقال أحمد : ليس بالقوي . وإسماعيل بن عياش ثقة في حديثه عن الشاميين ، ورواه سعيد في "سنته" عن إسماعيل ، لكن قال : عن يزيد بن أبي إسحاق الهنائي ، عن أنس ، عن النبي صلى الله عليه وسلم . وكذلك رواه البخاري في تاریخه عن يحيى بن يزيد الهنائي ، عن أنس يرفعه "إذا أقرض أحدكم فلا يأخذ هدية" قال شيخنا : وأظنه هو ذاك انقلب اسمه . إنتهى كلام ابن القيم .

وقد استدل بهذا الحديث كثير من العلماء منهم البيهقي في "ال السنن الكبرى" في باب تحريم كل قرض جر نفعاً . وابن قدامة في "المغني" والقرطبي في "تفسيره" والشاطبي في "الموافقات" وشيخ الإسلام

ابن تيمية في "إقامة الدليل" على بطلان التحليل" و ابن القيم في "إعلام الموقعين" و "تمذيب سنن أبي داود" و "إغاثة اللهفان".

٣ — من أدلة تحريم النفع المشترط في القرض ما جاء عن أعيان الصحابة : عمر ، وابنه عبد الله ، وعبد الله بن مسعود ، وعبد الله بن سلام ، وأبي بن كعب ، وابن عباس ، وفضلة بن عبيد — رضي الله عنهم .

أما عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، فقد قال سحنون في "المدونة" في هدية المديان ص ١٣٥ ج ٩ : قال ابن وهب ، عن الحارث بن نبهان ، عن أيوب ، عن ابن سيرين : أن أبي بن كعب استسلف من عمر بن الخطاب عشرة آلاف درهم ، فأهدى له هدية ، فردها إليه عمر ، فقال : إن قد علم أهل المدينة أني من أطيبهم ثرة ، أفرأيت إنما أهديت إليك من أجل مالك علي ، قبلها فلا حاجة لنا فيما منعك من طعامنا ، فقبل عمر الهدية .

وقال عبد الرزاق في "مصنفه" في باب الرجل يهدى لمن أسليه : عن الشوري ، عن يونس بن عبيد ، وحالد الحذاء ، عن ابن سيرين : أن أبي بن كعب تسلف من عمر عشرة آلاف ، بعث إليه أبي من ثرته وكان من أطيب أهل المدينة ، وكانت ثرته تبكر فردها عليه عمر ، فقال له أبي بن كعب : لا حاجة لي في شيء منعك ثري ، قبلها عمر ، وقال : إنما الربا على من أراد أن يربى أو ينسى .

ورواه البيهقي في (باب الربا على من أراد أن يربى أو ينسى) ، ورواه البيهقي في (باب كل قرض حر منفعة فهو ربا) من سننه الكبرى قال : أخبرنا أبو نصر بن قتادة ، أنا أبو عمرو بن نجید ، أنا أبو مسلم ، ثنا عبد الرحمن بن حماد ، ثنا ابن عون ، عن محمد بن سيرين<sup>(٨٧)</sup> أن أبي بن كعب أهدى إلى عمر بن الخطاب من ثرة أرضه ، فردها ، فقال أبي : لم ردت على هديتي ، وقد علمت أني من أطيب أهل المدينة ثرة ؟ خذ عني ما ترد على هديتي ، وكان عمر رضي الله عنه أسليه عشرة آلاف درهم . وقد علق ابن القيم في "تمذيب سنن أبي داود" ج ٥ ص ١٥ على هذا الحديث بقوله : كان رد عمر لما توهם أن تكون هديته بسبب القرض ، فلما تيقن أنها ليست بسبب القرض قبلها . ثم قال ابن القيم : وهذا فصل الزراع في مسألة هدية المقرض .

(٨٧) لا يقال : إن هذا الأثر مرسل فلا يحتاج به ، لأنه من مراasil ابن سيرين ، وهي صحيحة ، قال ابن التركمان في (الجوهر النقى) في باب المفرد والقارن يكتفيهما طواف واحد وسعي واحد : قال أبو عمر بن عبد البر في أوائل "التمهيد" كل من عرف بأنه لا يدلس إلا عن ثقة فتدليسه وترسيله مقبول ، فمراasil سعيد بن المسيب ومحمد بن سيرين وإبراهيم النخعى ، عددهم صحاح . ومع هذا فهذا المرسل من قبيل المراasil التي عمل أهل العلم بمقتضاها ، وما كان كذلك من المراasil واجب القبول .

وأما " ابن عمر " رضي الله عنهمما ففي " الموطأ " تحت عوان (ما لا يجوز من السلف) : حدثني مالك ، أنه بلغه أن رجلاً أتى عبد الله بن عمر ، فقال : يا أبا عبد الرحمن : إني أسلفت رجلاً وشرطت عليه أفضل مما أسلفته ؟ فقال عبد الله بن عمر : فذلك الربا . قال : فكيف تأمرني يا أبا عبد الرحمن ؟ فقال عبد الله : السلف على ثلاثة وجوه : سلف تسلفه تريده به وجه الله ، فلك وجه الله . وسلف تسلفه تريده به وجه صاحبك ، فلك وجه صاحبك . وسلف تسلفه لتأخذ خبيثاً بطيب فذلك هو الربا . قال : فكيف تأمرني يا أبا عبد الرحمن ؟ قال : أرى أن تشق الصحيفة ، فإن أعطاك مثل الذي أسلفته قبلته ، وإن أعطاك دون الذي أسلفته وأخذته أجرت ، وإن أعطاك أفضل مما أسلفته طيبة به نفسه ، فذلك شكر شكره لك ، ولك أجر ما أنظرته . أهـ .

ومن طريق مالك رواه عبد الرزاق في " مصنفه " في (باب قرض جر منفعة ، وهل يأخذ أفضل من قرضه ) ورواه سحنون في " المدونة " في (السلف الذي يجر نفعاً) وروى مالك أيضاً في الموطأ في (مala يجوز من السلف) عن نافع أنه سمع عبد الله بن عمر يقول : من أسلف سلفاً فلا يشترط إلا قضاه . وفي صحيح البخاري في (باب إذا أقرضه من أجل مسمى) ما نصه : قال ابن عمر في القرض إلى أجل لا بأس به ، وإن أعطى أفضل من دراهمه ما لم يشترط . وهذا المعلق وصله ابن أبي شبيه كما في " عمدة القاري " للعيين عن وكيع ، حدثنا حماد بن سلمة قال : سمعت شيخاً يقال له المغيرة ، قال : قلت لابن عمر : إني أسلف حيراً إلى العطاء ، فيقضوني أجود من دراهمي . فقال : لا بأس به ما لم يشترط . قال العيّن : وروى سعيد بن منصور في " سننه " عن عبد الله بن عمر : أنه أتاه رجل ، فقال : إني أقرضت رجلاً بغير معرفة فأهدى إلى هدية جزلة ، فقال ردل إليه هديته أو احسبها له . أهـ .

ومن استدل بهذا الأثر من المتأخرین ابن رشد في " المقدمات " وابن تيمیة في " إقامة الدليل ، على بطلان التحليل " وابن القيم في " تهذيب سنن أبي داود " والخازن في " تفسيره " .

وأما " عبد الله بن مسعود " رضي الله عنه ففي " الموطأ " في (مala يجوز من السلف) حدثني مالك ، أنه بلغه أن عبد الله بن مسعود كان يقول : من أسلف سلفاً فلا يشترط أفضل منه ، وإن كان قبضه من علف فهو ربا . وقال عبد الرزاق في " مصنفه " في (باب قرض جر منفعة وهل يأخذ أفضل من قرضه) عمر وابن عيينة ، عن أيوب ، عن ابن سيرين ، قال : استقرض رجل من رجل خمسينية دينار على أن يقفره ظهر فرسه ، فقال ابن مسعود : ما أصبت من ظهر فرسه فهو ربا . وقال البيهقي في " السنن الكبرى " أخبرنا أبو عبد الرحمن السلمي ، أنا أبو الحسن الكرزي ، أنا علي بن عبد العزيز ، ثنا أبو عبيد ، ثنا هشيم ، أنا يونس وحالد ، عن ابن سيرين ، عن عبد الله — يعني ابن مسعود — أنه سئل عن رجل

استفترض من رجل دراهم ، ثم إن المستقرض أقفر المفترض ظهر دابته . فقال عبد الله : ما أصاب من ظهر دابته فهو ربا .

وأما " عبد الله بن سلام " فقد قال عبد الرزاق في " مصنفه " في (باب الرجل يهدى لمن أسلفه) : أخبرنا معاشر ، عن سعيد بن أبي بردة ، عن أبي بردة ، قال : أرسلني أبي إلى عبد الله بن سلام أتعلم منه ، فجئتني فسائلني من أنت ؟ فأخبرته فرحب بي ، فقلت : إني أبي أرسلني إليك لأسألك وأتعلم منك . قال : يا ابن أخي : إنكم بأرض تجار ، فإذا كان لك على رجل مال فأهدي لك حملة من تبن فلا تقبلها فإنها ربا . وقال البخاري في مناقب عبد الله بن سلام من فضائل الصحابة قال في صحيحه : حدثنا سليمان بن حرب ، حدثنا شعبة ، عن سعيد بن أبي بردة ، عن أبيه قال : أتيت المدينة فلقيت عبد الله بن سلام ، فقال : لا تجيء فأطعمرك سوياً وترأ ، وتدخل في بيت ، ثم قال : إنك بأرض الربا فيها فاش ، إذا كان لك على رجل حق فأهدي إليك حمل تبن أو حمل شعير أو قت فلا تأخذه فإنه ربا . وفي رواية عند صاحب " المعتصر من مشكل الآخر " أبي المحسن الحنفي : فإن ذلك من أعظم أبواب الربا . ولهذا قال ابن أبي موسى كما في " المغني " لابن قدامة و " تهذيب سنن أبي داود " لابن القيم قال : ولو أقرضه قرضاً ثم استعمله عملاً لم يكن يستعمله مثله قبل القرض كان قرضاً جر منفعة . قال : ولو أضاف غريمه ولم تكن العادة جرت بينهما بذلك حسب له ما أكله .

وأما " أبي بن كعب " رضي الله عنه — فقد قال عبد الرزاق في " مصنفه " في (باب الرجل يهدى لمن أسلفه) . عن الثوري ، عن الأسود بن قيس ، عن كلثوم بن الأقمر<sup>(٨٨)</sup> عن زر بن حبيش ، قال : أتيت أبي كعب ، فقلت : إني أريد العراق أ Jihad فاخفض لي جناحك . فقال لي أبي بن كعب : إنك تأتي أرضاً فاشياً بها الربا ، فإذا أقرضت رجلاً قرضاً فأهدي لك هدية فخذ قرضك وأعد إليه هديته . وقال البيهقي في " السنن الكبرى " في (باب كل قرض جر منفعة فهو ربا) قال : أخبره علي بن أحمد بن عبدان ، أنا أحمد بن عبيد ، ثنا تمام محمد بن غالب بن موسى الأزرق ، ثنا سفيان ، عن الأسود بن قيس ، حدثني كلثوم بن الأقمر ، عن زر بن حبيش ، قال : قلت لأبي بن كعب يا أبا المنذر إني أريد

(٨٨) " كلثوم بن الأقمر " ذكره عمر أن بن محمد الحمداني في " الطبقية الثالثة " من الحمدانيين ، وقال : له أحاديث صالحة . ذكر ذلك الحافظ ابن حجر في " تهذيب التهذيب " وتعقب في " لسان الميزان " قول من قال في كلثوم الأقمر . مجهول . بقوله : ذكره ابن حيان في الثقات .

قال : روى عن جماعة من الصحابة رضوان الله عليهم أجمعين ، وروى عنه أهل الكوفة . وهو أخو علي الأقمر أ - . ولخلفاء هذا على السيد " رشيد رضا " أعل هذا الحديث بجهالة كلثوم الأقمر .

الجهاد فآتى العراق فاقررض . قال : إنك بأرض الربا فيها كثير فاش ، فإذا أقرضت رجلاً فأهدي إلىك هدية فخذ قرضك واردد إليه هديته .

وأما " عبد الله بن عباس" رضي الله عنهما ، فقد قال عبد الرزاق في " مصنفه " في (باب الرجل يهدى لمن أسلفه) أخبرنا معمر ، عن يحيى بن أبي كثير ، عن عكرمة ، عن ابن عباس قال : إذا أسلفت رجلاً سلفاً فلا تقبل منه هدية كراع ولا عارية ركوب دابة .

عن الثوري عن عمار الذهبي ، عن سالم بن أبي الجعد ، قال : جاء رجل إلى ابن عباس فقال : إنه كان لي جار سماك فأقرضته خمسين درهماً ، وكان يبعث لي من سمكه ، فقال ابن عباس : حاسبه ، فإن كان فضلاً فرد عليه ، وإن كان كفافاً فصاصبه . وقال البيهقي في " السنن الكبرى" في باب (كل قرض جر منفعة فهو ربا) :

أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ، ثنا العباس بن الوليد ، أخبرني أبي ، ثنا الأوزاعي ، عن يحيى بن أبي كثير ، عن أبي صالح ، عن ابن عباس : أنه قال في رجل كان له على رجل عشرون درهماً فجعل يهدي إليه وجعل كلما أهدي إليه هدية باعها حتى بلغ ثمنها ثلاثة عشر درهماً ، فقال ابن عباس : لا تأخذ منه إلا سبعة دراهم . صاحب هذين الأثرتين ابن حزم في " المخلص" قال : صح عن ابن عباس : إذا أسلفت رجلاً سلفاً فلا تقبل منه هدية كراع ولا عارية ركوب دابة ، وأنه استفتاه رجل فقال له : أقرضت سماكاً خمسين درهماً ، وكان يبعث إليّ من سمكه . فقال له ابن عباس : حاسبه ، فإن كان فضل فرد عليه ، وإن كان كفافاً فصاصبه .

وللأثر ابن عباس هذا طريق آخر عند حرب الكرماني ، ذكرها العلامة ابن القيم في " تهذيب سنن أبي داود " ضمن أدلة تحريم القرض الذي يجر نفعاً .

وأما " فضالة بن عبيد" رضي الله عنه ، فقال البيهقي في " السنن الكبرى" في باب (كل قرض جر منفعة فهو ربا) : أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو ، قالا : ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب : ثنا إبراهيم بن منقذ ، حدثني إدريس بن يحيى ، عن عبد الله بن عياش ، قال : حدثني يزيد بن أبي حبيب عن أبي مرزوق التجيبي ، عن فضالة بن عبيد صاحب النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : كل قرض جر منفعة فهو وجه من وجوه الربا <sup>(٨٩)</sup> .

(89) طعن السيد رشيد رضا في " فنون الربا والمعاملات في الإسلام" في هذا الأثر بقوله : عبد الله بن عياش منكر الحديث ، وإبراهيم لم يعرف حاله ، وكذا حال إدريس ، ويمكن أن يكون إدريس بن يحيى الخولاني ، ذكره ابن حبان في ثقاته ، وقال : انه مستقيم الحديث ان كان دونه ثقة وفوقه ثقات . هكذا قال .

الثالث " من أدلة تحرير النفع المشترط في عقد القرض " الإجماع " حكاه ابن المنذر ، والباجي ، وابن حزم ، وابن قدامة ، وابن حجر ، والعيني ، والهيثمي ، وعلي بن سليمان المرداوي صاحب " الإنصاف " .

قال ابن المنذر : أجمعوا على أن المسلط إذا اشترط على المستلف زيادة أو هدية فأسلف على ذلك أن أخذ الزيادة على ذلك ربا <sup>(٩٠)</sup> .

وقال الباجي في " الملتقى " : أما الشرط فلا خوف في منعه . وقال ابن حزم في " المحلي " جـ ٨ ص ٧٧ : لا يحل أن يشترط رد أكثر مما أخذ ولا أقل ، وهو ربا مفسوخ ، ولا يحل اشتراط رد أفضل مما أخذ ، ولا أدن ، وهو ربا ، ولا يجوز اشتراط نوع غير النوع الذي أخذ ، ولا اشتراط أن يقضيه في موضوع كذا ، ولا اشتراط ضامن . أـ هـ .

نص المحلي ، وقال في شرحه " المحلي " : لا خلاف في بطلان هذه الشروط التي ذكرها في القروض .

وقال ابن قدامة في " المغني " : كل قرض شرط فيه أن يزيد فهو حرام بغير خلاف .

وقال الحافظ ابن حجر في (باب استقراض الإبل) في شرح حديث أبي هريرة في الرجل الذي تقاضى رسول الله صلى الله عليه وسلم دينه فقضاه خيراً منه ، وفيه " فإن خيركم أحسنكم قضاء " .

قال : فيه جواز رد ما هو أفضل من المقترض ، إذا لم تقع شرطية ذلك في العقد فيحرم حينئذ اتفاقاً .

وقال العيني في " عمدة القارئ " في (باب وكالة الشاهد والغائب) في شرح حديث أبي هريرة المشار إليه آنفاً قال ص ١٣٥ ح ١٢ : قد أجمع المسلمون نقاً عن النبي صلى الله عليه وسلم أن اشتراط الزيادة في السلف ربا . أـ هـ .

والجواب عنه أن عبد الله بن عياش قال ابن أبي حاتم في " الجرح والتعديل " في ترجمته : سألت أبي عنه ، فقال : ليس بالمتين ، صدوق يكتب حدسيه . ومثل هذا يعتمد بروايته .

وأما إبراهيم بن منقذ — وليس بابن سعد كما توهنه السيد رشيد رضا — فقد وثقه ابن يونس ، كما في " كشف الأستار " نقاً عن " معاني الأخبار " للعيني . وقال الحافظ الذهبي في " العبر " ، في خبر من غير فيها — أي في سنة تسع وستين ومائتين ستوفى إبراهيم بن منقذ الخولاني المصري صاحب ابن وهب ، وكان ثقة .

وأما إدريس بن يحيى فهو الخولاني بلا شك ، كما يعلم من مراجعة ترجمته في " الجرح والتعديل " وقد وثقه غير ابن حبان ، قال ابن أبي في " الجرح والتعديل " بعد سرد مشائخه والرواة عنه : أنا الفضل بن يعقوب الرخامي أنا إدريس بن يحيى الخولاني ، وكان يقال أنه من الابدال . ثم قال ابن أبي حاتم : سئل أبو زرعة عنه أي عن إدريس بن يحيى — فقال : رجل صالح من أفالصلين . أـ هـ . وما تقدم من الآثار يشهد لهذا الأثر .

(٩٠) نقله عن ابن المنذر ابن قدامة في " المغني " وابن القيم في " مذيب سنن أبي داود " .

وقال ابن حجر الهيثمي في " الزواجر ، عن اقتراف الكبائر " بعد ذكر أنواع الربا الأربعة : ربا النساء ، وربا الفضل ، وربا اليد ، وربا القرض . قال : كل هذه الأنواع الأربعة حرام بالإجماع .

وقال العلامة علي بن سليمان المداوي في " الإنصاف " : أما شرط ما يجر نفعاً أو أن يقضيه خيراً منه فلا خلاف في أنه لا يجوز .

## فصل

في الجواب عما طعن فيه كاتب مقال الربا من أدلة الفقهاء

أما ما نقله كاتب مقال الربا عن السيد "رشيد رضا" حول حديث النهي عن قرض جر منفعة . فلا يؤثر في الاستدلال به لأمور :

"أحدها": تلقي كثير من العلماء رفع حديث "النهي عن قرض جر منفعة" بالقبول<sup>(٩١)</sup> واستدلاهم به في مصنفاتهم على تحريم النبي صلى الله عليه وسلم القرض الذي يجر المنفعة ، وإليك نصوصهم قال سحنون في "المدونة" تحت عنوان "السلف والإجارة": لا يصلح كل سلف جر منفعة ، وقد نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن سلف جر منفعة . أـهـ . وقال ابن رشد في (المقدمات ص ٢٠٣ ، ص ٢٠٤) : "قد نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن سلف جر منفعة". وقال الكاساني في (بدائع الصنائع) في باب القرض ج ٧ ص ٣٩٥ في الكلام على تحريم ربا القرض : لما روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم "أنه نهى عن قرض جر نفعاً" وقال ابن الهمام في (فتح القدير) : "قد نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن قرض جر نفعاً" . وقال العيني في (عمدة القاري) ج ١٢ ص ١٣٥ : قد أجمع المسلمون نقاً عن النبي صلى الله عليه وسلم أن اشتراط الريادة في السلف ربا . وقال الحافظ الذهبي في "الكبائر" (فصل) : عن ابن مسعود رضي الله عنه ، قال : إذا كان لك على رجل دين فأهدى لك شيئاً فلا تأخذه فإنه ربا . وقال الحسن رحمه الله : إذا كان لك على رجل دين فما أكلت من بيته فهو سحت ، وهذا من قوله صلى الله عليه وسلم "كل قرض جر نفعاً فهو ربا" .

"الثاني" أن النهي عن سلف جر منفعة على فرض عدم صحة رفعه ثابت عن الصحابة ، وتفسير القرآن بأقوال الصحابة واجب القبول ، كما بينه أئمة العلم ، قال شيخ الإسلام ابن تيمية في "مقدمته" في أصول التفسير : إذا لم نجد التفسير في القرآن ولا في السنة رجعنا في ذلك إلى أقوال الصحابة ، فإنهم أدرى بذلك ، لما شاهدوه من القرائن والأحوال التي احتصروا بها ، ولما لهم من الفهم التام ، والعلم الصحيح . أـهـ .

وقد وجدنا في " مصنف عبد الرزاق " و " مدونة سحنون " ما يدل على افتقاء السلف أثر من أفتى من لاصحابة بتحريم ربا القرض ، قال عبد الرزاق في (باب قرض جر منفعة ، وهل يأخذ أفضل من قرضه) : أخبرنا معمر ، عن أيوب ، عن ابن سيرين ، قال : كل قرض جر منفعة فهو مكروره . قاله معمر ، وقاله قتادة . قال : أخبرنا الثوري ، عن مغيرة ، عن إبراهيم ، قال : كل قرض جر منفعة فلا خير فيه . أخبرنا معمر ، عن ابن المسيب والحسن ، قالا : لا بأس أن يقرض الرجل الرجل دراهم بيضاً ويأخذ سوداً ، أو يقرض سوداً ويأخذ بيضاً ، ما لم يكن بينهما شرط . أخبرنا إسرائيل ، أخبرني عيسى بن أبي عزة ، قال : استقرضت من رجل ديناراً ناقصاً فلم يكن عندي إلا دينار يزيد على ديناره ، فقلت له : هو لك ، فقال الشعبي : ما ذاك ؟ فأخبرته ، فقال : لا يحل له . فقلت : أنا أحله له ، فقال : وإن أحنته له حل .

وقال عبد الرزاق أيضاً : أخبرنا عبد الله بن كثير ، عن شعبة ، قال : سألت الحكم وحماداً — يعني ابن سليمان — عن الرجل يقرض الرجل الدرارم فيرد عليه خيراً منها ، قال : إذا كان ليس من نيته فلا بأس . أهـ .

وفي هذا الباب ذكر الإمام عبد الرزاق أثري عبد الله بن عباس المتقدمين . وقال سحنون في " المدونة " جـ ٩ ص ١٢٣ ، ١٣٤ تحت عنوان " السلف الذي يجر نفعاً " : ابن وهب ، عن رجال من أهل العلم عن ابن شهاب وأبي الزناد وغير واحد من أهل العلم : أن السلف معروف أجره على الله ، فلا ينبغي لك أن تأخذ من صاحبك في سلف أسلفته شيئاً ، ولا تشرط عليه إلا الأداء . ابن وهب ، عن يونس ابن يزيد ، عن ابن شهاب ، أنه قال : إن أسلفت سلفاً واشترطت أن يوفيك بأرض فلا يصلح . وإن كان على غير شرط فلا بأس به .

قال ابن وهب : وكان ربيعة وابن هرمز ويحيى بن سعيد وعطاء ابن رباح وعراء بن مالك الغفاري وابن أبي جعفر كلهم يكرهه بشرط . أهـ .

وذكر سحنون أثر ابن عمر المتقدم : من أسلف سلفاً فلا يشرط إلا قضاه . وأثر ابن مسعود المتقدم : من أسلف سلفاً وشرط أفضل منه وإن كان قبضة من غلف فهو ربا . وقال : ذكره عنه — أي عن ابن مسعود — مالك بن أنس .

وأما تأويل كاتب مقال الربا قول ابن مسعود رضي الله عنه : لما سئل عن رجل اقترض من رجل دراهم ، ثم إنه استعار من المقرض دابته : ما اصاب من ظهر دابته فهو ربا . بأن مراد ابن مسعود بلفظة (الربا) هنا المعنى اللغوي الذي هو مجرد الزيادة .

فيمنعه — مع خلوه عن الفائدة — ما قرره الباقي في "المتنقى شرح الموطأ" جـ ٥ ص ٩٩ : وهو أن المراد بقوله : (ربا) أنه من جملة الربا المنهي عنه ، قال الباقي : لأن هذا اللفظ — أي لفظ (الربا) إذا أطلق في الشرع فظاهره الزيادة المتنوعة ، ولذلك قال الله تعالى : ﴿وَأَحْلَلَ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَمَ الرَّبَا﴾<sup>(٩٢)</sup> والبيع لا يخلو من الزيادة في الأغلب ، ولكن لفظ الربا يختص بالممنوع . أهـ كلام الباقي .

ويشهد لما قرره الباقي ذكر مالك هذا الحديث في "الموطأ" تحت عنوان (ما لا يجوز من السلف) واستدلال أبي عبيد القاسم بن سلام به على أن ابن مسعود يمنع القرض الذي يجر نفعاً ، كما في "السنن الكبرى" للبيهقي . ومن استدل به على التحرير ابن رشيد في "المقدمات" وابن تيمية في "إقامة الدليل ، على إبطال التحليل" وابن القيم في "هذيب سنن أبي داود" والخازن في "تفسيره" .

وأما قول كاتب مقال الربا في أثر عبد الله بن سلام عند البخاري المتقدم : موقوف ، مترونك العمل به باتفاق الأئمة .

فالجواب عنه من ناحية الوقف ما ذكره الجصاص في "أحكام القرآن" في تسمية الصحابي الشيء باسم الربا أنه توقيفي ، قال الجصاص : إذا لا يعرف ذلك — أي لفظ الربا — اسمأ له من طريق اللغة ، فلا يسمى به إلا من طريق الشرع ، وأسماء الشرع توقف من النبي صلى الله عليه وسلم . أهـ قلت : ولعل هذا هو سبب تخريج البخاري هذا الحديث في صحيحه المختص بالمرفوع . وعند الحافظ الذهبي في "سير النبلاء" رواية أخرى من طريق حفص بن غياث ، عن أشعث ، عن أبي بردة بن أبي موسى بلفظ : أتيت المدينة فإذا عبد الله بن سلام جالس في حلقة ، متخشعاً ، عليه سيماء الخير ، فقال : يا أخي جئت ونحن نريد القيام ، فأذنت له ، وقلت : إذا شئت ، فقام فاتبعه ، فقال : من أنت . قلت : أنا ابن أخيك ، أنا أبو بردة ابن أبي موسى ، فرحب بي ، وسألني ، وسكناني سوياً ، ثم قال : إنكم بأرض الريف ، وإنكم تسالفون الدهاقين فيهدون لكم حملان القت والدواخل ، فلا تقربوها فإنها نار . أهـ .

وأما دعوى الإنفاق على ترك العمل بأثر عبد الله بن سلام ، فهي مصنف عبد الرزاق ومدونة سحنون عن أئمة السلف ما يدل على بطلان هذه الدعوى ، فهي "المصنف" في (باب الرجل يهدى لمن أسلفه) الذي ذكر فيه أثر ابن سلام هذا قال : أخبرنا معمراً ، عن أيوب ، عن ابن سيرين ، قال : تسلف أبي بن كعب من عمر بن الخطاب مالاً قال : أحسبه . قال : عشرة آلاف ، ثم إن أبياً أهدى له بعد ذلك من ثرته ، وكانت تبكر ، وكانت من أطيب أهل المدينة ثرة ، فردها عليه عمر ، فقال أبي : إبعث لمالك ،

فلا حاجة لي في شيء منعك طيب ثوري . فقبلها ، وقال : إنما الربا على من أراد أن يربى وينسى أحbirنا عبد الرزاق ، عن الشوري ، عن يونس بن عبيد وخالد الحذاء ، عن ابن سيرين : أن أبي بن كعب تسلف من عمر عشرة آلاف ، فبعث إليه أبي من ثراه ، وكان من أطيب أهل المدينة ثرة ، وكانت ثرته تبكر ، فردها عليه عمر . فقال أبي : لا حاجة لنا في شيء منعك ثوري . فقبلها عمر . وقال : إنما الربا على من أراد أن يربى أو ينسى .

أحbirنا عبد الرزاق ، عن منصور والأعمش ، عن إبراهيم ، عن علقة ، فقال : إذا نزلت على رجل لك عليه دين فأكلت طعامه فاحسب له ما أكلت عنده ، إلا أن إبراهيم كان يقول : إلا أن يكون معروفاً كان يتعاطيـانـه قبل ذلك . أحbirنا مـعـمـرـ ، عن يحيـيـ بنـ أـبـيـ كـثـيرـ ، عنـ عـكـرـمـةـ ، عنـ اـبـنـ عـبـاسـ ، قالـ : إـذـاـ أـسـلـفـتـ رـجـلـاـ سـلـفـاـ ، فـلـاـ تـقـبـلـ مـنـهـ هـدـيـةـ كـرـاعـ ، وـلـاـ عـارـيـةـ رـكـوبـ دـابـةـ . أحbirنا عبد الرزاق ، عنـ الثـورـيـ ، عنـ سـالـمـ بـنـ أـبـيـ الـجـعـدـ ، قالـ : جـاءـ رـجـلـ إـلـىـ اـبـنـ عـبـاسـ فـقـالـ : إـنـهـ كـانـ لـيـ جـارـ سـمـاـكـ ، فـأـقـرـضـتـهـ خـمـسـيـنـ درـهـمـاـ ، وـكـانـ يـعـثـرـ إـلـيـ منـ سـمـكـهـ . فـقـالـ اـبـنـ عـبـاسـ : حـاسـبـهـ ، فـإـنـ كـانـ فـضـلـاـ فـرـدـ عـلـيـهـ ، وـإـنـ كـانـ كـفـافـاـ فـقـاصـصـهـ .

أحbirنا عبد الرزاق عنـ الثـورـيـ ، عنـ الأـسـوـدـ بـنـ قـيـسـ ، عنـ كـلـثـومـ بـنـ الـأـقـمـرـ ، عنـ زـرـ بـنـ حـبـيـشـ ، قالـ : اـتـيـتـ أـبـيـ بـنـ كـعـبـ ، فـقـلـتـ : غـنـيـ أـرـيدـ الـعـرـاقـ أـجـاهـدـ ، فـأـخـفـضـ لـيـ جـنـاحـكـ . فـقـالـ لـيـ أـبـيـ بـنـ كـعـبـ : إـنـكـ تـأـتـيـ أـرـضاـ فـاشـيـاـ فـيـهـ الـرـبـاـ ، فـإـذـاـ أـقـرـضـتـ رـجـلـاـ قـرـضاـ ، فـخـذـ قـرـضـكـ وـأـعـدـ إـلـيـهـ هـدـيـتـهـ .

أحbirنا عبد الرزاق ، وقالـ : أحbirنا مـعـمـرـ ، عنـ سـعـيـدـ بـنـ أـبـيـ بـرـدـةـ ، عنـ أـبـيـ بـرـدـةـ ، قالـ : أـرـسـلـنـيـ أـبـيـ إـلـىـ عـبـدـ اللـهـ بـنـ سـلـامـ أـتـعـلـمـ مـنـهـ ، فـجـعـلـتـهـ فـسـأـلـنـيـ مـنـ أـنـتـ ، فـأـخـبـرـتـهـ ، فـرـحـبـ بـيـ ، فـقـلـتـ : إـنـ أـبـيـ أـرـسـلـنـيـ إـلـيـكـ لـأـسـأـلـكـ وـأـتـعـلـمـ مـنـكـ . قالـ : يـاـ اـبـنـ أـخـيـ إـنـكـ بـأـرـضـ تـجـارـ ، فـإـذـاـ كـانـ لـكـ عـلـىـ رـجـلـ مـالـ فـأـهـدـيـ لـكـ حـمـلـةـ مـنـ تـبـنـ فـلـاـ تـقـبـلـهـ إـلـيـهـ رـبـاـ . أحbirنا عبد الرزاق ، عنـ الثـورـيـ ، عنـ أـبـيـ إـسـحـاقـ ، قالـ : جـاءـ رـجـلـ إـلـىـ اـبـنـ عـمـرـ ، فـقـالـ : إـنـيـ أـقـرـضـتـ رـجـلـاـ قـرـضاـ ، فـأـهـدـيـ لـيـ هـدـيـتـهـ . قالـ : اـرـدـدـ إـلـيـهـ هـدـيـتـهـ ، أـوـ أـثـبـهـ . أـ هـ .

وفي "المدونة" تحت عنوان (هدية المديان) ص ١٣٩ ج ٩ : قلتـ : ما يـقـولـ مـالـكـ فـيـ رـجـلـ لـهـ عـلـىـ رـجـلـ دـيـنـ ، أـيـصـلـحـ لـهـ أـنـ يـقـبـلـ مـنـهـ هـدـيـتـهـ ؟ قالـ مـالـكـ : لـاـ يـصـلـحـ لـهـ أـنـ يـقـبـلـ هـدـيـتـهـ إـلـاـ أـنـ يـكـونـ رـجـلـاـ كـانـ ذـلـكـ بـيـنـهـمـاـ مـعـرـوفـاـ ، وـهـوـ يـعـلـمـ أـنـ هـدـيـتـهـ لـيـسـ لـكـانـ دـيـنـهـ فـلـاـ بـأـسـ بـذـلـكـ . اـبـنـ وـهـبـ ، عنـ مـحـمـدـ بـنـ عـمـرـ ، عنـ اـبـنـ جـرـيـحـ ، أـنـ عـطـاءـ بـنـ أـبـيـ رـبـاحـ قـالـ لـهـ رـجـلـ : إـنـيـ أـسـلـفـتـ رـجـلـاـ فـأـهـدـيـ إـلـيـ ؟ فـقـالـ : لـاـ تـأـخـذـهـ . قـالـ : فـكـانـ يـهـدـيـ إـلـيـ قـبـلـ سـلـفـيـ . قـالـ . فـخـذـ مـنـهـ . فـقـلـتـ : قـارـضـتـ رـجـلـاـ مـالـاـ ، فـقـالـ :

مثل السلف سواء . وقال عطاء فيهما : إلا أن يكون رجلاً من خاصة أهلك وخاصتك لا يهدى إليك لما تظن فخذ منه . ابن وهب ، عن يحيى بن سعيد أنه قال : أما من كان يتهادى هو وصاحبه وإن كان عليه دين أو سلف فإن ذلك لا يتقارب أحدهما . قال : وأما من لم يكن يجري ذلك بينهما قبل الدين والسلف هدية فإن ذلك مما يتزه عنه أهل التتره . ابن وهب عن الحارث بن نبهان ، عن أيوب ، عن ابن سيرين : أن أبي بن كعب استلطف من عمر بن الخطاب عشرة آلاف درهم ، فأهدي له هدية ، فردها عمر ، فقال أباً : قد علم أهل المدينة أني من أطيبهم ثرة ، أفرأيت إنما أهديت إليك من أجل مالك عليّ ، إقبلها فلا حاجة لنا فيما منعك من طعامنا ، فقبل عمر الهدية . أـ هـ .

ومن هذين النصين يعلم أن قبول هدية المديان كما لا يرضاه عبد الله بن سلام لا يرضاه عمر بن الخطاب ، وأبي بن كعب ، وابن عباس ، وابن عمر ، وعطاء بن أبي رباح ، وعلقمة ، ويحيى بن سعيد ، وابن سيرين ، وماليك .

وإن كان مراد كاتب مقال الربا أن منع هدية المديان عند عدم الاشتراط لم يقل به غير عبد الله بن سلام .

فليس الأمر كذلك ، فقد نقله ابن حزم في "الخلوي" في باب القرض عن ابن عباس ، وابن عمر رضي الله عنهم ، وحمل على ذلك أثريهما المتقدمين ، وهذا هو ظاهر كلام شيخ الإسلام ابن تيمية في "إقامة الدليل" على إبطال التحليل" وابن القيم في "إعلام الموعين" .

قال شيخ الإسلام (> ٣ فتاوى ص ١٢٨) بعد ذكر حديث ابن ماجه والآثار المتقدمة عن عبد الله بن سلام وأبي بن كعب وابن مسعود وابن عمر وابن عباس رضي الله عنهم قال : نهى النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه المقرض عن قبول هدية المقترض قبل الوفاء لأن المقصود بالهدية أن يؤخر الاقتضاء ، وإن كان لم يشترط ذلك ولم يتكلم به فيصير بمثابة أن يأخذ الألف بهدية ناجزة ، وألف مؤخرة ، وهذا ربا ، ولهذا أحذر أن يزيدك ذلك لزوال معنى الربا . قال : ومن لم ينظر إلى المقاصد في العقود أحذر مثل ذلك ، وخالف بذلك سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وهذا أمر بين .

وقال العلامة ابن القيم بعد ذكر حديث ابن ماجه والآثار المتقدمة عن الصحابة : نهى النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه المقرض عن قبول هدية المقترض قبل الوفاء ، فإن المقصود بالهدية أن يؤخر الاقتضاء ، وإن كان لم يشترط ذلك سداً لذرية الربا . أـ هـ .

وأما قول كاتب مقال الربا فيما رواه ابن أبي شيبة في " مصنفه " عن خالد الأحمر ، عن حجاج ، عن عطاء قال : كانوا يكرهون كل قرض جر منفعة . فقوله بأن الصحابة فرقوا بين النفع المستحصل من القرض وبين الربا حيث جعلوا الأول مكروهاً ، وجعلوا الثاني حراماً .

يحياب عنه بأن ما تقدم من الآثار عن عمر بن الخطاب وابنه عبد الله وعبد الله بن مسعود وعبد الله بن سلام وأبي بن كعب وابن عباس وفضالة بن عبيد كل ذلك يدل على أن مراد عطاء في رواية ابن أبي شيبة بكرامة الصحابة ذلك كراهة التحرير ، كما هو استعمال لفظ " الكراهة " في الكتاب والسنة وكلام السلف ، كما قرره الإمام ابن القيم في " إعلام الموقعين " واستدل لاستعمال الكراهة كذلك بقوله تعالى ﴿كُلُّ ذَلِكَ كَانَ سَيِّئَةً عِنْدَ رَبِّكَ مَكْرُوهًا﴾ وبقول النبي صلى الله عليه وسلم " إن الله عز وجل كره لكم قيل وقال وكثرة السؤال وإضاعة المال " ثم قال : فالسلف كانوا يستعملون الكراهة في المعنى الذي استعملت فيه في كلام الله ورسوله ، ولكن المؤاخرين اصطلحوا على تحصيص الكراهة بما ليس بمحرم وتركه أرجح من فعله ، ثم حمل من همهم كلام الأئمة على الاصطلاح الحادث فغلط في ذلك . أهـ .

## فصل

في تبرئة العلماء الذين عز اليهم الاباحة من ذلك

أما ما ذكره كاتب مقال الربا عن ابن رشد والبغوي والخازن والكاساني وابن الهمام والشاطي وابن حجر والشوكياني مما أوهم به أنهم لا يرون النفع المشترط في عقد القرض من الربا المنصوص عليه .

فالجواب عنه بأمرين :

" أحدهما " : أن الواجب علينا على فر المخالفه بين فتاوى هؤلاء وبين من تقدمت فتاواهم من أعيان الصحابة تقديم فتاوى الصحابة ، قال شيخ الإسلام ابن تيمية في " إقامة الدليل ، على إبطال التحليل " : من أصولهم — أي أصول أهل السنة — أن أقوال أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم المنتشرة لا تترك إلا بمثلها . أهـ <sup>(٩٣)</sup> .

(93) وفتاوي الصحابة في النفع المشترك في عقد القرض من هذا القبيل ، كما نص عليه شيخ الإسلام ابن تيمية " في إقامة الدليل ، على بطلان التحليل " قال : قد تقدم على غير واحد من أعيانهم — أي الصحابة — مثل أبي بن كعب ، وعبد الله بن سلام ، وعبد الله بن عمر ، وعبد الله بن عباس : أنهم نهوا المقرض أن يقبل هدية المفترض إلا إذا كفاه عليها أو حسيها من دينه وأنهم جعلوا قبولها ربا ، وهذه الأقوال وقعت في أزمنة متفرقة في قضايا متعددة ، والعادة توجب أن يشتهر بينهم جنس هذه المقالة وإن لم يشتهر واحد بعينه ، لا سيما وهؤلاء المسماون هم أعيان المفتين الذين كانت تضبط أقوالهم وتحكم إلى غيرهم ،

وقال جعفر الفريابي : حديثي إبراهيم الدورقي ، حديثي الهيثم بن جحيل ، قال : قلت لمالك بن أنس : يا أبا عبد الله إن عندنا قوماً وضعوا كتاباً يقول أحدهم : ثنا فلان عن فلان عن عمر بن الخطاب بكذا وكذا ، وفلان عن إبراهيم — أي النخعي — بكذا ، ويأخذنا بقول إبراهيم . قال : وصح عندهم قول عمر ؟ قلت : إنما هو رواية كما صح عندهم قول إبراهيم ، فقال مالك : هؤلاء يستتابون<sup>(٩٤)</sup> .

" الثاني " : مما يجابت به عن استدلال كاتب مقال الربا بعبارات من ذكرهم من العلماء أن ما توهه من عبارتهم لا تدل عليه ، كما لا تدل عليه نصوصهم الخاصة بالتفع المشترط في عقد القرض وبيان ذلك فيما يلي : —

أما قول " ابن رشد " وتفسير ذلك مقيس على الربا المحرم في القرآن . فإنما يريد به سلم الصنف ، لا السلف الذي يجر نفعاً . وعبارة في " المقدمات " ص ١٩٢ ج ٢ (فصل) : وإنما يجوز سلم الصنف في مثله لورود السنة عن النبي صلى الله عليه وسلم بتحريم ما جر من السلف نفعاً ، وذلك على عمومه في العين والعروض والطعام فيمن أسفل سلفاً لمنفعة يتغيرها من زيادة الكيل<sup>(٩٥)</sup> بلغه أن رجلاً أتى عبد الله بن عمر ، فقال له : يا أبا عبد الرحمن : إنني أسفلت رجلاً سلفاً واشترطت أفضل مما أسفلت : فقال عبد الله بن عمر رضي الله عنهما : ذلك الربا . الحديث بطوله ، وقال رضي الله عنه : من أسفل سلفاً فلا يشترط إلا قضاه ، وقال عبد الله بن مسعود : فلا يشترط أفضل منه وإن كان قبضة من علف فهو ربا . وبالله سبحانه التوفيق . ثم قال ابن رشد :

(فصل) : وتفسير ذلك مقيس على الربا المحرم بالقرآن ربا الجاهلية إما أن تقضي أو تربى ، لأن تأخيره بالدين بعد حلوله على أن يربى له فيه سلف جر منفعة ، وإنما يجوز في السلف أن يأخذ أفضل مما أسفله إذا كان ذلك من غير شرط ، كما فعله رسول الله صلى الله عليه وسلم حين استخلف من رجل بكرأ فقضاه جملأاً خياراً رباعياً وقال : " إن خيار الناس أحسنهم قضاء " ومر ابن رشد في هذا البحث إلى أن ذكر النبي صلى الله عليه وسلم عن سلف جر منفعة .

ففي تصريحه مرتين بنهي النبي صلى الله عليه وسلم عن سلف جر منفعة . دليل على أنه لا يقصد بالعبارة التي ذكرها كاتب مقال الربا تحليل ربا القرض ، ولا أن تحريمه إنما هو من طريق القياس فقط ، وقد قال

وكان نفوس الباقيين مشربة إلى ما يقوله هؤلاء ، ومع ذلك فلم ينقل أن أحداً منهم خالف هؤلاء مع تباعد الأوقات ، وزوال أسباب الصمات . أ . هـ . قلت : وهذا التعليق والتعليقان بعده في هذه الفتوى موجودة بالأصل .

(٩٤) رواه عن الفريابي العلامة ابن القيم في الجزء الثاني من (اعلام المؤمنين ص ١٤ طبعة أميرية) .

(٩٥) كذا في المقدمات ، ولعل الاصل (مالك بلغه) المصحح .

في بيوغ الآجال من "المقدمات" ص ٢٠٣ ، ٢٠٤ جـ ٢ : قد نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن سلف جر منفعة . أـ هـ .

وعلى تسليم أن مراد ابن رشد أن النفع المشترط في القرض مقيس على الربا المحرم في القرآن . فإن ابن رشد يرى وجوب الحكم بالقياس ، وقد عقد لذلك في مقدماته (جـ ١ ص ١٩) فصلاً ذكر فيه أن التعبد به واجب في الشرع ، وأنه أصل من أصول الشرع ، واستدل لذلك : بالكتاب والسنّة ، والإجماع .

وأما "البغوي" و "الخازن" فدعوى إنكارهما كون نفع القرض المشترط في صلب العقد ربا لا تؤيدها عباراتهما اللتان أشار إليهما كاتب مقال الربا ، بل هما صريحتان في اعتبارهما ذلك ربا .

ونص "البغوي" بعد ذكر ربا الفضل وربا النسبة : هذا في ربا المبايعة ، ومن أقر شيئاً بشرط أن يرد عليه أفضل منه فهو قر جر منفعة ، وكل قرض جر منفعة فهو ربا . ونص "الخازن" من أقرض شيئاً وشرط أن يرد عليه أفضل منه فهو قرض جر منفعة ، وكل قرض جر منفعة فهو ربا ، يدل عليه ما روى مالك ، قال : بلغني أن رجلاً أتى ابن عمر ، فقال ، إني أسلفت رجلاً سلفاً واشترط عليه أفضل مما اسلفته ، فقال عبد الله بن عمر : فذلك الربا . أخرجه مالك في "الموطأ" أـ هـ فأي تصريح أكبر من هذا التصريح . ثم لا معنى لذكر "البغوي" و "الخازن" ربا القرض في تفسير آية الربا إلا اعتبارهما إياته داخلاً تحت عموم الآية محراً بها .

وأما قول الكاساني": إن الزيادة المشروطة تشبه الربا . فلا يليق الاستدلال به على أنه يرى إباحة النفع المشترط في عقد القرض ، ما دام قد صرخ في العبارة التي اقتطع منها كاتب مقال الربا هذه الجملة ، بأن النبي صلى الله عليه ولم نهى عن قرض جر نفعاً ، وصرح بأن الربا اسم للزيادة المشترطة في العقد ، وبسوق عبارته في "بدائع الصنائع" بتمامها يتبيّن ذلك قال: (جـ ٧ ص ٩٥) : أما الذي يرجع إلى نفس القرض فهو أن لا يكون فيه جر منفعة ، فإن كان لم يجز ، نحو ما إذا أقرضه دراهم غلة على أن يرد عليه صحاحاً ، أو أقرضه قرضاً وشرط شرطاً له فيه منفعة ، لما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه "نهى عن قرض جر نفعاً" ولأن الزيادة المشروطة تشبه الربا ، لأنها فضل لا يقابلها عوض ، والتحرز عن الربا وعن شبهة الربا واجب ، هذا إذا كانت الزيادة مشروطة في القرض ، فأما إذا كانت غير مشروطة فيه ولكن المستقرض أعطاه أجود منه فلا بأس بذلك ، لأن الربا اسم لزيادة مشروطة في العقد ولم توجد ، بل هذا من حسن القضاء ، وأنه أمر مندوب إليه ، قال النبي صلى الله عليه وسلم : "خيار الناس أحسنهم قضاء" أـ هـ . كلام الكاساني .

وبه يعلم أنه في مسألة النفع المشترط في عقد القرض على ما عليه إمامه الإمام محمد بن الحسن في "كتاب الآثار" قال محمد بن الحسن : أخبرنا أبو حنيفة ، عن حماد ، عن إبراهيم قال : كل قرض حر منفعة فلا خير فيه . ثم قال محمد بن الحسن : وبه نأخذ ، وهو قول أبي حنيفة . أـهـ . وفي "التعليق الصبيح" نقاًلاً عن "المرقة" لعلي القاري — ما يدل على شدة امتناع أبي حنيفة من ربا القرض ، فإنه قال : لقد بالغ أبو حنيفة رضي الله عنه حيث جاء إلى دار مدينة ليتقاضاه دينه ، وكان وقت شدة الحر ، ولجدار تلك الدار ظل ، فوقف — أي أبو حنيفة — في الشمس إلى أن خرج المدين بعد أن أطال الإبطاء في الخروج إليه وهو واقف في الشمس ، صابر على حرها ، غير مرتفق بذلك الظل ، لئلا يكون له رفق من جهته . أـهـ .

وأما "ابن الهمام" فقد قال في "فتح القدير" جـ٥ صـ٤ : قد نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن قرض حر نفعاً . أـهـ .

وسيأتي الجواب عن لفظ الكراهة في الأثر الذي ذكر فيه كراهة الصحابة للنفع المشترط في عقد القرض. وأما "الشاطبي" فقد نص في نفس البحث الذي اقتطع منه كاتب مقال الربا ما ذكره على تحريم السلف الذي يجر نفعاً ، فإنه قال بعدهما نقله عنه : ثم زادت — أي السنة — على ذلك أي على ما في القرآن بيع النساء إذا اختلفت الأصناف ، وعدته من الربا ، لأن النساء في أحد العوضين يقتضي الزيادة ، ويدخل فيه بحكم المعنى السلف الذي يجر نفعاً ، وذلك لأن بيع هذا الجنس بمثله في الجنس من باب بذل الشيء نفسه ، لتقارب المنافع فيما يراد منها ، فالزيادة على ذلك من باب اعطاء عوض على غير شيء ، وهو من نوع . ثم ذكر أن هذه الأمور لخلفائها بيتها السنة ، قال : إذ لو كانت بينة لو كل في الغالب أمرها إلى المحتهدين ، كما وكل إليهم النظر في كثير من مجال الاجتهاد ، فمثل هذا جار مجرى الأصل في الفرع والقياس . أـهـ . نص "الموافقات" .

وقال "الشاطبي" في فصل عقدة للحيل المتنوعة شرعاً ، قال فيه : ونهى أي — النبي صلى الله عليه وسلم — عن هدية المديان ، فقال : "إذا أقرض أحدكم قرضاً فأهدى إليه أو حمله على الدابة فلا يركبها ولا يقبله إلا أن يكون حرى بينه وبينه قبل ذلك" .

وأما تقسيم ابن القيم في "إعلام الموقعين" الربا إلى : جلي ، وخففي ، فلا يصلح التعليق به في إباحة ربا القرض ما دام قد صرخ هناك بتحريم نوعي الربا . الجلي ، والخففي . وكرر تحريم ربا القرض في مصنفاته .

قال في "هذيب سنن أبي داود ج ٥ ص ١٥" في (باب شرط وبيع) : لما كان موجب عقد القرض رد المثل من غير زيادة كانت الزيادة ربا . قال ابن المنذر : اجمعوا على أن المسلف إذا اشترط على المستلف زيادة أو هدية ، فأسلف على ذلك ، أنأخذ الزيادة على ذلك ربا . وقد روي عن ابن مسعود ، وأبي بن كعب ، وابن عباس : أنهم نهوا عن قرض جر منفعة . وكذلك إن شرط أن يؤجره داره أو يبيعه شيئاً لم يجز ، لأنه سُلم إلى الربا ، ولذلك نهى عنه النبي صلى الله عليه وسلم ، وهذا منع السلف رضي الله عنهم من قبول هدية المقترض إلا أن يحتسبها المقرض من الدين ، فروى الأثر أن رجلاً كان له على سماك عشرون درهماً ، فجعل يهدي إليه السمك ، ويقومه حتى بلغ ثلاثة عشر درهماً . فسأل ابن عباس ، فقال : أعطه سبعة دراهم .

وروي عن ابن سيرين أن عمر أسلف أبي بن كعب عشرة آلاف درهم فأهدى إليه أبي من ثمرة أرضه ، فرد عليه ولم يقبلها ، فأتاه أبي فقال : لقد علم أهل المدينة أبي من أطيبهم ثرة ، وأنه لا حاجة لنا فيما منعت هديتنا ، ثم أهدى إليه بعد ذلك فقبل . فكان رد عمر لما توهם أن تكون هديته بسبب القرض ، فلما تيقن أنها ليست بسبب القرض قبلها . وهذا فصل التزاع في "مسألة هدية المقترض" وقال زر بن حبيش ، قلت لأبي بن كعب : إني أريد أن أسير إلى أرض الجهاد إلى العراق ، فقال : إنك تأتي أرضاً فاشياً فيها الربا ، فإذا كان لك على رجل دين فأهدى إليك حمل تبن أو حمل قت أو حمل شعير فلا تأخذه ، فإنه ربا . قال ابن أبي موسى : ولو أقرضه قرضاً ثم استعمله عملاً لم يكن يستعمله مثلاً قبل القرض كان قرضاً جر منفعة . قال : ولو استضاف غريمه ولم تكن العادة جرت بينهما بذلك حسب له ما أكله ، واحتج له صاحب "المعني" بما روى ابن ماجه في سننه ، عن أنس ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم "إذا أقرض أحدكم قرضاً فأهدى إليه أو حمله على دابة فلا يركبها ولا يقبله إلا أن يكون جرى بينه وبينه قبل ذلك" ثم ذكر ابن القيم أن المنفعة التي تجر إلى الربا في القرض هي التي تخص المقرض ، كسكنى دار المستقرض ، وركوب دوابه ، واستعماله وقبول هديته ، فإنه لا مصلحة له في ذلك .

وقال ابن القيم في "إعلام الموقعين ج ٣ ص ٢٥" (الوجه الثالث والعشرون) — أي من أوجه إبطال الحيل — أن النبي صلى الله عليه وسلم منع المقرض من قبول الهدية — أي هدية المستقرض — وكذلك أصحابه حتى يحتسبها من دينه ، وما ذلك إلا لئلا يتتخذ ذريعة إلى تأخير الدين لأجل الهدية فيكون ربا ، فإنه يعود إليه ماله وأخذ الفضل الذي استفاده بسبب القرض . انتهى . وقال فيه أيضاً (ج ٣ ص ١٤٩ ، ١٥٠) : وما يدل على تحريمها — أي الحيل الباطلة — ما رواه ابن ماجه في سننه ، عن يحيى بن أبي

إسحاق ، قال : سألت أنس بن مالك : الرجل منا يقرض أحاه فيهدي إليه ؟ قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : "إذا أقرض أحدكم قرضاً فأهدي إليه أو حمله على الدابة فلا يركبها ولا يقبله إلا أن يكون جرى بينه وبينه قبل ذلك" رواه من حديث إسماعيل بن عياش ، عن عتبة بن حميد الضبي ، عن يحيى . قال شيخنا رضي الله عنه — بريد شيخ الإسلام ابن تيمية — : وهذا يحيى الهنائي من رجال مسلم . وعتبة بن حميد معروف بالرواية عن الهنائي ، قال أبو حاتم مع تشديده : هو صالح الحديث<sup>(٩٦)</sup> وقال أَحْمَدُ : لِيْسَ بِالْقَوِيِّ<sup>(٩٧)</sup> وإسماعيل بن عياش ثقة في حديثه عن الشاميين . ورواه سعيد في "سننه" عن إسماعيل بن عياش ، لكن قال عن يزيد بن أبي إسحاق الهنائي ، عن أنس ، عن النبي صلى الله عليه وسلم ، وكذلك رواه البخاري في "تاریخه" عن يحيى بن يزيد الهنائي ، عن أنس يرفعه "إذا أقرض أحدكم فلا يأخذ هدية" قال شيخنا : وأظنه هو ذاك انقلب اسمه . ثم بعدما ذكر ابن القيم الآثار المتقدمة عن عبد الله بن سلام ، وأبي بن كعب ، وابن عمر ، وابن عباس — رضي الله عنهم — قال : نهى النبي صلى الله عليه وسلم هو وأصحابه المقرض عن قبول هدية المقترض قبل الوفاء ، فإن المقصود بالهدية أن يؤخر الاقضاء وإن كان لم يستلزم ذلك سداً للذرية الربا ، فكيف تجوز الحيلة على الربا ، ومن لم يسد الدرائع ولم يراع المقاصد ولم يحرم الحيل بيع ذلك كله ، وسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم وهدي أصحابه أحق أن يتبع . اهـ . وقال في ص ١٥١ من الجزء المذكور : تقدم عن غير واحد من أعيانهم — أي الصحابة — كأبي ، وابن مسعود ، وعبد الله بن سلام ، وابن عمر ، وابن عباس : أفهم هم المقرض عن قبول هدية المقترض ، وجعلوا قبولاً رباً . وذكر مثل ذلك في "إغاثة اللھفان" .

وأما قول ابن القيم : ما حرم لسد الدرائع بياح للمصلحة الراجحة . فليس المراد به فتح باب إباحة مما دعت الحاجة إلى إباحته مما حرم سداً للذرائع لكل أحد ، بل مراده أن الشريعة هي التي تتولى الإباحة — بدليل كلامه في "زاد المعاد" قال في فوائد غزوة هوازن : ما حرم للذرية بياح للمصلحة الراجحة ، كما أباح من المزاينة العرايا للمصلحة الراجحة ، وأباح ما تدعى الحاجة إليه منها . قال : والشريعة لا

(٩٦) عبارة ابن أبي حاتم في "الجرح والتعديل" : سألت أبي عن عتبة بن حميد ، فقال : كان بصري الأصل ، كان جوالة في طلب الحديث ، وهو صالح الحديث .

(٩٧) قال شيخ الإسلام ابن تيمية في "إقامة الدليل ، على ابطال التحليل" هذه العبارة — أي ليس بالقوى — يقصد — أي أحمد بن حنبل — أنه ليس من يصحح حديثه ، بل هو من يحسن حديثه ، وقد كانوا يسمون حديث مثل هذا ضعيفاً ويتجدون به لأنه حسن ، إذا لم يكن الحديث إذ ذاك مقسمًا إلى صحيح وضعيف . وفي مثله يقول الإمام أحمد : الحديث الضعيف خير من القياس . إلخ .

تعطل المصلحة الراجحة لأجل المرحومة ، ونظير هذا جواز لبس الحرير في الحرب ، وجواز الخيلاء فيها ، إذ مصلحة ذلك أرجح من مفسدة لبسه ، ونظير ذلك لباسه القبا الحرير الذي أهداه ملك أيلة ساعة ثم نزعه ، للمصلحة الراجحة في تأليفه . وكانه بعد النهي عن لباس الحرير ، كما بيناه مستوفي في " كتاب التعبير ، فيما يحل ويحرم من لباس الحرير " وبيننا أن هذا كان عام الوفود سنة تسع وأن النهي عن لباس الحرير كان قبل ذلك ، بدليل أنه نهى عمر عن لباس الحلة الحرير التي أعطاه إياها ، فكساها عمر أخاً له مشركاً بمكمة ، وهذا كان قبل الفتح ، ولباسه صلى الله عليه وسلم هدية ملك أيلة كان بعد ذلك ، ونظير هذا نهي صلى الله عليه وسلم عن الصلاة قبل طلوع الشمس وبعد العصر سداً لذرية التشبه بالكافار ، وأباح ما فيه مصلحة راجحة من قضاء الفوائت ، وقضاء السنن ، وصلاة الجنازة ، وتحية المسجد ، لأن مصلحة فعلها أرجح من مفسدة النهي . والله أعلم . أـهـ .

ومع هذا فليس في الربا مصلحة راجحة ، بل إنما فيه مفاسد ذكر منها العلامة الهيثمي في " الزواجر " ما يلي :

- ١ — إنتهاك حرمة مال المسلم بأخذ الزائد من غير عوض .
  - ٢ — الإضرار بالفقير ، لأن الغالب غنى المقرض وفقر المستقرض فلو مكن الغني من أخذ أكثر من المثل أضر بالفقير .
  - ٣ — إنقطاع المعروف والإحسان الذي في القرض ، إذ لو حصل درهم بدرهمين ما سمح أحد بإعطاء درهم بعثله .
  - ٤ — تعطل المكاسب والتجارات والحرف والصناعات التي لا تتنظم مصالح العالم إلا بها ، إذ من يحصل درهمين بدرهم كيف يتجشم مشقة كسب أو تجارة .
- وأما قول : "الحافظ ابن حجر" والورع تركه . فلا يعني به النفع المنشود في عقد القرض ، إنما يعني به قبول هدية المستقرض في حالة عدم الاشتراط ، قال في "فتح الباري" في شرح أثر عبد الله بن سلام المتقدم : يحتمل أن يكون ذلك — أي منع قبول هدية المستقرض مطلقاً ولو لم يشترط — رأي عبد الله بن سلام ، وإلا الفقهاء على أنه إنما يكون ربا إذا شرط ، والورع تركه ، أـهـ . يقصد الحافظ بقوله : والورع تركه . أن الورع قدم قبول هدية المستقرض في حالة عدم الاشتراط ، وأما في حالة الاشتراط فقد قال في شرح حديث أبي هريرة في الرجل الذي تقاضى رسول الله صلى الله عليه وسلم وفيه " فإن خيركم أحسنكم قضاء" (في باب مستقرض الإبل) قال : فيه جواز رد ما هو أفضل من المثل المقترض ، إذا لم تقع شرطية ذلك في العقد فيحرم حينئذ اتفاقاً . أـهـ .

وأما رد الشوكاني تصحح الغزالي وإمام الحرمين رفع حديث النهي "عن قرضٍ جر منفعة" فلا يدل على إباحة الشوكاني ربا القرض ، لأمررين :

(أحدهما) : تصريحاته في مؤلفاته بتحريم النفع المشترط في القرض ، قال في "نيل الأوطار" : وأما إذا كانت الزيادة مشروطة في العقد فتحرم اتفاقاً . ومر إلى أن قال : وما يدل على عدم حل القرض الذي يجر نفعاً ما أخرجه البيهقي عن فضالة بن عبيد موقوفاً بلفظ : "كل قرض جر منفعة فهو وجه من وجوه الربا" ورواه في "السنن الكبرى" عن ابن مسعود ، وأبي بن كعب ، وعبد الله بن سلام ، وابن عباس موقوفاً عليهم . أهـ . وقال في "الدرر البهية" في (باب القرض) : يجب إرجاع مثله ، ويجوز أن يكون أفضل أو أكثر إذا لم يكن مشروطاً ، ولا يجوز أن يجر القرض نفعاً للمقرض وقال في شرحه "الدراري المضيئة" : أقول : أما وجوب رد المثل فلأنه إذا وقع التواطؤ على أن يكون القضاء زائداً على أصل الدين فذلك هو الربا ، بل قد ورد ما يدل على أن مجرد الهدية من المستقرض للمقرض ربا ، كما أخرجه البخاري عن أبي بردة بن أبي موسى ، قال : قدمت المدينة — فذكر الشوكاني الحديث المتقدم ، ومر إلى أن قال : وأما كونه لا يجوز أن يجر القرض نفعاً للمقرض فللحديث أنس ، عند ابن ماجه ، أنه سئل عن الرجل يقرض أخيه المال فيهدى إليه ، فقال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : "إذا أقرض أحدكم قرضاً فأهدى إليه أو حمله على الدابة فلا يركبها ولا يقبله إلا أن يكون جرى بينه وبينه قبل ذلك" وتتكلم على سند هذا الحديث بما تقدمت الإجابة عنه ، ثم ذكر الآثار الواردة عن الصحابة في ذلك . وتكلمت على سند هذا الحديث بما تقدمت الإجابة عنه ، ثم ذكر الآثار الواردة عن الصحابة في ذلك .

"الثاني" : أن الشوكاني قال في "الدراري المضيئة" بعد ذكر حديث النهي عن قرض جر منفعة ، قال : وفي الباب من الأحاديث والآثار ما يشهد بعضها لبعض <sup>(٩٨)</sup> .

فدل على أن رده على "الغزالى" و "إمام الحرمين" إنما هو باعتبار سند ذلك الحديث بعينه .

فصل

في الجواب عمما استدل به لإباحة ربا القرض

(98) ذكر من الآثار التي تشهد له ما أخرجه البيهقي في "السنن الكبرى" عن ابن مسعود ، وأبي بن كعب ، وعبد الله بن سلام ، وابن عباس موقوفاً عليهم : أن كل قرض جر منفعة فهو وجه من وجوه الربا . قال : وأخرج البيهقي نحو ذلك في "المعرفة" عن فضالة بن عبيد ، وقد تقدم ما أخرجه البخاري عن عبد الله بن سلام . وذكر من الأحاديث ما أخرجه البخاري في التاريخ من حديث أنس ، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : "إذا أقرض أحدكم فلا يأخذ هدية" . أهـ .

استدل كاتب مقال الربا بإباحة النفع المشترط في عقد القرض بأمرین : "أحدھما" أن الربا لا يتحقق إلا في المبایعات ، والقرض ليس منها . "الثانی" : نصوص القضاء بالأجود .  
والجواب عن ذلك ما يلي :

إما إخراج ربا القرض من أنواع الربا بدعوى أن الربا لا يتحقق إلا في المبایعات ، والقرض ليس منها .  
فيりده ما تقدم من الآثار عن الصحابة الذين سموه باسم الربا ، وما بينه من قفا أثراهم في اعتبار ربا  
القرض ربا ، وإليك من ذلك ما يلي :

قال الحصاص في "أحكام القرآن" في تفسير قوله تعالى : ﴿وَحَرَمَ الرِّبَا﴾ من الربا ما هو بيع ، ومنه ما  
ليس ببيع وهو ربا القرض .

وقال ابن حزم في "المحل" جـ ٨ ص ٦٧ : الربا لا يكون إلا في بيع أو قرض أو سلم ، وهذا ما لا  
خلاف فيه من أحد ، لأنه لم تأت النصوص إلا بذلك . أـ هـ

قال ابن الهمام في "فتح القدیر" : الربا يقال لنفس الزائد ، و منه ظاهر قوله تعالى : ﴿لَا تَأْكُلُوا الرِّبَا أَضْعَافًا مُضَاعِفَةً﴾ أعني الزائد في القرض والسلف عن المدفوع ، والزائد في بيع الأموال الربوية بجنسه ،  
ويقال لنفس الزائد ، أعني بالمعنى المصدري ، و منه ﴿وَأَحَلَ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَمَ الرِّبَا﴾ أي حرم أن يزاد في  
القرض والسلف على القدر المدفوع ، وأن يزاد في بيع تلك الأموال بجنسها قدرًا ليس مثله في الآخر ،  
لأنه حينئذ فعل ، والحكم يتعلق به . أـ هـ .

وقال ابن رشد في "بداية المجتهد" ص ١٢٧ : اتفق العلماء على أن الربا يوجد في شيئاً : في البيع ، وفي  
ما تقرر في الذمة من بيع أو سلف أو غير ذلك . أـ هـ .

ويضاف إلى هذا كله قوة مشابته للبيع ، ولذلك نرى في "المغني" لابن قدامة ما نصه : قال الإمام أحمد  
: ليس القرض من المسألة .

يعني ليس ممکروه ، لأن النبي صلى الله عليه وسلم يستقرض ، بدليل حديث أبي رافع ، ولو كان  
ممکروهاً لكان أبعد الناس منه ، ولأنه إنما يأخذ بعوضه ، فأشباه الشراء بدين في ذمته .

وأما الاستدلال بنصوص زيادة النبي صلى الله عليه وسلم عند الوفاء على جواز اشتراط الزيادة في صلب  
عقد القرض . فمخالف لطريقة أهل العلم ، ففي "الموطأ" : ما يجوز من السلف ، حدثني يحيى عن  
مالك ، عن زيد بن أسلم ، عن عطاء بن يسار ، عن أبي رافع مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، أنه  
قال : "استلف رسول الله صلى الله عليه وسلم بكرًا ، فجاءته إبل الصدقة ، قال أبو رابع : فأمرني  
رسول الله صلى الله عليه وسلم أن أقضى الرجل بكره . فقلت : لم أجد في الإبل إلا حملاً خياراً رباعياً

. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : أعطه إياه فإن خيار الناس أحسنهم قضاء " وحدثني مالك ، عن حميد بن قيس المكي ، عن مجاهد ، أنه قال : استلف عبد الله بن عمر من رجل دراهم ، ثم قضاه دراهم خيراً منها ، فقال الرجل ، يا أبا عبد الرحمن هذه خير من دراهمي التي أسلفتك . فقال عبد الله بن عمر : قد علمت ، ولكن نفسي بذلك طيبة . قال مالك : لا بأس بأن يقبض من أسلف شيئاً من الذهب أو الورق والطعام والحيوان مما أسلفه ذلك أفضل مما أسلفه ، إذا لم يكن ذلك على شرط منهما أو وأي أو عادة ، فإن كان ذلك على شرط أو وأي أو عادة فذلك مكرور لا خير فيه ، قال : وذلك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى جمالاً رباعياً خياراً مكان بكر استلفه ، وأن عبد الله بن عمر أسلف دراهم فقضى خيراً منها ، فإن كان ذلك عن طيب نفس من المستلف ولم يكن ذلك على شرط ولا وأي ولا عادة كان ذلك حلالاً لا بأس به ، ثم قال ( ما لا يجوز من السلف ) حدثني يحيى ، عن مالك : أنه بلغه أن عمر بن الخطاب قال في رجل أسلف رجلاً طعاماً على أن يعطيه إياه في بلد آخر ، فكره عمر بن الخطاب ، وقال : فأين الحمل ؟ يعني حملانه . وحدثني مالك أنه بلغه أن رجلاً أتى عبد الله بن عمر ، فقال : يا أبا عبد الرحمن ! إني أسلفت رجلاً سلفاً و اشترطت عليه أفضل مما أسلفته . فقال عبد الله بن عمر فذلك الربا .

قال : فكيف تأمرني يا أبا عبد الرحمن ؟ فقال عبد الله : السلف على ثلاثة وجوه . سلف تسلفه تريده به وجه الله فلك وجه الله ، وسلف تسلفه تريده به وجه صاحبك فلك وجه صاحبك ، وسلف تسلفه لتأخذ خبيثاً بطيب فذلك الربا . قال : فكيف تأمرني يا أبا عبد الرحمن قال : أرى أن تشرع الصحيفة ، فإن أعطاك مثل الذي أسلفته قبلته ، وإن أعطاك دون الذي أسلفته فأخذته أجرت ، وإن أعطاك خيراً مما أسلفته طيبة به نفسه فذلك شكر شكره لك، ولك أجر ما انظرته . وحدثني مالك ، عن نافع أنه سمع عبد الله بن عمر يقول : من أسلف سلفاً فلا يشترط إلا قضاة ، وحدثني مالك أنه بلغه أن عبد الله بن مسعود كان يقول : من أسلف سلفاً فلا يشترط أفضل منه ، وإن كان قبضة من علف فهو ربا . وقال الشافعي في " الأُم " في (باب ما جاء في الصرف جـ ٣ ص ٣٠) : من أسلف سلفاً فقضى أفضل من ذلك في العدد والوزن فلا بأس بذلك إذا لم يكن ذلك شرطاً بينهما . أـ هـ .

## خاتمة البحث

في التحذير من التسرع إلى الفتوى

نختتم هذا البحث بنبذة في التحذير من التسرع إلى الفتوى جمعناها من كتاب " صفة الفتوى ، والمفي ، و المستفي " للإمام العلامة أحمد بن حمدان الحراني الحنبلي ، أحد أعيان القرن السابع ، قال :

تحرم الفتوى على الجاهل بصواب الجواب ، لقوله تعالى : ﴿ وَلَا تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ الْكَذِب﴾ الآية (٩٩)  
 ولقول النبي صلى الله عليه وسلم : " من أفتى بفتيا غير ثبت فإنما إثمه على من أفتاه " رواه الإمام أحمد  
 وابن ماجه ، وفي لفظ : " من أفتى بفتيا بغير علم كان إثم ذلك على الذي أفتاه " رواه أحمد وأبو داود .  
 ولقوله صلى الله عليه وسلم " إِنَّ اللَّهَ لَا يَقْبِضُ الْعِلْمَ اتْزَاعًا يَنْتَزِعُهُ مِنْ صُدُورِ الرِّجَالِ ، وَلَكِنْ يَقْبِضُ الْعِلْمَ  
 بِقَبْضِ الْعُلَمَاءِ إِذَا لَمْ يَقْبِضْ عَالَمٌ اتَّخَذَ النَّاسَ رُؤْسَاءً جَهَالًا فَسَأَلُوا بَغْيَرِ عِلْمٍ فَضَلُّوْا وَأَضَلُّوْا " حديث  
 حسن .

وقال البراء : لقد رأيت ثلاثة من أصحاب بدر ما فيهم من أحد إلا وهو يحب أن يكتفي صاحبه الفتيا .  
 وقال ابن أبي ليلى : أدركـت عـشـرـين وـمـائـةـ منـ الأـنـصـارـ منـ أـصـحـابـ رسـولـ اللـهـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ  
 يـسـأـلـ أـحـدـهـمـ عـلـىـ الـمـسـأـلـةـ فـيـرـدـ هـذـاـ إـلـىـ هـذـاـ ،ـ وـهـذـاـ إـلـىـ هـذـاـ ،ـ حـتـىـ تـرـجـعـ إـلـىـ الـأـوـلـ .ـ وـفـيـ روـاـيـةـ :ـ مـاـ  
 مـنـهـمـ أـحـدـ يـحـدـثـ بـحـدـيـثـ أـوـ يـسـأـلـ عـنـهـ .ـ وـفـيـ روـاـيـةـ :ـ عـنـ شـيـءـ إـلـاـ وـدـ أـخـاـهـ كـفـاهـ إـيـاهـ ،ـ وـلـاـ يـسـتـفـيـ فـيـ  
 شـيـءـ إـلـاـ وـدـ أـخـاـهـ كـفـاهـ فـتـيـاـ .ـ وـقـالـ سـفـيـانـ بـنـ عـيـنـةـ .ـ وـسـحـنـونـ بـنـ سـعـيدـ صـاحـبـ المـدوـنـةـ :ـ أـجـسـرـ  
 النـاسـ عـلـىـ فـتـيـاـ أـقـلـهـمـ عـلـمـاـ .ـ وـسـأـلـ رـجـلـ مـالـكـ بـنـ أـنـسـ عـنـ شـيـءـ أـيـامـاـ ،ـ فـقـالـ :ـ إـنـيـ إـنـماـ أـتـكـلـمـ فـيـمـاـ  
 أـحـتـسـبـ فـيـهـ الـخـيـرـ ،ـ وـلـسـتـ أـحـسـنـ مـسـأـلـتـكـ هـذـهـ ،ـ وـكـانـ يـقـالـ :ـ مـنـ أـجـابـ فـيـ مـسـأـلـةـ يـنـبـغـيـ مـنـ قـبـلـ أـنـ  
 يـجـبـ فـيـهـ أـنـ يـعـرـضـ نـفـسـهـ عـلـىـ الـجـنـةـ وـالـنـارـ ،ـ وـكـيـفـ يـكـوـنـ خـلاـصـهـ فـيـ الـآـخـرـةـ ،ـ ثـمـ يـجـبـ فـيـهـ ،ـ قـالـ إـذـاـ  
 كـانـ أـصـحـابـ رسـولـ اللـهـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ تـصـعـبـ عـلـيـهـمـ الـمـسـائـلـ ،ـ وـلـاـ يـجـبـ أـحـدـهـمـ فـيـ مـسـأـلـةـ حـتـىـ  
 يـأـخـذـ رـأـيـ صـاحـبـهـ ،ـ مـعـ مـاـ رـزـقـواـ مـنـ السـدـادـ وـالـتـوـفـيقـ مـعـ الـطـهـارـةـ ،ـ فـكـيـفـ بـنـاـ الـذـينـ غـطـتـ الـخـطاـيـاـ  
 وـالـذـنـوـبـ قـلـوبـنـاـ .ـ وـرـأـيـ رـجـلـ رـبـيـعـةـ بـنـ عـبـدـ الرـحـمـنـ يـبـكيـ ،ـ فـقـالـ :ـ مـاـ يـبـكـيـكـ .ـ قـالـ :ـ اـسـتـفـيـ مـنـ لـاـ عـلـمـ  
 لـهـ ،ـ وـظـهـرـ فـيـ إـلـاسـلامـ أـمـرـ عـظـيمـ .ـ

قال : ولبعض من يفتي هنا أحق بالسجن من السراق .

قال الإمام أحمـ بنـ حـمـدانـ الحـنبـليـ الحـرـانيـ قـلتـ :ـ فـكـيـفـ لـوـ رـأـيـ زـمانـنـاـ وـإـقـدـامـ مـنـ لـاـ عـلـمـ عـنـهـ عـلـىـ  
 فـتـيـاـ ،ـ مـعـ قـلـةـ خـبـرـتـهـ ،ـ وـسـوـءـ سـيـرـتـهـ ،ـ وـشـؤـمـ سـرـيرـتـهـ ،ـ وـإـنـماـ قـصـدـهـ السـمـعـةـ وـالـرـيـاءـ ،ـ وـمـمـاثـلـةـ الـفـضـلـاءـ  
 وـالـنـبـلـاءـ ،ـ وـالـمـشـهـورـينـ الـمـسـتـورـينـ ،ـ وـالـعـلـمـاءـ الـرـاسـخـينـ ،ـ وـالـمـتـبـحـرـينـ السـابـقـينـ ،ـ وـمـعـ هـذـاـ فـهـمـ يـنـهـونـ فـلـاـ  
 يـنـتـهـونـ ،ـ وـيـنـبـهـونـ فـلـاـ يـنـتـهـونـ ،ـ قـدـ أـمـلـيـ لـهـ بـاـنـعـكـاسـ الـجـهـالـ عـلـيـهـمـ ،ـ وـتـرـكـواـ مـاـ لـهـ فـيـ ذـلـكـ وـمـاـ  
 عـلـيـهـمـ فـمـ أـقـدـمـ عـلـىـ مـاـ لـيـسـ أـهـلـاـ لـهـ مـنـ فـتـيـاـ أـوـ قـضـاءـ أـوـ تـدـرـيـسـ أـثـمـ ،ـ فـإـنـ أـكـثـرـ مـنـهـ وـأـصـرـ وـاسـتـمـرـ فـسـقـ

، ولم يحل قبول قوله ولا فتياه ، ولا قضاه ، هذا حكم دين الإسلام ، و السلام . ولا اعتبار لمن خالف هذا الصواب ، فإنما الله وإنما إليه راجعون .

وذكر ابن حمدان تسرع أمثال هؤلاء إلى الفتوى ، وإقدامهم عليها من غير استحقاق هو الذين حمله على تأليف هذا الكتاب ، وقال : عظم أمر الفتوى وخطرها ، وقل أهلها ومن يخاف إثماها وهظرها ، وأقدم عليها الحمق والجهال ، ورضوا فيها بالقليل والقال ، واغتروا بالامهال والاهتمال ، واكتفوا بزعمهم أنهم من العدد بلا عدد ، وليس معهم بأهليتهم خط أحد ، واحتجوا باستمرار حا لهم في المدد بلا مدد وغراهم في الدنيا كثرة الأمان والسلامة ، وقلة الإنكار واللاملة . أهـ .

قلت : إذا كان العلامة ابن حمدان يقول هذا في زمانه ، فكيف بزماننا هذا الذي وصل التسرع فيه إلى الفتوى المخالف للشرع إلى حد الافتاء بإباحة الربا .

نَسَأَلُ اللَّهَ تَعَالَى ثَبَاتَ عَلَى دِينِهِ، وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ<sup>(١٠٠)</sup> .

(١٦٣٣) — نظام جمعية التموين المتربي جمع بين الاشتراط في القرض ، و الربا بنوعيه ، والتحاكم إلى غير الشرع )

من محمد بن إبراهيم إلى حضرة صاحب السمو الملكي  
رئيس مجلس الوزراء فيصل بن عبد العزيز حفظه الله  
السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فقد سمعنا نباءً تأسيس شركة باسم " جمعية التموين المتربي " لموظفي الدولة بالرياض . وقد اتصل بنا بعض الإخوان من طلبة العلم والمتسبين إليه ، وأطلعوانا على صورة من اللائحة النظامية لهذه الجمعية ، فجرى منها دراستها .

ونأسف أن تكون مشتملة على مواد لا يقرها من رضي الله ربها والإسلام ديناً ومحماً صلى الله عليه وسلم نبياً ، كما أنها تستغرب أن تكون صادرة من أهل الفطرة ، فإنما الله وإنما إليه راجعون . وإن في هذا والله لشيء من الأعراض ونسيان آيات الله ، قال الله تعالى : ﴿وَمَنْ أَعْرَضَ عَن ذِكْرِنَا فَإِنَّ لَهُ مَعِيشَةً ضنكًا وَنَحْشِرُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَعْمَى﴾ . قال كذلك أتتك آياتنا فنسيتها وكذلك اليوم تنسى . وكذلك بجزي من أسرف ولم يؤمن بأيات ربه ولعذاب الآخرة أشد

(١٠٠) قلت : وتأتي الفتوى في القرض الذي يجر نفعاً في (باب القرض) إن شاء الله .

وأبقي ﴿١٠١﴾ ونحن إذا نأسف على هذا ، وننكره بأسنتنا وأقلامنا وقلوبنا ، نأمل أنه لم يسبق لسموكم اطلاعكم على هذه اللائحة ، ولا إقرارها .

ونفيد سموكم بلاحظاتنا فيما يأتي : -

(أولاً) : جاء في المادة الرابعة من الأحكام المالي ومانصه : يدفع كل عضو في الجمعية رسم خدمة بالنسبة للقروض التي يستلفها من الجمعية، وتحدد الجمعية قيمة هذه العمولة . أهـ

وملاحظتنا على المادة من حيث الاشتراط في القرض ، إذ أن الغرض من القرض الإرافق والقربة ، والاشتراط على المقترض أن يدفع رسم خدمة بالنسبة للقرض التي يستلفه من الجمعية يخرجه عن أصله المشروع إلى أنواع الربا ، إذ قد أجمع العلماء على تحريم كل شرط في القرض جر نفعاً ، قال ابن المنذر رحمه الله : أجمعوا على أن المسلح إذا شرط على المستلف زيادة أو هدية فأسلف على ذلك أن أخذ الزيادة على ذلك ربا . أهـ وسواء كانت الزيادة في القدر أو الصفة . وقال في " نيل الأوطار" وأما إذا كانت الزيادة مشروطة في العقد فتحرم اتفاقاً . إلى أن قال : وما يدل على عدم حل القر الذي يجر إلى المقرض نفعاً ما أخرجه البيهقي في " المعرفة " عن فضالة بن عبيد موقوفاً بلفظ : كل قرض جر نفعاً فهو وجه من وجوه الربا . ورواه في " السنن الكبرى " عن ابن مسعود وأبي بن كعب ، وعبد الله بن سلام ، و عبد الله بن عباس موقوفاً عليهم ، ورواه الحارث بن أبي أسامة من حديث علي رضي الله عنه بلفظ : أن النبي صلى الله عليه وسلم هي عن قرض جر منفعة " وفي رواية " كل قرض جر منفعة فهو ربا " وعن أنس رضي الله عنه وسئل الرجل منا يقرض أخاه المال ، فيهدي إليه ؟ فقال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " إذا أقرض أحدكم قرضاً فأهدى إليه أو حمله على الدابة فلا يركبها ولا يقبله إلا أن يكون جرى بينه وبينه قبل ذلك " رواه ابن ماجه .

وعن أبي بردة ابن أبي موسى ، قال : قدمت المدينة فلقيت عبد الله بن سلام ، فقال لي : إنك بأرض فيها الربا فاش ، فإذا كان لك على رجل حق فأهدى إليك حمل تبن أو حمل شعير أو حمل قت فلا تأخذه فإنه ربا . رواه البخاري في صحيحه .

وأقوال أهل العلم في هذا صريحة متفقة على تحريم الاشتراط في القرض إذا جر به منفعة ، قال في " المغني " (فصل) وكل قرض شرط فيه أن يزيده فهو حرام بغير خلاف . على أن قال : وإن شرط في

القرض أن يؤجره داره أو يبيعه شيئاً أو أن يقرضه المفترض مرة أخرى لم يجز ، لأن النبي صلى الله عليه وسلم "نهى عن بيع وسلف" ولأنه شرط في عقد لم يجز أهـ .

وقال في "الإنصاف" على قول صاحب المتن : ولا يجوز شرط ما يجر نفعاً ، نحو أن يسكنه داره ، أو يقرضه خيراً منه في بلد آخر . أما شرط ما يجر نفعاً أو أن يقضيه خيراً منه فلا يخالف في أنه لا يجوز أهـ وقال في "الروض المربع" ويحرم اشتراط كل شرط يجر نفعاً أهـ .

(ثانياً) جاء في المادة الثالثة من الأحكام المالية الفقرة (ب) التي هذا نصها : تدفع الجمعية عمولة على التوفيرات ، لا تزيد نسبتها على ٣٪ سنوياً ، وذلك في حالة الوديعة .

لأجل هذه المادة باطلة من أساسها ، وهي تشتمل على الربا الصريح المحرم شرعاً في كتاب الله تعالى ، وعلى لسان رسوله صلى الله عليه وسلم قال الله تعالى ﴿وَأَحْلَلَ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَمَ الرِّبَا﴾<sup>١٠٢</sup> وقال تعالى ﴿بِمَحِقِ الْرِّبَا وَبِرَبِّي الصَّدَقَاتِ﴾<sup>١٠٣</sup> وقال ابن مسعود روى الله عنه "لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم آكل الربا وموكله وشاهديه وكاتبه" رواه الحمسة ، وصححه الترمذى ، غير أن لفظ النسائي "آكل الربا وموكله وشاهديه وكاتبه إذا علموا ذلك ملعونون على لسان محمد صلى الله عليه وسلم إلى يوم القيمة" وقال صلى الله عليه وسلم فيما رواه عبد الله بن حنظلة رضي الله عنه : "درهم ربا يأكله الرجل وهو يعلم أشد من ستة وثلاثين زنية" رواه أحمد ، ورجله رجال الصحيح . ولا شك أن ما تعنيه هذه المادة هو عين الربا بقسميه "ربا الفضل" و "ربا النسيئة" بيان ذلك أن العضو في الجمعية يسلم مبلغاً من المال كألف ريال (١٠٠٠) مثلاً ، فإذا طلبه بعد عام سلمته له بزيادة قدرها ثلاثون ريال . فربا الفضل في هذا أنه سلمها ألفاً وسلمته ألفاً وثلاثين ريال (١٠٣٠) و "ربا النسيئة" أنه سلمها ألفاً في الحال ، وسلمته إياه بزيادة بعد عام . يتضح بطلان هذا ، وأنه هو الربا الصريح بقسميه من الأحاديث الصحيحة الثابتة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ومنها ما رواه عبادة بن الصامت رضي الله عنه ، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال (الذهب بالذهب والفضة بالفضة والبر بالبر والشعير بالشعير والتمر بالتمر والملح بالملح مثلاً بمثل سواء يدأ بيد . فإذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم إذا كان يداً بيد " رواه أحمد ومسلم ، وما رواه أبو سعيد رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " لا تبيعوا الذهب بالذهب إلا مثلاً بمثل ولا تشفوا بعضها على بعض ولا تبيعوا الورق بالورق إلا مثلاً بمثل ولا تشفوا بعضها على بعض

<sup>١٠٢</sup>(سورة البقرة - آية ٢٧٥) .

<sup>١٠٣</sup>(سورة البقرة - آية ٢٧٦) .

ولا تبيعوا منها غائباً بناجز " متفق عليه وفي لفظ : " الذهب بالذهب والفضة بالفضة والبر بالبر والشعير بالشعير والتمر بالتمر والملح بالملح مثلاً بمثل يداً بيد فمن زاد أو استزد فقد أربى الآخذ والمعطي فيه سواء " رواه أحمد والبخاري وفي لفظ " لا تبيعوا الذهب بالذهب ولا الورق بالورق إلا وزناً بوزن مثلاً بمثل سواء بسواء " رواه أحمد ومسلم .

ونعتقد أن وضوح ما ذكرنا يعفيانا من الاسترسال في استقصاء الأحاديث وأقوال العلماء .

(ثالثاً) جاء في المادة الثانية من القسم (هـ) ما نصه : تحال جميع الخلافات التي تتعلق بأعمال الجمعية تفسير هذه اللائحة والقائمة بين الأعضاء الذين يدعون بالنيابة عنهم أو بين الأعضاء الحالين والأعضاء السابقين الذين يدعون بالنيابة عنهم من جهة واحدة والجمعية ومجلس الإدارة من جهة أخرى – إلى وزارة العمل والشئون الاجتماعية التي تفصل في الخلافات أو تحيله إلى محكم واحد أو أكثر للفصل فيه ، ويكون القرار الذي تصدره وزارة العمل والشئون الاجتماعية أو المحكم والمحكمون المقتربون بوزارة العمل قطعياً غير قابل للاستئناف .

إننا قبل أن نستنكر هذا ، ونبين أنه صريح الإعراض عن حكم الله ورسوله ، نتساءل من أولئك الحكام الذي سيفصلون فيما يحدث من مشاكل في هذه الشركة من أمثالها؟ ومع هذا تكون أحكامهم قطعية غير قابلة للاستئناف ، ولا للتمييز ؟ إنهم قانونيون ، قد يكونوا عرفوا بعض أشياء ، ولكن ليس منها قطعاً أحكاماً الله ورسوله فإنما الله وإنما إليه راجعون ﴿ربنا لا تنزع قلوبنا بعد إذ هديتنا﴾ لو سمعنا بهذا خارج بلادنا لكان منا الاستنكار والاستياء ، ولكن ما الذي يكون منا إذا كان هذا الأمر في عقر دورنا ، ومن أبناء لا نزال نعتقد فيهم بقية باقية من الفطرة السليمة ، والتمسك بتحكيم الشريعة ، إن الله سبحانه وتعالى يقول في محكم كتابه الكريم : ﴿إِنَّمَا تنازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرَدْوُهُ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ إِنَّمَا تَرَوُنَّ مَا أَنْذَلْتُكُمْ وَمَا تَرَوُنَّ﴾<sup>١٠٤</sup> ويقول أيضاً ﴿فَلَا وَرَبَّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يَحْكُمُوكُمْ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حَرْجًا مَا قَضَيْتُ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾<sup>١٠٥</sup> ويقول تعالى ﴿وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ﴾<sup>١٠٦</sup> ﴿وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾<sup>١٠٧</sup> ﴿وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ﴾<sup>١٠٨</sup>

<sup>١٠٤</sup> سورة النساء - آية ٥٩ .

<sup>١٠٥</sup> سورة النساء - آية ٦٥ .

<sup>١٠٦</sup> سورة المائدة - آية ٤٤ .

<sup>١٠٧</sup> سورة المائدة - آية ٤٥ .

<sup>١٠٨</sup> سورة المائدة - آية ٤٧ .

ويقول تعالى : ﴿أَفَحُكْمُ الْجَاهِلِيَّةِ يَبْغُونَ . وَمَنْ أَحْسَنَ مِنَ اللَّهِ حُكْمًا لِّقَوْمٍ يُوقَنُونَ﴾<sup>(١٠٩)</sup> ويقول تعالى : ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ آمَنُوا بِمَا أُنْزِلَ إِلَيْكُمْ وَمَا أُنْزِلَ مِنْ قَبْلِكُمْ يَرِيدُونَ أَنْ يَتَحَكَّمُوا إِلَى الطَّاغُوتِ وَقَدْ أَمْرُوا أَنْ يَكْفُرُوا بِهِ وَيَرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُضْلِلَهُمْ ضَلَالًاً بَعِيدًاً﴾<sup>(١١٠)</sup> قيل : نزلت في رجلين اختصما فقال أحدهما : نترافق إلى النبي صلى الله عليه وسلم وقال الآخر : نترافق إلى كعب بن الأشرف . ثم ترافقا إلى عمر ، فذكر القصة ، فقال للذي لم يرض برسول الله صلى الله عليه وسلم : أكذلك ؟ قال : نعم . فضربه بالسيف فقتله .

ولا يخفى سوكم الكريم أن التحاكم إلى غير كتاب الله تعالى وسنة رسوله جريمة كبيرة ، وصف الله أصحابها بالكفر والظلم والفسق ، ولا شك أن ما نصت عليه المادة المذكورة هو عين التحاكم إلى الطاغوت .

إننا يا صاحب السمو نناشدكم الله أن تميزوا الخبيث من الطيب ، وأن تكونوا في يقظة تامة مما يراد بنا وبديتنا ، فالمسلمون في ذمتكم ، ونصر الله معكم متى كان نصركم له ولكتابه ولعباده المؤمنين .  
ونرجو أن يكون من سوكم مع هذه الجمعية وأمثالها وأنظمتها ما يرد باطل البطل وزيف الدخيل ، ويحفظ للمسلمين دينهم ، وأحكام شريعتهم ، وحقوقهم الثابتة ، ومكاسبهم المشروعة وبالله التوفيق .  
والله يحفظكم (١٣٨٣هـ)

(تكريم يارسالها إلى عبد الله بن عثمان النجران المدرس بمعهد العاصمة النموذجي بالرياض — أثابه الله )

### ١٦٣٤ — استثمار الأموال في البنوك

من محمد بن إبراهيم إلى معالي وزير البترول والثروة المعدنية سلمه الله  
السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وبعد :

فقد اطلعنا على قرار مجلس إدارة شركة الأسمدة العربية السعودية (سافكو) المنشور في الصحف المحلية ، ومنها جريدة الرياض رقم ٨٧٦ وتاريخ ١٣٨٧/١٢/٢٨هـ ووجد من ضمنه ما تعلق بالاقتراض ، وأن الشركة اقترضت من البنوك ما يزيد على ٢٢ مليون دولار . إلى أن قال : ويعجرد استلام الشركة لهذه الأموال باشرت في استثمارها لدى البنوك المحلية والأجنبية ، ريثما يحين موعد

<sup>(١٠٩)</sup> سورة المائدة - آية ٥٠ .

<sup>(١١٠)</sup> سورة النساء آية ٦٠ .

دفعها للشركات المتعاقد معها ، وحققت الشركة منذ بدايتها حق تاریخ ٣١ دیسمبر ١٩٧٦ مبلغ . ٦٨٣٨٢٤٥

ولا يخفى أن مثل هذه الشركة التي ساهم فيها أناس كثيرون من المواطنين ، الذين يرغبون الكسب الحلال ولا يقصدون الربا بوجه من الوجوه ، ومرابطات الشركة بأموالهم يجعل كسبهم خبيثاً حراماً . فلهذا يتعمد على الشركة اجتناب هذه المعاملات الربوية الخبيثة وسنكتب على هذا كتابة مستوفاة فيما بعد ، وإنما أردنا التتبّيه على هذا بصورة مستعجلة إستجابة لمراجعة الذين استنكروا هذا من المواطنين ، نستنكر هذا ، ونرجوا من المسؤولين ملاحظة ذلك بصورة مستمرة . والله الموفق والسلام عليكم .

مفتی الديار السعودية

(ص - ف - ٨٦٠ - ١ في ١٦ / ٣ / ١٣٨٨ هـ )

(١٦٣٥ — المساهمة في البنوك)

حضره جناب فضيلة المكرم الشيخ محمد بن إبراهيم .

حفظه الله آمين

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وبعد : —

طول الله عمرك . عرض على الاشتراك في مساهمة بنك سيفتح في الرياض . وقلت لهم : لا بأس أشوف . وحصل في نفسي شك من جهة المسوغ الشرعي ، فأحببت أستفسر من فضيلتكم في هذا الموضوع هذا ما لزم والله يحفظكم .

محبكم

محمد بن سعود بن عبد العزيز آل سعود .

من محمد بن إبراهيم إلى حضرة صاحب السمو الأمير

محمد بن سعود بن عبد العزيز حفظه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وبعد :

فقد وصلني خطابكم الكريم وتاريخ ٦ / ٩ / ١٣٧٦هـ وقرئ علي ، وعلمت منه ما عرض عليكم وهو موضوع الاشتراك في البنك .

ولا يخفى سوكم أن البنوك متعرضة ولا بد للربا ، فالذى أرى لكم من طريق المشورة والنصيحة عدم الدخول في ذلك . وفقنا الله وإياكم لما يحبه ويرضاه . والسلام عليكم ورحمة الله . (ص - م في ١٣٧٦/٩/٦)

(١٦٣٦) س : معاملة البنوك

ج : كثير منها أو أكثرها لا يقرها الشرع ، الربا موجود فيها صراحة . (تقرير)

(١٦٣٦) ٢ معاملة الناس صار فيها شيء كثير بواسطة الدولار ، وغيره ، ينبغي أن يتصدى لها بعض طلبة العلم حتى يكتب فيها شيء تبرؤ به الذمة . (تقرير عام ٨١ هـ)

(١٦٣٧) ٤ أمثلة من الربا الحرم (١١١)

وأما ما طبّتماه من ذكر أمثلة للربا فمن ذلك :

١ - يكون للرجل على الرجل دين ، فإذا حل الأجل قال صاحب الحق أتقضي أم تربى ؟ فإن وفاه وإن زاد هذا في الأجل ، وزاد هذا في المال .

٢ - بيع ألف ريال بآلف ومائتين إلى أجل ، كما يفعله من يشتغل في المدaiنات (١١٢) .

٣ - قر ألف بآلف ومائة ، كما يفعل في بعض البنوك .

٤ - أن يطلب رجل من شخص ألف ريال قرضاً بآلف ومائتين ، فيقول : ما عندي . فيتبعه الطالب سلعة بآلف ويقبض الألف ثم يشتري منه السلعة بآلف ومائتين مؤجلة فهذا قرض ألف بآلف ومائتين ، والواسطة هذه السلعة .

٥ - رجل له مع رجل معاملة فتأخر له معه دراهم ، فطالبه وهو معه ، فاشترى الطالب بضاعة من صاحب دكان وباعها على المطلوب بزيادة مائة ريال عن ثمنها الحالى ، فصبر عليه ، وهذه الزيادة في مقابل صبره عنه .

٦ - رجل باع سلعة على آخر إلى أجل ، وتوطئنا على أن يأخذها منه بشمن أقل من جنس الشمن الأول ، فأخذها منه بذلك .

٧ - بيع ربوبي بنسيئة ويعتاض عن ثمنه مالا يباع به نسيئة ، كشراء مائتي صاع من القمح إلى أجل مائتي ريال ، ولما حان الأجل امتنع الذي عليه الدين أن يدفعه لكونه معه ، فافتراض الذي له الحق دراهم وسلمها إليه في طعام في ذمته ، ثم أوفاه بها في مجلس العقد ، وهذا يسمى "قلب الدين" .

(١١١) بعضها قد تقدم معناه في فتاوى مستقلة .

(١١٢) وليس هذه هي مسألة (التورق) أو (الوعده) التي تقدمت .

٩ — يحل الأجل فيكون المدين معه ، فيبيعه الدائن ما في ذمته سلماً ، لكيلا تضي مدة على الغلوس وهو لم يستشرها .

١٠ — يكون للرجل على الدين فيبيعه عليه قبل حلوله بثمن مؤجل .  
إذا علم ذلك فالربا حرام : بالكتاب والسنّة ، وإجماع الأمة .  
أما " الكتاب " فقوله تعالى : « وحرام الربا » <sup>(١١٣)</sup> .

وأما " السنّة " فثبتت في جامع الترمذى بسند صحيح ، عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : " لعن الله أكل الربا وموكله وكاتبه وشاهديه " .  
وأما الإجماع " فقد أجمع العلماء على ذلك .

وأما العقود الموصولة إلى الربا فمعلوم أن الوسائل لها حكم الغaiات في المنع والسلام عليكم .  
مفتي diyar السعوية

(ص - ف ٢٥٩١ - ١ في ١٦/٦/١٣٧٨ هـ)

(١٦٣٨) — بيع الريال العربي الورق والفضي بفرانسي  
من محمد بن إبراهيم إلى حضرة صاحب السمو الملكي أمير الرياض سلمه الله  
السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وبعد :

فنرفع لسموكم المعاملة المختصة بدعوى عبد العزيز بن إبراهيم القرش ضد محمد بن عبد العزيز  
الحسين ، الواردة منكم برقم ٥٦٦٦ - ٢ وتاريخ ١٣٧٦/٦/٢٨ هـ ونعلمكم أنا وجدنا قبض  
وكيل عبد العزيز القرش من محمد بن عبد العزيز الولاد ثمانمائة ريال عربي منها خمسمائة ريال عربي  
ورق والبقية فضة من مائتين وخمسة وثمانين ريال فرنسي قبضاً غير صحيح ، لما فيه من الربا . ولذا  
استلمنا المبلغ المذكور من يد وكيل القرش وعملنا ما يخلص من الربا فصرفناها هاسبعة عشر جنيهاً  
جوج سعر خمسة وأربعين ريال ونصف وقرش دارج ، وفضل منها ستة وعشرون ريال (٢٦) عربي  
صرفناها قروش عن أربعمائه وستة عشر قرش دارج ، ثم سلمنا الجنيهات والقوروش المذكورات وفاءً  
عن الولاد لعبد العزيز القرش بسعر يومها من الفرانسية ، فبلغت مائتين وتسعه عشر ريال فرانسي  
وثلاثة عشر قرش دارج من عين <sup>(١١٤)</sup> صرف الريال الفرانسي إثنين وستين قرش دارج وبهذا يعتبر أنه

<sup>(١١٣)</sup> سورة البقرة - ٢٧٥ .  
<sup>(١١٤)</sup> من عين أي سعر .

لم يصل إلى القرش من الولاد في هذه الدفعه فقط إلا المبلغ الموضح هنا وهو مائتان وتسعة عشر ريال فراني وثلاثة عشر قرش دارج من عين الصرف المذكور أعلاه والله يحفظكم .

حرر في ٢٢/٩/١٣٧٦ هـ ) (ص - ف ٦٢٢ في ٢٢/٩/٧٦ هـ )

( ١٦٣٩ — الأوراق نقد نسيبي . الاحتياط فيها )

س : بيع ألف ريال فضة بـألف ومائتين ورق ؟

ج : لا يظهر أنه يسوغ هذه تسمى دراهم ، وإن كانت الرغبة فيها أقل ، والناس بين لهم في نصيحة المسجد .

والذين يعاملون البنوك أشد ، والذين شاركوا بهم وحالطوهم صاروا يطيرون طيراً لهم .

وقيل : لو لا الحبس والتأديب لفعلوا — يتعاملون بالربا .

وما يوح لك أنه ربا أنه بيع ، وتكون للتجارة ، فهو دائير حول اللغة ، وهو متغامن أن هذا ليس هذا .

وهذا لا يفعله ورع ويحاف الربا وجعله عملة يصيده ربا وإن كان دونه .

وهناك فتاوى عريضة طويلة : بعضهم يقول إنها عروض ، فيجعل من عنده فراد<sup>(١١٥)</sup> فأموال الناس

هذه يقول : أنا ما ملكتها بفعلي ، لا بل بارث . بقيت في يد الوارث سنين ما فيها زكاة على قول

هذا القائل . وإذا قررت على ما سميت ، وسلك فيها<sup>(١١٦)</sup> صار للمساكين فيها نصيب ، وسلم من الربا .

والخلاص هو بيعها بالذهب .

فالربا هو قاصده ولازمه .

ثم إذا كان إنسان يريد براءة ذمته وشكك فيما يقال عمل بالحبيطة إذا كان في (باب الزكاة) جعلها

من باب النقود ، وإذا كان في (البيع) يجعلها من باب الربا . هذا زمن من يبعث بالأموال ويخوض

فيها بالباطل .

ولا يظهر لي أنها فلوس ، ولا أنها عروض .

الأظاهر أنها نقد نسيبي ، وإن لم تكن نقداً ذاتاً بل نسبة فإن اعتبرها هكذا وإنلا فيعتبرها في كل موضع

سلوك الاحتياط .

(تقرير)

---

(١١٥) لا زكاة عليه . والفراد هي ما يحمل على الجمال واحدتها فردة الجمل يحمل فردتين .

(١١٦) ما ذكر .

س : يقولون ليست جنس الفضة .

ج : لا يختلف أحد أن هذا جنس وهذا جنس بالذات . إذا اشتري داراً قال عندي لك مائة ألف ريال . لكن في العمالة يسلكون شراء فضة بفضة بهذا الطريق ، نائب الفاعل يقوم مقامه .

إذا كان بعض العلماء يجعل الحريرة أخت العينة فيجعلون ريال آخر يقتضون به أحياناً .

والمنع من هذا هو الذي نرى . وإذا حصل البيان والإنسان ورع اجتب هذا . والناس ربما جهله يدخلون عليهم أشياء ، وربما طالب علم يقول كلمات ، وهم لا يسألون اثنين ثلاثة ، بل يبحثون عن واحد يفتح لهم الباب ، وإنما لا ضرورة إلا تكديس الدراديم ، هي تجارة وجميع مادة " دع ما يربيك إلى مala يربيك" <sup>(117)</sup> .

(تقرير)

## ١٦٤٠ - بيع حلبي الذهب بالريال الورق

من محمد بن إبراهيم إلى فضيلة مساعد رئيس محكمة الدمام سلمه الله السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فيعيد لك برفقه هذه المعاملة بقضية منيرة العلي العائض ضد رحمه بنت علي المalkي، الواردة إلينا مع خطابك رقم ١ وتاريخ ١٤٨٤-٦-١ـهـ الذي ذكرت فيه أن المبيع صوغ ذهب، وأنه يبع بريالات من الأوراق المتعامل بها .. وترغب الإفادة عن صحة العقد والحالة ما ذكر.

وعليه نشعرك بأن بيع الصوغ المذكور بهذه الأوراق النقدية لا يصح إلا بشرط الخلو والقبض . والله يتولاكم . والسلام .

رئيس القضاة

(ص-ق ٢٠٢٠ - ٣ - ١ في ٥-٨-١٣٨٥ـهـ)

## ١٦٤١ - بيع الحلبي بجنسه من الذهب والفضة

قوله : ولا ربا فيما لا يوزن عرفاً لصناعة .. غير ذهب وفضة . وفيه قول بأن العلة في الذهب والفضة الشمينة ليست الوزن، فعليه لا ربا بينه وبين الحلبي، خواتيم الذهب على هذا القول تشتري بذهب، وخواتيم الفضة تشتري بفضة . وهذا اختيار الشيوخين ويقولان : غنه كان من المعلوم أن

<sup>(117)</sup>

الخلبي مستعمل بن نساء الصحابة زميي النبي، ولم يرو أنه لا يباع بعض إلا وزناً، ويقولان :  
الزائد في مقابلة الصنعة.

ولكن الاحتياط الأخذ بقول الأصحاب، وهو الذي تجري عليه الفتوى في هذه البلاد من حين أدركنا وعرفنا المشايخ المنع. أولاً: أنه قول الجمهور، وهم يتمسكون بأنه ربوبي، وفي الرخصة في ذلك فتح باب التلاعب، فلو رخص لهم في هذا الجنس سوغوه في كل شيء، وفتح الباب على مصراعيه. (تقرير)

١٦٤١- قوله : ولا في مطعمون لا يكال ولا يوزن كالبيض والجوز. والبطيخ بنوعيه الححب والجرو، والفتاء، والطروح.

ولكن في كلام الشيخ حمد بن ناصر بن معمر أن ذلك يباع متفاضلاً، لكن لا يباع نسيئة. (تقرير).

(١٦٢٤) - يباع التمر المحبول والدبس بالوزن

لكن التمر المحبول (أي المكنوز المنبعث) فهذا الا يمكن بيعه بالكيل، فيعتبر بالوزن. ومثله دبس التمر؛ فإنه يتحقق فيه التساوي بالوزن. (تقرير)

(١٦٤٣) - قوله : ولا يصح بيع اللحم بحيوان

كلام الشيخ بيع اللحم بحيوان من جنسه متفاضلاً، ومنعه نساء فهذا هو الذي بني عليه حمد بن معمر فتواه.

ولعل مسألة "نساء" أغفلت من ربا الفضل كما تقدم فيه البحث والبيان، فينتفي في بعض الأحيان ربا الفضل ويبقى ربا النسيئة ولو غير ربوبي، فإذا وجد شيء ما فيه هذه العلة فيمنع فيه النساء.

ومذهب الأربعه أضيقها في (باب الربا) مذهب مالك، فإنه يمنع أشياء كثيرة هنا. (تقرير)

(١٦٤) - بيع الحيوان بحيوان نسأ متفاضلاً

سلمه الله

من محمد بن إبراهيم إلى المكرم ناصر بن يحيى الشهراوي

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فقد جرى الإطلاع على الاستفتاء الموجه إلينا منك بخصوص سؤالك من مسائلتين (إحداهما) :  
هل يجوز لل المسلم أن يأخذ من أخيه المسلم عشراً من الغنم حالاً على أن يعطيه بعد مدة يتلقان عليها عشرين رأساً من الغنم.

والجواب : إن هذه المسألة من المسائل التي اختلف فيها العلماء، والمذهب جواز ذلك. حيث أن علة الربا الكيل والوزن، ولا كيل ولا وزن في الحيوان. فلا بأس ببيع بعضها ببعض نسأ ومتفاصلاً، لأمر النبي صلى الله عليه وسلم عبد الله بن عمر "أن يأخذ على قلائق الصدقة، فكان يأخذ البعير بالعيرين إلى غبل الصدقة" رواه أحمد والدارقطني وصححه. ولما في قصة وفد هوازان أن رسول الله صلى عليه وسلم قال : طومن لم نطب نفسه فله بكل فريضة ست فرنض من أول ما يفيي الله علينا" . وما روي عن علي رضي الله عنه أنه باع بعيراً يقال له عصيفير بأربعة أبعة إلى أجل معلوم.

(ص-ف-٩٣٢-١-١٦-١٣٨٦هـ)

(١٦٤٥) - والتمر نفسه لا يباع بالدبس، كما لا يباع العنبر بعصيره، فإن الدبس عصير التمر حقيقة، صرحاً به في التمر النجيل، والدبس كذلك بل بطريق الأولى؛ فإنه يشترك في بيع بعضه بعض أن يتحقق كيلاً. (تقرير)

قوله : أو الخبر بالنشاء

النشاء : هو العجين . هذا ظاهره.

قوله : ولا بيع الهريرة . إخ.

نوع من الخنطة ، وهو يشبه اللقيمي، إلا أن اللقيمي يشلب ويجرش. (تقرير)

(١٦٤٦) - س : بيع نخلة خضرية تقدر بثلاثين بنخلة حلوة تقدر بعشرين. ج : - حرام ، ولا فيه خلاف بين أحد. (تقرير)

(١٦٤٧) - مسألة خرص النخل، وقسمه بالخرص. فيه كلام لأهل العلم. وهو ليس حراماً. (تقرير) .

(١٦٤٨) - س : خرص النخل في القسمة مثل مقفريه تقدر بعشرين، وخضرية تقدر بأربعين؟ ج : لا يجوز ؛ لعدم التمثال.

(تقرير - أصول الأحكام)

(١٦٤٩) - التحديد بخمسة أوسق في العرايا

قوله : فيما دون خمسة أوسق.

تحديده بخمسة أوسق لأجل أنه عادة حاجة الناس في ذلك الوقت، فإن كان للحاجة تقدر بقدرها. (تقرير)

(١٦٥٠) - قوله : ولا يباع ربوى بجنسه أخ.

واختار شيخ الإسلام جوازه بشرط أن يكون المفرد أكثر من الذي معه غيره، أو يكون مع كل واحد منهما من غير جنسه.

والمنع مطلقاً هو الوجه ، وهو الذي ينبغي ، سدا لباب الربا فلو رخص متى يكون العوام يتقيدون بالشروط. (تقرير)

## العجوة

يقال : له بقايا في المدينة ، وكان أناس لهم مزيد من الخبرة يقولون إنه معدوم، وإنما يوجد شيء يقرب من العجوة ، وليس عجوة يروجونه على الحجاج.

أقرب ما يشابه العجوة البوتان الحمر، والنبوت الحمر قيل : إنها العجوة . (تقرير)

(١٦٥١) - إذا قبض أرباحاً ربوية تصدق بها

"المسألة الخامسة" : إذا سلمت بضاعة تبع شركة الأسمنت، واشتغلت الشركة في أموالها - فوردت مكائن ، وأخذت مقاولات عمارات، وكسب أرباحاً من البنك ، وقدموا لك بيان حسابك، ووجدت منه قسماً يختص بأرباح البنك وهي أرباح ربوية : فهل تقبضها وتحلها مع ملك ، أو تردها على البنك ، أو تتصدق بها.

والجواب : هذه الزيادة التي أخذت مقابل أرباح البنك تتصدق بها. والله أعلم. والسلام عليكم .

مفتي الديار السعودية

(ص-ف ١٣٥٤ في ١٧-٦-١٣٨٨ هـ)

(فصل في ربا النسيئة)

(١٦٥٢) - صورة من ربا النسيئة

من محمد بن إبراهيم إلى حضرة المكرم رئيس البنك الزراعي السعودي الأستاذ عبد الله السعد سلمه الله .

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فقد أرشدنا ولادة الأمور إلى ما في برامج البنك الزراعي السعودي من الربا الصراح الذي هو محاربة الله ورسوله، فوافقوا وفهموا الرأي .

والآن بقيت منه خصلة واحد وهي من الربا الصريح الجاهلي، وهي : إما أن تقضي، وإما أن تربى. وذلك فيما إذا أدى الفلاح المدين نصف قيمة العين التي اشتراها من الزراعة بعد حلول الأجل وبقى

لأنصف الآخر لا يستطيعه، وأجل من أجل الضرورة إلى الحول الثاني؛ فإنه بلغنا أن الزراعية تطلب عنه مبلغاً من المال مقابل هذا التأجيل زائداً عن قيمة العين التي اشتراها بها. وهذا هو الربا الذي هو محاربة رب العالمين، ومحارب رب العالمين مهزوم. والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

(ص-م ٦٤٣ في ٥-٢-١٣٨٥ هـ)

(١٦٥٣) - بيع الليرات السورية والعراقية والهندية بالريال السعودي نسيئة)

سلمه الله  
من محمد بن إبراهيم إلى فضيلة الشيخ محمد بن الأمير  
السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فقد جرى الإطلاع على استرشادك الموجه إلينا منكم بعد ١٨٥٦ وتاريخ ١٩-١١-٨٣هـ بصدق ذكرك أن لديك قضية بين بنك القاهرة وعبد الله وسعد آل دحيم، وأن وكيل بنك القاهرة قد تقدم بطلبته إليهما بمبلغ خمسة وثلاثين ألف (٣٥,٠٠٠) ريال. مدعياً أنها قيمة عمل سورية وعراقية وهندية قد سلمت من البنك عنهما قيمة لبضائع استيرادها، كما طلبهما بما سماه عمولة أو أجراً مراسلة. وتسأل : هل يلزم آل دحيم بتسلیم قيمة الليرات السورية وغيرها من العمل الأجنبية بالريال السعودي، أو بتسلیم ما سلم عنهما بعينه وتحل عروضاً تكون بقيمتها وقت دفعها ؟

ونفيك أن القول بتسلیم قيمة الليرات السورية وغيرها من العمل الأجنبية بالريال السعودي غير جائز، وهو من أقسام ربا النسيئة؛ إذ أنه لا يظهر لنا في أوراق البنوك إلا أنها كالامان حكماً في الزكاة والربا والصرف، يجوز فيها في أصولها، ويكتنف فيها ما يكتنف في أصولها؛ إعطاء للفرع حكم أصله وما اعтиض به عنه في اصل الوضع.  
وكذلك لا يجوز اعتبارها عروضاً تجارة كما ذكرنا.

لذا يكتنف القول بتسلیم ما سلم عنهما بعينه من العمل الأجنبية. هذا إذا لم يتفقا على الاعتياض، فإن اتفقا على الاعتياض فصرف يشترط لصحة القبض في محل الاتفاق؛ حديث ابن عمر قال : "كنت أبيع الإبل بالبيع فأبيع الدنانير وآخذ الدرارهم وأبيع بالدرارهم وآخذ الدنانير فأتيت النبي صلى الله عليه وسلم وهو يريد أن يدخل حجرته فأخذت بشوبه فسألته فقال إذا أخذت واحداً منها بالآخر فلا يفارقك وبينك وبينه بيع" أخرجه الأربعة، وصححه الحاكم والدارقطني<sup>(١١٨)</sup>.

---

(١١٨) أما سؤاله عن الزيادة باسم عمولة أو أجراً مراسلة. فيأتي الجواب عنها.

(ص-ف ٢٦٨١ - ١ في ٢٧-١٠-١٣٨٤هـ)

(١٦٥٤) - بيع الدنانير الأردنية بريالات سعودية مؤجلة

سلامه الله

من محمد بن إبراهيم إلى فضيلة قاضي طريف

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فقد وصلنا خطابكم ، وفهمنا ما تضمنه من استفتائكم عن رجل باع ألفاً ديناراً أردنياً حاضراً بشمن مؤجل، قيمة الواحد اثنى عشر ريالاً عربياً، مع أن قيمته وقت العقد عشر ريالات سعودية .. إلى آخر ما ذكرتم .

والجواب : لا يخفاكم الاختلاف في أوراق البنوكوت : هل هي أثمان ، أو عروض تجارة ، أو فلوس؛ حيث أن الغالب عليها وصف الأثمان ؛ إذ هي فرع منها، فلا يظهر لي فيها إلا أنها كالأثمان حكماً في الزكاة والربا والصرف ، يجوز فيها ما يجوز في أصولها، ويمنع فيها ما يمنع فيها؛ إعطاء للفرع حكم أصله وما اعتيض عن في أصل الوضع.

وبهذا يظهر لكم فساد هذه المبايعة، وأنها جمع بين ربا الفضل وربا النسيئة، وبالله التوفيق. والسلام.  
مفتي الديار السعودية .

(ص-ف ١٦٧٥ - ١ في ١٩-٦-١٣٨٦هـ)

(١٦٥٥) - بيع العملات الأجنبية بعضها بعض نسيئة

من محمد بن إبراهيم إلى الأخ المكرم حسن بن بشر

سلامه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فقد وصل إلى كتابك المؤرخ ١٣٧٩-٣-٢٢هـ الذي تستفتني به عن التعامل بالعملة الأجنبية مثل الجنيه العربي والاسترليني والدولار وبيع بعضها بعض مداينة إلى أجل.

والجواب : الحمد لله وحده . لا يخفى أن هذه الأوراق المالية اعتبرت الآن عملة رسمية، ونقداً نسبياً، وهي قيم المبيعات في الغالب. وما دامت على هذه الحال فلا يظهر لنا فيها غير المنع من بين بعضها بعض نسيئة. والسلام عليكم .

(ص-ف ٩٦٧ - ٤ في ١٣٧٩-٨-٤هـ)

(١٦٥٦) - بيع أوراق العملة بعضها بعض إلى أجل متفاوضاً

من محمد بن إبراهيم إلى المكرم صالح إبراهيم الصغير

المختصر

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فقد وصل إلينا كتابك الذي تستفتني به عن حكم بيع أورا العملة بعضها بعض إلى أجل متفاصلاً، فمثلاً : الدينار العراقي يساوي ١١ هل يجوز بيعه إلى أجل باثني عشر ريال. اخ.

والجواب : الذي يظهر لنا عدم جواز بيع بعضه بعض إلى أجل بأكثر من ثمنه الحاضر؛ لأنه وسيلة إلى الربا، بل هو باب من أبواب الربا؛ إذا نزل البدل متزلة المبدل، فلو لم يكن فيه إلا سد الذرايع لكتفي . و "من اتقى الشبهات فقد استبرأ لدينه وعرضه ومن وقع في الشبهات وقع في الحرام " <sup>(١١٩)</sup> والله أعلم . والسلام.

مفتى البلاد السعودية

(ص-ف ١٢٢٩ - ١ - في ٥-٩ هـ ١٣٨٥-)

(١٦٥٧) - هل يصح بيع النوى بالطعام نسيئة

سئل الشيخ محمد بن الشيخ إبراهيم بن عبد اللطيف عن بيع العجم (وهو النوى) بالطعام نسيئة ؟ فأجاب : أما بيع العجم بالطعام نسيئة فلا يصح ، لكونه مكيلاً؛ بناءً على المشهور عند أصحابنا الحنابلة - رحمة الله تعالى - من أن علة ربا الفضل في الطعام كالتمر ونحوه هي الكيل فقط. وأما عند من يجعل علة ربا الفضل في التمر ونحوه هي كونه مكيلاً مطعوم آدمي كما هو اختيار الموفق والشيخ تقى الدين ومن يجعل العلة هي الطعام فقط ومن لا يعلل كالمانعين من القياس المخصوصين الأعيان الواردة في حديث عبادة بالربا فلا بأس بذلك.

(الدرر - ٢ ص ٩٨)

(١٦٥٨) - بيع السلعة بشمن مؤجل لا يعد من الربا

من محمد بن إبراهيم إلى المكرم علي عبد الرحمن العامري

سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فقد وصل إلينا كتابك الذي تستفتني به عن جواز بيع الرجل السلعة التي تساوي عشرة حاضراً باثني عشر مؤجلاً، وهل يعد من الربا، أم لا ؟

---

(١١٩) أخرجه البخاري ومسلم.

والجواب : الحمد لله . لا بأس بذلك ، ولا يعد من الربا والسلام عليكم .

مفتی الديار السعودية

(ص-ف ٣٦٩ - ١ في ١٠-٨-١٣٨٧ هـ)

(١٦٥٩ - بيع الدين بالدين)

من محمد بن إبراهيم إلى فضيلة رئيس المحكمة الكبرى بالرياض

سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

نعيد إليكم المعاملة الواردة منكم برقم ٧٣٤٠ في ٢٩-١٠-٢٩ هـ المختصة بدعوى ناصر الفائز ضد محمد بن سليمان.

ونفيدكم أنه بدراسة أوراق المعاملة وجد من بينها ورقة منقولة من سجل الضبط بمحكمة الظهران وهي برقم ٢١٤ في ٧-٨-٧١ هـ وياملاء القاضي سابقاً بالظهران عبد الله بن عبد العزيز المبارك، كما وجد من بينها قرار صادر من القاضي المذكور وبرقم ١١٥٨ في ٩-٩-٧١ هـ كما جرى الإطلاع على السند الذي بيده محمد بن سليمان المشار إليه في قرار فضيلة الشيخ محمد العودة برقم ١٤٧٤ في ١٥-١٠-٧٧ هـ.

وبعد تأمل جميع ما تقدمت الإشارة إليه ظهر لنا أن حقيقة الصلح الذي جرى بين الخصمين هو أن ناصر التزم بثمن بدراهم في ذمته عن النصف الذي يخص محمد من الدرارم التي لهما في ذمة الناس مما يتعلق بشركتهما مع أن ذلك أكثر مما التزم به ، فيكون صلحاً عن دراهم مؤجلة في ذمم الناس بأقل منها من جنسها مؤجلة في ذمة المتلزم . ومعلوم أن هذا لا يصح، لأنه من باب بيع الدين بالدين. وفيه محذور من ناحية أخرى وهي أنه بيع الشيء ربوبي بأقل منه من جنسية نسيئته، وذلك ربا كما لا يخفى. وأما أخذ محسينا موجودات بقيمتها فذلك صحيح كما ذكر قاضي الظهران في قراره المشار إليه أعلاه. والله يحفظكم.

رئيس القضاة

(ص - ق ٣١٧ في ٢٢-١١-١٣٧٧ هـ)

(الصرف)

(١٦٦٠ - المصارفة غائب بغايب)

من محمد بن إبراهيم إلى المكرم علي بن محمد المرزوقي

سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فقد وصلنا خطابك الذي تقول فيه : هل يجوز الصرف في الغائبين – يعني الريبة غائبة والريال غائب – وهل يجوزأخذ التفاضل بينهما؟

والجواب : الحمد لله . لا ينبغي التصرف بين نقددين غبائاً . وإن كان بينهما تفاضل فهو أشد .  
والسلام عليكم .

(ص-ف ١٣٨ في ١٤-٢-١٣٧٨ هـ)

(باب بيع الأصول والشمار)

(١٦٦١ - هل يتبع النخلة فراخها)

س : إذا وقف نخلة أو نخلات وحدث بها فراخ هل تتبعها ؟

ج : فيها بحث في "فتاوي المنور" .

القريب أن تتبع النخلة ؛ لأنها غصن من أغصانها ؛ ولكن ليس جلياً من كل وجه، فيه شيء من الغموض : من ناحية أنها غصن من أغصانها، ما هي شيء نبت كالجزء منها. ومن ناحية أنه يلزم وجود نخلة أخرى إذا ماتت الأم تكون مستقلة. فمن هذه الناحية يتوقف. فهي غصن من وجه، وليس غصناً من وجه، خضرية ولدتها خضرية ولا تشبه الغصن من أجل أنها في الأرض مستقلة بعوائق تعيش بها بحيث أنها إذا ماتت الأم ما مت. (تقرير)

(١٦٦٢ - جزء الأثل هل يختص بها المغارس)

من محمد بن إبراهيم إلى المكرم قاضي ثادق والحمل

سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فقد اطلعنا على كتابك رقم ١٩٨ وتاريخ ١٣٨٠-٤-١٥هـ الذي تسؤال فيه عن جزء الأثل التي تداعى فيها سليمان بن ناصر ابن شيبان وابن عمه عبد العزيز بن محمد بن شيبان هل يختص بها المغارس، أم أن لسليمان والوقف نصيهما ؟

ونفيدكم أن سليمان الوقف يشار كأن عبد العزيز في جزء الأثل الحاضرة؛ لأنه جنس مستقل. والأثل يمكن أن يجز أكثر من مرة قبل كمال إغلال النخل. أما إن كان في البلد عرف مستمر مستقر بأن

جزات الأثيل قبل كمال إغلال النخل للغارس فيعمل بالعرف؛ فإن الشط العربي كالشرط النطقي.  
وفق الله الجميع إلى الصواب والسلام عليكم .

(ص-ف ٦٩٢ في ١١-٢-١٣٨٠ هـ)

(١٦٦٣) - الأرض لا تتبع النخلة في الوقفية

من محمد بن إبراهيم إلى المكرم ناصر بن عبد الله بن عجلان  
المحترم

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :-

فقد وصل إلينا كتابك الذي تستفتني به عن وصية والدكم عبد الله بن عبد الرحمن بن عجلان ،  
وذكرت أنه أوصى بعشر نخلات فيها ضحيتين له ولوالديه، وثلاث أخرى لابنه محمد فيها أضحية.  
وذكرت بأن النخل مات، وتسأل عن الأرض هل تبقى وقفًا بعد زوال النخلات، أو تعود ملكًا ؟  
والجواب : الحمد لله . المنصوص عليه في مثل هذا أن الأرض لا تتبع النخلة في الوقفية، فإذا باد  
النخل تعود الأرض ملكًا لصاحبها. فعلى هذا تكون الأرض بعد موت النخلات ميراثاً لورثة الواقف  
الأول والدكم عبد الله بن عجلان - حتى زوجته لها نصيتها من الأرض. والذي يخص عبد الرحمن  
منها يقام بين ورثته بما فيهم زوجته . والسلام عليكم .

مفتي البلاد السعودية

(ص-ف ٥٥٣ - ١ في ١٦-٢-١٣٨٦ هـ)

(١٦٦٤) - ما لم يكن هناك عرف متبع

من محمد بن إبراهيم إلى المكرم ناصر بن عبد الله بن عجلان

سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فقد وصل إلينا كتابك الذي تستفتني به عن وصية عبد الله بن محمد بن عجلان، وذكرت أنه اشتري  
من ولده ست نخلات ووقفها ثم مرت بها هدميات شارع الرئيس فماتت النخلات. وتسأل عن أرض  
هذه النخلات هل يشملها وقفية النخلات، أو تعود ميراثاً ؟

والجواب : الحمد لله . المنصوص في مثل هذا أن من وقف نخلة أو نخلات فلا تتبعها أرضاً لها. ما لم  
ينص عليها أو يكون هناك عرف متبع.

ونظراً لما ذكرتم من عدم وجود وثيقة للنخلات المذكورة ، وأنكم لا تعرفون شيئاً عن قصد الواقع .  
فلهذا يظهر أن الأرض لا تتبع النخلات . والله أعلم . والسلام عليكم .

مفتی الديار السعودية

(ص-ف ٢٢٧٥ - ١ في ٦-٨-١٣٨٨ هـ)

(١٦٦٥) - قوله : ولا يشمل بيع قرية مزارعها . (الخ . )

ويشمل لو كان للعقار بئر أخرى متروكة قد انطممت وللمشتري بعضها فإنها تدخل في ذلك، كما لو كان للمشتري مسيل. إلى أن قال : أو أراض تبع النخل واسعة نصلح أن تستقل ملكاً فلا تدخل إلا بنص.

والعرف هنا أيضاً كما سبق إذا كان هناك عرف لو كان أرض صغيرة تبع نخل ثم بيع النخل فإن فيه عرف، فعندها في هذه الأزمان تدخل ولا يحتاج إلى تنصيص، بخلاف ما لو كان أرض كبيرة تقارب الملك فلا بد من إدخالها في الشرط؛ إذ هي تصلح ملكاً على حدة . (تقرير)

(فصل)

(١٦٦٦) - قوله : ومن باع نخلا تشقق طلعيه . (الخ)

والذي يحمل كل سنة مرتين . القطن الذي في مصر والشام بأخذ أربعة أشهر ثم يحصد. فهذا شبه بالزرع، فحكمه حكمه (تقرير).

(١٦٦٧) - بيع أشراب علف يحصدتها كلما شاء

من محمد بن إبراهيم إلى المكرم عبد العزيز بن محمد بن مزيعل  
سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فقد وصلنا سؤالك الذي نصه : ما رأيكم في بيع أشراب من العلف كل شرب بشمن معلوم، ويقول البائع للمشتري : لك تحصدتها كل ما شئت حتى يقطع . انتهى .

والجواب : الحمد لله . البيع المذكور غير سائغ شرعاً . والله الموفق . والسلام عليكم .

(ص-ف ٣٠٥ في ٤-٥-١٣٧٨ هـ)

(١٦٦٨) - اشتري قضايا يحصد كلاماً أحصد

وأما الرجل الذي اشتري من آخر قضايا على أن يحصد كلما احتصد مدة ثلاثة أشهر بشمن معلوم .  
فإن هذا غير صحيح عند فقهائنا .

(١٦٦٩ - س : الأثل والفراحة ؟ )

جـ : مثل الرطبة ، لكن لو كان زيادة يسيرة اغتافت . وعند الأصحاب البطلان. وفيه قول آخر  
أهـما يكونان شريkin - شرط نحو فصل<sup>(١٢٠)</sup> لأجل القطعة في الأثل. وكذلك الفراحة؛ لأنـه لا يزيد  
زيادة كثيرة. ثانياً الحاجة داعية إلى ذلك. (تقرير)

(١٦٧٠ - س : القثاء ؟ )

جـ : هو الطروح الطوال . وهذا غير "الخربز" - الخربز ليس فصيلة من البطيخ؛ بل هو نوع آخر  
. ويوجد هناك أنواع بعضها يقرب من بعض " كالشمام " فإنه نوع بطيه. و "هندوه" هذا ليس  
بطيحاً.

(١٦٧١ - قوله : وإن تضرر الأصل بالسقي)

إشارة للخلاف الضعيف .

ثم السقي إنـ كان فيه زيادة نماء لما له فـهـذا محل الكلام، وإنـ كان لـنـماء فيـهـ وفيـهـ ضـرـرـ فيـمـنـعـ؛ لـحـدـيـثـ  
"لا ضـرـرـ ولا ضـرـارـ"<sup>(١٢١)</sup> وإذا كان فيهـ شـقـاقـ فيـسـلـكـ مـسـلـكـ الـصـلـحـ. وـالـغالـبـ أنـ السـقـيـ لاـ يـضـرـ  
إـلاـ صـاحـبـ الشـمـرـةـ. (تقرير)

(١٦٧٢ - قوله : وإن تلفت ثمرة بعد بدو صلاحها أو حب بعد اشتداده .  
اشتداد الحب صلابته، وليس المراد الصلابة الناتمة بحيث يكون مثل زمن حصادة؛ بل إذا خرج عن  
صفة التموه واللـيـنـ اـبـتـدـأـ الصـلـاـبـةـ بـأـنـ اـبـيـضـ ، وـلـيـسـ شـرـطـةـ أـنـ يـكـونـ حـبـ أحـمـرـ ؛ لـأـنـهـ يـصـيرـ سـوـيـقاـ  
ويـتـنـقـمـ ، وـيـكـونـ فـرـيـكاـ.

ثم إذا وجد عاهة فمسـأـلةـ وضعـ الجـوـائـحـ. إنـ كانـ منـصـوصـاـ، وـإـلاـ فـبـالـقـيـاسـ. (تقرير)

(١٦٧٣ - قوله : وإنـ كانـ التـالـفـ يـسـيـراـ لاـ يـنـضـبـطـ.

إـذـاـ كـانـ بـعـضـ الـهـيـفـ الـذـيـ لاـ يـنـضـبـطـ بـسـدـسـ وـنـحـوـ ذـلـكـ يـتـعـلـقـ بـهـ حـكـمـ، وـلـوـ عـلـقـ بـهـ حـكـمـ لـمـ صـحـ  
بيـعـ فـيـ الـغـالـبـ. (تقرير)

<sup>(١٢٠)</sup> الفصل هنا – ستة أشهر .

<sup>(١٢١)</sup> أخرجه الإمام أحمد وابن ماجه .

(١٦٧٤) - قوله : وصلاح بعض الشمرة صلاح لها ولسائر النوع . ولعل هذا هو الأقرب . النخل نوع ، وكل شكل نوع على حده ز وعند من يقول : يشمل البستان كله . ظاهره ولو أحناساً عنده .  
(تقرير)

(١٦٧٥) - هل يملك العبد بالتمليك

محمد بن إبراهيم إلى فضيلة المكرم رئيس محكمة أبها  
سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :-

جواباً لخطابكم المرفق رقم ٧٨٨ في ٢-١-٨٥هـ حول استرشاد فضيلة قاضي النماص بشأن تركه سالم الذي كان ملوكاً لآل فراج العسيلي وعواضوا من قبل الحكومة، ثم إن سالماً توفي وخلف تركة ، وما ادعاه فراج بن شاكر العسيلي من أن ما تركه سالم قد اكتسبه حال كونه ملوكاً له وشركته ، ولم يعيش بعد عتيقه إلا مدة كان فيها طريح الفراش . الخ .

نفيدكم أن نملك العبد مسألة فيها خلاف مشهور . هل يملك بالتمليك ، أم لا ؟ ومعلوم أن المقدم في المذهب أنه لا يملك ، قال في "الفائدة السابعة" من الفوائد الملحقة بالقواعد لابن رجب ما نصه : العبد هل يملك بالتمليك ، أم لا ؟ في المسالة روایتان عن أَحْمَدَ ، أَشْهَرُهُمَا عِنْدَ الْأَصْحَابِ أَنَّهُ لَا يَمْلِكُ ، وَهُوَ اخْتِيَارُ الْخُرْقَىِ ، وَأَبِي بَكْرِ الْقَاضِيِ ، وَالْأَكْثَرِينَ .

و "الثانية" يملك ، اختارها ابن شacula ، وصححها ابن عقيل وصاحب "المغني" . انتهى .  
هذا وقد نصوا على أن من باع عبداً وله مال فما له لسيده إلا أن يشترط المبتاع، لحديث ابن عمر ، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : "من باع عبداً وله مال فما له للبائع إلا أن يشترط المبتاع"<sup>(١٢٢)</sup>  
لذلك فإن ما كان لدى العبد من مال قبل مسألة الحكومة المشار إليها فهو للسيد إذا لم يكن قد اشترط عليه ، وسواء قلنا العبد يملك بالتمليك أم لا ، لأن العبد وما له للبائع . أما ما كسبه بعد مسألة الحكومة، فإن الحكومة قدرت أنها بما أجرته هي المعتقة، وأن الولاء لها . والسلام .

رئيس القضاة

(ص-ق ٢٦٧-٣-١ في ٢١-٦-١٣٨٥هـ)

(١٦٧٦) - باع ما في دكانه وفيه نقود

<sup>(١٢٢)</sup> متفق عليه.

و "المسألة الثانية" وهي ما يفعله بعض الناس من بيع ما في دكاه جزافاً وهو مجهول لدى الطرفين ، وقد يكون فيه نقود .. الخ .

فاجواب : أن من شرط صحة البيع كون المبيع معلوماً علمأً نافياً للجهالة، فإذا فقد هذا الشرط لم يصح البيع، وإن حصل العلم فلا بأس.

وأما مجرد وجود النقود فيه فلا يخل بصحة البيع إذا كانت النقود تابعة غير مجهولة، كما صرحوا به في من باع عبداً وله مال.

(ص-ف ١٠٠٠ في ١٥-٨-١٣٨١ هـ)

(١٦٧٧) - اشتري بيتك وشرط تأمين الماء والكهرباء تبعاً له

محمد بن إبراهيم إلى المكرم محمد بن صالح بن رشيد  
سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. وبعد :

وصلنا كتابكم ، وما ذكرتم جرى الاطلاع عليه. وقولك : عندي بيت داخله كهرباء وداخله ماء، وهذا البيت أريد بيعه ، والذين يريدون شراء هذا البيت يسومونه بعشرين ألف ريال (٢٠,٠٠٠) على شرط أن التأمين الذي يسمى "دخولية للكهرباء" وكذلك "دخولية المياه" أيضاً داخل في البيع : فهل يجوز هذا البيع ، أم لا ؟

والجواب : الحمد لله . يجوز البيع وإن اشترط ذلك ، لأن تأمين دخولية الماء وتأمين دخولية الكهرباء يدخل تبعاً للبيع ، إذ ليس التأمين مقصوداً بالذات فيقع التحرير، ولكن المقصود بالذات البيت المشار إليه في السؤال. ونظير جواز هذا جواز بيع العبد بشرط دخوله ما له في العقد، إذ بيع العبد غير مقصود ما له ، وإنما وقع ما له تبعاً له.

(ص-ف ٥١٦ في ٢٠-٦-١٣٧٨ هـ)

(١٦٧٨) - قوله : ويشمل بيع دابة كفرس جاماً ومقوداً

وبعضهم يقول : يرجع إلى العرف. وهذا واضح ، إذا كان الناس عادة مطردة فيما يتبعه وما لا يتبعه فيما له به ملابسة، وإذا كان العبد مثلاً إذا بيع تبعه ثياب الجمال. (تقرير)  
(باب السلم)

(١٦٧٩) - قوله : ويصح بلفظ البيع . الخ

وبلفظ (الكتبة) عند العامة . ويصح بلفظ (المدابنة). (تقرير)

(١٦٨٠) س : التمر في نجد يوزن ؟

جـ : إذا كان محبولاً فهو وزن . أو ما هو كذلك لكن فيه زيادة رطوبة ، والرطب لو جعله يستمر على الصاع لكان كوماً فوقه، فلا منفذ للكيل فيه. (تقرير)

(١٦٨١) س : الذين يوردون بيع زيد من عمرو ألف كيس سكر صفتة كذا وكذا وزن الكيس سبعين وزنه في ذمتي مالك إلا تقبضها بعد شهرين ، ينوي توريده.

جـ : هذا سلم. (تقرير)

(١٦٨٢) س : بيع السلاح هذا مع الفشق ؟

جـ : لا مانع . (تقرير)

(١٦٨٣) قوله : وإن جاءه بدون ما وصف . أخـ .

لكن نعرف أن الحشف ما دخل في هذه المسألة ، فهذا جاءه في الحقيقة بال المسلم فيه وبغيره، فيكون فيه محذور صرفه إلى غيره. ولو اتفق أن الحشف علف يساوي التمر فلا يصح؛ لأنه يدخل في مسألة صرفه إلى غيره الممنوع عند الأصحاب.

العيوب كونه محمضاً، أو مسوساً ، أو غير ذلك العيوب. فهذا إذا قبضه فوجده كذلك فيرده إن شاء، ويطالبه بسلمته، أو بالأرش. والأرش هنا لابد أن يكون تمراً لا يصلح أن يدفع إليه دراهم مقابل ما فات من وصف التمر، ولا بر ، ولا عرض. هذا كله على المذهب. (التقرير)

ثم مسألة الأرش هو تمر. فيقال : كم تساوي سليمة . فإذا قيل : أربعين ، ومعيبة بثلاثين. صار الأرض الرابع. فيضم إلى هذا التمر العيوب شيء آخر من نوعه ما يكمل قيمة الأربعين. فالذي يكمل ثلاثة وثلاثين وثلاثة وثلث معيبة هذا أرشه، وإن كان من الصحيح بعشرة فيصير خمسة وعشرين . ثم قيمة العشر الدر衙م هذا هو الأرش. ولا يصلح فيه أرش إلا هذا، وهي من مسائل الشيخ سعد<sup>(١٢٣)</sup>

وعشرنا عليه من كلام الأصحاب. (تقرير)

(١٦٨٤) - البيع إلى أجل بأكثر من ثمن النقد

المحترم

من محمد بن إبراهيم إلى المكرم وصل عمر الحربي

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فقد وصل إلينا كتابك الذي تستفتني به عن المسائل الآتية :

(١٢٣) ابن عتيق.

"المسألة الأولى" عن ما يفعله بعض التجار من بيع السلع إلى أجل بأكثر من ثم النقد. الخ...  
الجواب : هذا جائز إذا كان برضى الطرفين ، ولم يزل عمل المسلمين على هذا ، إلا أن الزيادة الكثيرة لا تنبغي.

قال أبو طالب : قيل للإمام أحمد : إن ربح الرجل في العشرة خمسة يكره ذلك ؟ قال : إذا كان أجله إلى سنة أو أقل بقدر الربح فلا بأس به . وقال جعفر بن محمد : سمعت أبا عبد الله يقول : بيع النسبة إذا كان مقارباً فلا فأس به. وهذا يقتضي كراهة الربح الكبير الذي يزيد على قدر الأجل؛ لأنه شبه بيع المضطر، وهذا يعم بيع المراجحة والمساومة. ذكره في "الاختيارات".

(ص-ف ٣٠١٥ - ١ في ١١-٢٢-١٣٨٤هـ)<sup>(١٢٤)</sup>

**١٦٨٥ - هل يأخذ السلعة الأجد زبادة قيمة**

سئل الشيخ محمد بن الشيخ إبراهيم بن عبد اللطيف عمن أسلم في الحيوان على الوصف المشروع ولم يوجد في وقته عند من استسلم سنة، وعند أسن منه : هل يأخذ المسلم بزيادة قيمة أم لا ؟ فأجاب : لا يأخذ المسلم بزيادة يدفعها إلى المسلم إليه؛ بل له أخذها مجاناً.

(ملحقه بالدرر السنئية جلد ٢ ص ٨٨ ط ١)

**١٦٨٦ - قوله : كالي الحصاد ، والجذاذ ، وقدوم الحاج**

ثم بعض هذه الصور قريب وهو إلى الحصاد والجذاذ وإذا كان الأجل طويلاً اغترف أكثر. ثم هو معلوم عند العامة والخاصة؛ وهذا جزء من جزء في الحصاد والجذاذ.  
والذي فيه الجهالة أكثر من هذا : بيعه إلى الخضار، وإلى السمن والسمنين، ونزول المطر. فبعض السنين ما يكون سمن وسين، يمنع القطر لحكمه ، والخضار كذلك إلا أنه أقرب فإنه قد يكون في آخر الوسي، وقد لا يكون.

قدوم الحاج يريدون وقت القدوم لا نفسه عند القائلين به. وعلى المذهب لا يصح. ولكن إذا كان شيء لا يختلف إلا بشيء يسير فهذا يصح على القول الآخر، وهو الصحيح إن شاء الله. (تقرير)

**١٦٨٧ - السلم في العنب والرطب في شباط**

قوله : أن يوجد غالباً في محله .

<sup>(١٢٤)</sup> وتقديم في حكم بيع المسترسل فتاوى في بيان (الغبن) .

إِنْ كَانَ لَا يُوجَدُ فِيهِ اصْلَالًا أَوْلًا يُوجَدُ إِلا نَادِرًا لَمْ يَصُحُّ كَالسَّلْمُ فِي عَنْبٍ فِي شَبَاطِ الْأَوَّلِ الَّذِي هُوَ "النَّعَامُ" اِنْسَلاخُ الْمَرْبَعَانِيَّةِ. لَكِنَّ هَذِهِ السَّنَنِ تَوَجَّدُ التَّصْبِيرَاتُ فِي كُلِّ فَصْلٍ، فَلَعْلَهُ أَنْ يَلْحُقُ بِالْقَلِيلِ وَإِنْ كَانَ فِيهِ كَثْرَةٌ فَلَا مَانِعٌ مِنَ الصَّحَّةِ، وَكَلَامُهُمْ قَبْلَ أَنْ تَوَجَّدَ هَذِهِ التَّصْبِيرَاتُ وَنَحْوُهَا. وَكَذَلِكَ الرَّطْبُ مُثْلِهِ لَوْ أَسْلَمَ فِي الرَّطْبِ فِي الْمَرْبَعَانِيَّةِ لَمْ يَصُحُّ، وَيَقَاسُ عَلَيْهِ مَا لَا يُوجَدُ فِي الْوَقْتِ إِلا بِنَدْرَةٍ.

(تقرير)

## ١٦٨٨ - من صور بيع الكالى بالكالى

مِنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ إِلَى الْمَكْرُومِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ فَرَحَانَ سَلَّمَهُ اللَّهُ  
السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ . وَبَعْدَ :

فَقَدْ جَرَى الْاِطْلَاعُ عَلَى الاِسْتِفْتَاءِ الْوَجْهِ إِلَيْنَا مِنْكُمُ الْمُتَضْمِنُ أَنْ شَخْصًا اشْتَرَى مِنْكُمْ سِتِينَ كَيْسَ مِنَ الْأَرْزِ الْبَاكْسْتَانِيِّ بِأَرْبَعَةِ آلَافِ وَمَائَتَيْنِ ، قَالَ : كُلَّ كَيْسٍ بِسَبْعِينِ رِيَالٍ (٧٠) مَؤْجَلَةً مَدْةً مَعْلُومَةً ؛ وَأَنْ مُشْتَرَاهُ مِنْكُمُ الْأَكِيَاسُ الْمَذَكُورَةُ بِالجِنْسِ وَالْوَصْفِ الْمَذَكُورَيْنِ فِي ذِمْتِكَ، إِذَا لَيْسَ لَكَ أَكِيَاسٌ وَقْتُ الْبَيْعِ، وَتَسْأَلُ عَنْ حَكْمِ هَذَا هَلْ فِيهِ مَا يَفْسُدُهُ .

وَنَفِيدُكَ بِأَنَّ هَذَا الْبَيْعَ فَاسِدٌ مِنْ جَهَتِيْنَ (أَحَدَاهُمَا) : أَنَّهُ بَيْعٌ بَدِينٌ ، وَهَذَا لَا يَصُحُّ "لَنَهِيَّهُ صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ بَيْعِ الْكَالَى بِالْكَالَى" . (الثَّانِي) : الْجَهَالَةُ فِي الْبَيْعِ بَاطِلٌ، وَلِلْبَاعِ رَاسُ مَالِهِ لَا يَظْلِمُ وَلَا يَظْلِمُ ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : (وَإِنْ تَبْتَمِ فَلَكُمْ رُؤُوسُ أَمْوَالِكُمْ لَا تُظْلَمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ) (١٢٥) . وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ . وَالسَّلَامُ عَلَيْكُمْ .

(ص-ف ١٥٦٤ - في ٢١-٨-١٣٨٢ هـ)

## ١٦٨٩ - قوله : ولو جعل دين سلما لم يصح

وَهَذَا هُوَ قَلْبُ الدِّينِ الَّذِي يُسَمِّيهِ الْعَامَةُ "الْتَّصْحِيحُ" أَوْلًا دِرَاهِمٌ ثُمَّ قَلْبَهَا تَمْرًا، هَذَا تَحْيِيلٌ لَا يَجُوزُ ، الْفَاسِدُ فَاسِدٌ، وَكَلَامُ شِيخِ الْإِسْلَامِ وَأَئِمَّةِ الدِّعَوَةِ كَثِيرٌ. يَصِيرُ فَلَاحٌ يَدِينِهِ إِنْسَانٌ وَلَا يَوْدُ أَنْ أَحَدًا يَزَارِحَهُ، وَلَيْسَ وَاثِقًا مِنْهُ يَعْطِيهِ الدِّرَاهِمَ ، فَيَتَفَقَّدُ مَعَهُ عَلَى أَنْ يَشْتَرِي مِنْهُ مَائَةً صَاعًا بِمَائَةِ رِيَالٍ، وَيَحْضُرُ الْمُشْتَرِي مَائَةَ الرِّيَالِ، ثُمَّ إِذَا سَلَمَهَا لَهُ يَرْجِعُ الْكَدَادَ (١٢٦) وَيَسْلِمُهَا لِرَاعِيِ الْكِتَابِ، فَيَقُولُ : هَذِهِ الْمَائَةُ الَّتِي عَنِّي لَكَ. وَلَوْلَا مَائَةَ الرِّيَالِ لَمَا رَغَتِ فِي ذِمْتِهِ غَالِبًا. وَأَكْثَرُ مَا يَكُونُ قَلْبُ الدِّينِ عَلَى الْمَعْسُرِ. أَمَّا لَوْ كَانَ مَعْلُومٌ مَلَائِتَهُ فَيُشَتَّرِطُ أَنْ يَمْكُنَهُ مِنْهَا. (تقرير)

(١٢٥) سورة البقرة - آية ٢٧٩ .

(١٢٦) الفلاح.

(١٦٩٠) - قوله : ويجب الوفاء موضع العقد

ثم نعرف أنه إذا كان في البلد عرف عمل به إذا لم يشترط مكان الوفاء، من ذلك ما كان متعارفاً عند أهل هذه البلد أن المسلم يذهب إلى مكان المسلم إليه وياخذها منه. فإن شرط ما أكيلها إلا في بيتي فذاك ، وإلا رجعا إلى العرف عند التساقط. (تقرير)

(١٦٩١) - قوله : وأن عقد ببراً وبحر شرطاه

ومثله الطائر في الجو ، ويحتمل أنهما إذا كان من وطن أنه يصح؛ لأن هذا يشبه العرف. (التقرير).

(١٦٩٢) - أخذ ثمرة النخل عن ثمرة في الذمة بشرط

سلامه الله

من محمد بن إبراهيم إلى المكرم صالح بن محمد بن منيف  
السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. وبعد :-

فقد فهمنا استفتاءكم عن قبول ثمرة النخل برأوسها عما في الذمة.

والجواب : الحمد لله . أنه لا بأس في مثل هذه الصورة التي ذكرتم أن يأخذ الغريم ثمرة النخل برأوسها عما في ذمة مدینه ، بشرط أن يتيقن أن الشمرة أقل مما في الذمة، ويكون هذا من باب الخطيئة مثل أن يأخذ تسعين عن مائة ونحوها، والأصل في هذا حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه " أن أباه قتل يوم أحد شهيداً وترك عليه ثلاثين وسقا لرجل من اليهود فاستظره جابر فأبى أن ينظره فكلم جابر رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يشفع له إليه فجاءه رسول الله صلى الله عليه وسلم وكلم اليهودي ليأخذ ثمرة نخله بالذى له فأبى فدخل النبي صلى الله عليه وسلم النخل فمشى فيه. وفي لفظ : ودعا في ثراه بالبركة. ثم قال : جد له فأوف الذى له فجده بعد ما رجع النبي صلى الله عليه وسلم فأوفاه ثلاثين وسقا وفضلت سبعة عشر وسقا" رواه البخاري.

أما بيع الشمرة بعد الاستيفاء بها على ما تقدم فلا بأس به ، إذا كان قد قبضها قبض مثلها بالتخلية واستقرت على ملكه. والسلام عليكم.

مفتي الديار السعودية

(ص-ف ٣٦٢٧-١ في ٢١-١٢-١٣٨٦ هـ)

(١٦٩٣) - إذا قبل الدائن من المدين أقل من حقه على وجه الخطيئة

سلامه الله

من محمد بن إبراهيم إلى فضيلة قاضي محكمة الحائط  
السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :-

فقد جرى إطلاعنا على استرشادك موجب خطابكم رقم ١٤٨٦ وتاريخ ٢-٧-١٣٨٦هـ بخصوص سؤالك عن سندات قديمة تحمل طلبات بالريال الفرنسي هل يعدل فيها إلى القيمة وقت العقد، أو يصلح أربابها العملة الحاضرة بأقل من صرفها الواقع إرفاقاً بالمدين، أم لا بد من السعر الواقع يشتري بها جنيهات ويستوفيها صاحب الحق عن حقه بالفرانسي . وكذلك الأمر بالنسبة لسندات قديمة بالريال العربي الفضة.

والجواب : أن هذا راجع إلى رغبة صاحب الحق ، فإن أصر على استيفاء حقه بالريال الفرنسي كما هو عن دينه فله ذلك ؛ حيث أن الريال الفرنسي موجود. وإذا قبل الدائن من المدين أقل من حقه على وجه الخطيئة فله ذلك، كأن يعطي المدين الريال العربي أو الرياليين عن الريال الفرنسي. وكذلك الحال بالنسبة للريال السعودي الفضة. فإذا أصر صاحب الحق على الوفاء له حسب عين دينه فله ذلك ، حيث أن الوفاء بها متيسر؛ لوجودها ، وقيام التعامل بها. وبالله التوفيق. والسلام عليكم.

مفتى الديار السعودية

(ص - ف ٣٦٢٧ - ١ - في ١٢-٢١٠١٣٨٦هـ)

(١٦٩٤) - الاعتراض عن الفرنسي بالعربي

من محمد بن إبراهيم إلى المكرم ناصر بن سلطان السحيبياني سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

خطابك وصل، وما ذكرت من جهة سؤالك الذي مضمونة أن عليك ديناً قدماً رياضات فرنسية ، وأنك قلت لصاحب الدين إنك ستشفوف له عوض لأن السكة قد تغيرت. وقال لك: إن التجار الذين لهم طلب فرنسي في بريدة يأخذون عن الريال الفرنسي ثلاثة أريال عربي. وتسأل هل هو جائز، أم لا ؟ وأيضاً تسأل إذا أردت تتزوج أو تزوج أحداً من بناتك لأنك ما تسمع.

فالجواب عن "مسألك الأولى": أين أفيدكم أن دفع الثلاثة ريالات العربية عن الريال الفرنسي لا يجوز ، ومثله الإيفاء عن الفرانسة بمقدار قيمتها من العربية لا يجوز أيضاً.

وما ذكرت أن تجار أهل بريدة يستافون ثلاثة ريالات العربية عن الفرنسي. فالظاهر أن هذا لا يصح عنهم ، وإن تحققت عن أحد ذلك فبینه لنا حتى نرشده لينتهي عن ذلك.

أما أخذ العربيات عن الفرانسة كأن يؤخذ عن خمسين ريالاً فرنسيًا خمسون ريالاً عربياً على وجه الخطيئة والمساحة فإن ذلك جائز.

(ص-م ١٦٥٥ في ٢٤-١٢-١٣٧٣ هـ)

(١٦٩٥ - فتوى في الموضوع )

"المسألة الثانية" : إذا كان الدين فرانسة ولا يوجد إلا ورق سعودي، والدين بعضه سلم في تمر، وبعضه سلم في حبوب. فهل يرد كل صاحب دين إلى رأس ماله ويوزع عليهم بالوراب كل بقدرها، أو يشتري لهم كل بقدر ما يتحصل عليه من الوراب مما أسلم فيه؟

والجواب : أنه لا يعطي ورقة ، لأنه ليس من جنس ما أسلم فيه ولا من جنس رأس ماله، بل هو جنس ثالث، فعلى هذا يشتري له بمقدار قسطه من جنس ما أسلم فيه.

(ص-ق ٤٢٧ في ٤-٥-١٣٧٨ هـ)

(١٦٩٥ - قوله : ولا يصحأخذ الرهن والكفيل به)

الرهن إذا كان من جنس الدين المسلم فما المانع أن يستوفي منه، وإن لم يكن من جنسه بيع. وكذلك مسألة الكفيل؛ ولهذا القول الثاني الصحة، وهذا القول أصح في الدليل. (تقرير)

(١٦٩٦ - فتوى في الموضوع)

"المسألة الثانية" عن حكم أخذ الرهن والكفيل على دين السلم. إلى آخره.

والجواب : هذه المسألة فيها روایتان عن الإمام أحمد ذكرها في "المقنع" و "الإنصاف" و "الفروع" وغيرها. فالمشهور عدم جوازه، والرواية الأخرى جوازه، ويستدل له بعموم حديث "المسلمون على شروطهم"<sup>(١٢٧)</sup> وربما استدل له بقوله تعالى : (يا أيها الذين آمنوا إذا تدأيتم بدين إلى أجل مسمى فاكتبوه - إلى أن قال - وإن كنتم على سفر ولم تجدوا كتاباً فرهان مقبوضة)<sup>(١٢٨)</sup> فعمومه يشمل دين السلم كغيره.

(ص-ف ٤٣٩٦ في ١١-٢٩-١٣٨٧ هـ)

(١٦٩٧ - قوله : وأن كانت الدراهم مكسرة)

يعني أنها كسر، قطع. والظاهر أن الأربع والأنصاف للريال - مثلاً لا تدخل في المكسرة، لأن حكمها غير حكم المقطعة، وهي إياها - أي الدرادم - إلا أنها معمولة هكذا؛ لأجل السهولة في النفقة فلا يحتاج لصرفها، وربما أنها أرغم في بعض الأحيان، ولا تتعب إلا في الحساب. ثم على كل

<sup>(127)</sup> صحيح الترمذى.  
<sup>(128)</sup> سورة البقرة - آية ٢٨٢ ، ٢٨٣ .

حال الوزن واحد سواء قلنا المكسرة كما تقدم أو هذا، فـأي حالة يكون الصغار فيها نقص في الرواج فالمسألة بحاجها.

فالكسرة الظاهر أن فيها كسور كأن تكون سكة قدية فيها كسور وعفوط وشيء ينقص، وفي "حاشية المقنع" أن ذلك على حقيقته. ويشير الشيخ سليمان إلى أنه قد يفهم من ذلك غير الحقيقة، أو أنه يدخل في ذلك ما لو كان قطعاً من فضة غير مضروبة. لكن هذه لا تسمى دراهم. (تقرير)  
السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :-

فقد وصل إلينا كتابك الذي تستفتني به من أفرض رجالاً دراهم - أوراقاً نقدية - ثم أرادت الحكومة تغيير تلك السكة بسكة أخرى. فما الواجب فدعيه لوفاء هذا الفرض؟

والجواب : ذكر الفقهاء رحمهم الله أن السلطان إذا منع التعامل بالسكة فلا يلزم المقرض قبولها إذا ردتها عليه المفترض ؛ لأنها أصبحت كالمعيبة، وحينئذ فيكون للمقرض قيمتها وقت القرض بالنسبة إلى النقود الأخرى التي لم تغير، فيدفع له المقرض قيمة ما كانت تساويه وقت القرض بالنسبة إلى الذهب مثلاً. والله أعلم.

مفتى البلاد السعودية

(ص - ف ٦١ - ٥ في ١٣٨٦-١٥ هـ)

(١٦٩٩ - قوله : أو فلوسا )

الفلوس كل نقد ليس يعني - يعني ليس بذهب ولا فضة - مثل البياز، والقروش، ونحو ذلك ؛ بل أولى الأوراق على القول بأنها فلوس، فإنما أولى بالحكم من الفلوس ومن الدرارم المكسرة. وهذا إذا معنها؛ فإن تجديد السلاطين العمل وكسرها عادة لهم جارية غالباً. والنصان يتصور في الفلوس والدرارم المكسرة. (تقرير)

(١٧٠٠ - قوله : وكذلك المغشوشة )

وعندهم أنها مثالية فيكفي ردها. لكن فيما إذا وجد نقص فإن يلزم المثل عندهم. وعلى أصل الشيخ الظاهر أنه يلزم القيمة . ثم هذا في القرض، ونص عليه أحمد. واختار الشيخ أن هذا يجري فيسائر

الديون، كما لو كانت المكسرة أو الفلوس أو الدرارم ثمن مبيع أو أجرة دار أو غير ذلك من الأعواض، أن ليس له إلا القيمة. وهذا هو الذي ينبغي، لما على كل من النقص<sup>(١٢٩)</sup>. (تقرير)

(١٧٠١) - أقرضه فضة قبل عملة الورق فهل يرد فضة ؟

سلمه الله  
من محمد بن إبراهيم إلى المكرم قاضي ثادق والمحمل  
السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فقد اطلعنا على كتابكم رقم ١٩٦ وتاريخ ١٣٨٠-٤-١٥ـ الذي تسألون فيه عن من أقرض أخاً له ريالات فضة قبل أن تأتي عمولة الورق، وبقيت بذمة المستقرض إلى أن جاء الورق وصارت هي المعتادة ، ولما طلب المقرض حقه ودفع له ورقة رفضها وطلب فضة . الخ.

نفيدكم أن الظاهر في بداية هذا أنه يرد عن الفضة فضة؛ إذا لا فرق بين ما ثبت بالذمة قبل الإلزام بالمعاملة بالورق وبعده، والمفترض حق في رفضه استلام الورق عن الفضة. هذا ما نراه. والله أعلم.

(ص-ف ٦٩١ في ١١-٥-١٣٨٠ـ)

(١٧٠٢) - دائن له دراجم فضة ، وبذل له المدين دراجم ورق

من محمد بن إبراهيم إلى فضيلة الشيخ عبد الله الزامل الصغير قاضي محكمة الدم المخترم  
السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فقد وصلنا كتابك رقم ٢٧٤ وتاريخ ١٣٨٣-١١-٤ـ المتضمن استرشادك عن الرجل الذي له بذمة آخر دراجم فضة عربي، وعند الوفاء بذل له المدين دراجم ورق، فلم يقبلها، وطلب منه دفع فضة . الخ ...

والجواب : إذا كان الدين الذي بذمه فضة فله فضة، ولا يلزم أن يقبل دراجم ورق إلا برضاه ، أو باتفاق بينهم من جديد والسلام عليكم.

(ص-ف ٢٢٨٧ - ١ في ١١-١٥-١٣٨٣ـ)

(١٧٠٣) - قرض البنك بفائدة خمسة في المائة حرام

من محمد بن إبراهيم إلى حضرة المكرم حسن عبد الله حنفي سلمه الله  
السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

<sup>(١٢٩)</sup> انظر ما إذا كان عليه فرانسية أنه لا يتقادى عنها ريالات عربية ولا فضة ولا ورق، بل تصرف جنيهات، ثم فرانسية الخ. في (فتوى في الربا برقم ٦٢٢ في ٩/٢٢ هـ. وأخرى في السلم برقم ١٦٥٥ في ٢٤/١٢ هـ).

فقد وصل إلينا كتابك المؤرخ ٤-٨٣هـ المتضمن استفسارك عن الفرض الذي استقرضته من البنك ، وعند الوفاء طلب منك البنك الزيادة على أصل القرض المائة خمسة. وتسأل عن جواز مثل هذا .

والجواب : الحمد لله. لا يخفى أن القرض عقد إرفاق وقربة، والزيادة فيه تخرجه عن موضوعه، سواء كان مما يتعامل به البنوك أن أو يتعامل به سائر الناس، قال في "المغني" : وكل قرض شرط فيه أن يزيده فهو حرام بغير خلاف. قال ابن المنذر : اجمعوا على أن المسلف إذا شرط على المستلف زيادة أو هدية فأسلف على ذلك أن أخذ الزيادة على ذلك ربا، وروي عن أبي بن كعب وابن عباس وابن مسعود أنهم نهوا عن قرض جر منفعة، وعن فضالة بن عبيد موقفاً: كل قرض جر منفعة فهو وجه من وجوه الربا، وروي عن علي بلفظ "أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن قرض جر منفعة" وفي رواية: "كل قرض جر منفعة فهو ربا" وعن أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : "إذا أقرض فلا يأخذ هدية" رواه البخاري في تاريخه، وعن أبي بردة بن أبي موسى، قال : قدمت المدينة فلقيت عبد الله بن سلام، فقال لي : إنك بأرض فيها الربا فاشي، فإذا كان لك على رجل حق فأهدى إليك حمل تبن أو حمل شعير أو حمل قت فلا تأخذه فإنه ربا . رواه البخاري في صحيحه.

فتبيين بما ذكر أن أخذ الزيادة على أصل القرض حرام، ولا يحل . والله أعلم.

(ص-ف ٧٣٨ - ١ في ١٥-٤-١٣٨٣هـ)

(٤ ١٧٠ - مجمع على تحريمه)

"المسألة الثانية" : عن رجل ضعيف الحال، وليس عنده شيء، واضطر للاقتراف من البنك بزيادة نسبة معلومة يمشي بها حاله.

والجواب : لاشك في تحريم مثل هذا ؛ لعموم النصوص الواردة من الكتاب والسنّة في النهي عن الربا، وأن صحابه محارب لله ورسوله ولعن آكله وموكله وكاتبه وشاهديه.

والربا "ثلاثة أنواع" : ربا الفضل ، وربا السبيلة، وربا القرض. والمقصود هنا الكلام على "ربا القرض" وما ورد فيه حديث أنس ابن مالك في الرجل يقرض أخاه المال فيهدى له، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : "إذا أقرض أحدكم قرضاً فأهدى إليه أو حمله على دابة فلا يركبها ولا يقبلها إلا أن يكون جرى بينه وبينه قبل ذلك" رواه ابن ماجه. وقال السيوطي : حديث حسن ، وأقره المناوي على تحسينه، وقواه شيخ الإسلام ابن تيمية، وتلميذه ابن القيم رحمها الله. وترجم له البيهقي في "سننه الكبرى" بقوله (باب كل قرض جر منفعة فهو ربا) وهو المروي عن جملة من أعيان

الصحابة : عمر ، وابنه عبد الله ، وعبد الله بن عباس ، وعبد الله بن مسعود ، وعبد الله بن سلام ، وأبي بن كعب ، وفضالة بن عبيد . وذكره الموفق بن قدامة في "المغني" والقرطبي في "تفسيره" والشاطبي في "الموافقات" وشيخ الإسلام ابن تيمية وتلميذه ابن القيم .

ومن حَكَى "الإجماع" على ابن المنذر ، وابن حزم ، وابن قدامه ، والباجي ، وابن حجر ، والعيني ، والهيمتي ، وصاحب "الإنصاف"<sup>(١٣٠)</sup> وغيرهم . والله أعلم .

(ص-ف ١٢٤٣ في ٢١-٦-١٣٨٩ هـ)

(١٧٠٥ - اشتراط القرض في عقد المساقاة)

سلمه الله  
من محمد بن إبراهيم إلى المكرم سليمان بن محمد بن إسماعيل  
السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :-

فقد وصل إلينا كتابك الذي تستفتني به عن عقد مساقات هذا نصه : (ما قولكم في رجل ساقى رجلاً على نخله، وشرط في عقد المساقاة أن المساقى يقرض المساقى دراهم معلومة نحو ألف ريال : هل يدخل هذا في حديث "كل قرض جر نفعاً فهو ربا" أم لا بأس به ، ولو زعم المساقى أن قصده من المساقاة إنقاذ نخله من الهالك ، فهل فيه فرق ، أم لا ؟ اهـ .

والجواب : الحمد لله . لا يخفى أن المساقاة من العقود الجائزه بين المسلمين . وأما القرض فهو عقد إرفاق وإحسان ، فاشتراط القرض في عقد المساقاة يفسدها ، لدخوله في الحديث الذي ذكرتم "كل قرض جر نفعاً فهو ربا" وعلة المنع ظاهرة لأنه لو لا هذا القرض لم يقبل النخل مساقاة بهذا السهم . وإذا فسدت المساقاة فالنغم لصاحب النخل وعليه الغرم ، وللعامل أجراً المشل . ومثل هذه المسألة التي تتعلق بطرفين ويكون بينهما اختلاف في صفة الواقع الغالب أنها لا تنتهي إلا من قبل القاضي ، فينبغي مراجعته فيما يشكل السلام عليكم .

(ص-ف ٩٨١ في ٦-٨-١٣٧٩ هـ)<sup>(١٣١)</sup>

(١٧٠٦ - دلال يقرض صاحب المال الماء)

سلمه الله  
من محمد بن إبراهيم إلى المكرم صالح بن عمير  
السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :-

<sup>(١٣٠)</sup> علي بن سليمان المرداوي .

<sup>(١٣١)</sup> وتقدمت فتاوى في القرض الذي جرى نفعاً في (باب الربا) أيضاً لأنه من أنواعه ، وأدرجت هذه هنا لأنها يسمى (قرضاً) في عرقهم .

فقد جرى الاطلاع على الاستفتاء الموجه إلينا منك، المتضمن أنك تقرض من تتولى بيع ماشيته المباعة بواسطتك حتى تستكمل قرضك. وتذكر أنك تتخذ هذه الطريقة لترغيب الجالبين وإيشارهم إليك دون غيرك.

والجواب : الحمد لله . لاشك أن أصل مشروعية القرض واستجاباته التقرب إلى الله في تفريح كرب المحتاجين ، وهذا القرض ليس مقصدًا من مقاصدك في الاقراض، وإنما غرضك جر منفعة لذاتك. وحيث أن هذه المنفعة لا تنقص المفترض شيئاً من ماله فغاية ما في الأمر الكراهة. والسلام عليكم.

(ص-ف ١٦٨١ في ٩-٥-١٣٨٢ هـ)

(١٧٠٧) - لابد من اتحاد المالين في الحوالة (السفتجة)

من محمد بن إبراهيم إلى حضرة الأخ المكرم الشيخ صالح بن مطلق قاضي الحفر سلمه الله السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فقد وصل إلى كتابكم المكرم ، المتضمن السؤال عن المسألتين الآتي بيانهما :

- ١- الذي يصرف الريال العربي ثمانين ريالاً بمائة روبية، أحياناً تكون الشمانيين فضة، وأحياناً ورق سعودي، ثم يحول راعي الروبيات بها في الكويت : هل يصح ذلك ، أم لا ؟
- ٢- الذي يحول عليه التجار الأموال فيباشرها ويسلم جمركتها، ويشرط عليهم ربالين في المائة التي يسلفهم إياها جمرك ؟

والجواب عن "المسألة الأولى" : لا يجوز ذلك ، لكون هذه المسألة هي مسألة "السفتجة" ويقال لها : "القلاء" ولا بد فيها من اتحاد المال المحول به والمال المحول عليه في الجنس والقدر.

أما مسألةأخذ وكيل الأموال عن ما يقرضه أربابها ربالين في كل مائة بدل قرض أربابها ذلك للجمرك وغير جائز. وفي الحديث : "كل قرض جر نفعاً هو ربا" وسواء كان الريالان في مقابلة قرض المائة، أو في مقابلتها ومقابلة تخلص ما تؤخذ عليه المائة من الجمرك.

وأما إن كانت الريالان في مقابلة تخلص ماله في الجمرك فقط. فالظاهر أن هذا يصح؛ لأنه جعله. والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته. (ص-ف ١٨٩ في ٤-٢١-١٣٧٥ هـ)

(١٧٠٨) - منعأخذ العمولة على الحوالة (السفتجة)

من محمد بن إبراهيم إلى حضرة المكرم الأخ الشيخ قاسم بن علي بن قاسم الثاني سلمه الله.

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :-

فقد وصل إلينا كتابك المتضمن الاستفتاء عن المسائل الآتية :

"المسألة الأولى" عن حكم ما يأخذه البنك على عميله عندما يحول له دراهم من بلد إلى بلد. هل يجوز مثل هذا ويعتبر كالأجرة أو يمنع لما فيه من الزيادة خشية الوقوع في الربا.

والجواب : الحمد لله . اختلف كلام العلماء في مثل هذا، فمنهم من قال : هو حرام ؛ لما فيه من الزيادة. ومنهم من قال : هو مكرور ومنهم من قال : بجوازه عند الحاجة؛ لأنه من جنس السفتجة؛ بشرط أن يكون ما يأخذه البنك بمقدار أجنته فأقل، ولم يكن هناك تخيل على الربا.

والذي أراه في مثل هذا منع الزيادة مطلقاً؛ سداً للذرائع، وسد الذرائع أصل من أصول الشريعة.  
 (ص-ف ١٢٨١ في ٦-٢٧-١٣٨٧ هـ) <sup>(١٣٢)</sup>

(باب الرهن)

١٧٠٩ - "المسألة الخامسة" : هل يجوز رهن ثمرة العقار الموقوف قبل الصلاح كالطلاق، أم لا ؟

الجواب : نعم يجوز رهنها ، كما يجوز رهن ثمرة الطلاق؛ فإن ثمرة الوقف مملوكة للموقوف عليه.  
 (هذه من فتاوى الشيخ محمد الثاني عشرة التي سأله عنها الشيخ عبد الله بن دهيش).

١٧١٠ - لا يلزم الرهن إلا بالقبض . رهن السيارات

من محمد بن إبراهيم إلى فضيلة رئيس المحكمة الكبرى بالرياض سلمه الله  
 السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :-

فقد جرى الإطلاع على المعاملة المرفوعة إلينا رفق خطاب فضيلة رئيس هيئة التمييز بنجد والمنطقة الشرقية رقم ٥٤١ وتاريخ ٢١-٧-١٣٨٢هـ المتعلقة بقضية الهيلم بن ورد العجمي ضد عبد الرحمن المنصور بقصد السيارة التي اشتراها عبد الرحمن من فيصل بن معتوق، المشتملة على الحكم الصادر فيها من فضيلة القاضي بمحكمة الرياض إبراهيم العمود بعدد ٢٠٨١٠ وتاريخ ٢٠-٧-١٣٨١هـ وعلى ملاحظات هيئة التمييز في قرارها رقم ٢١٣ وتاريخ ٢١-١١-١٣٨٢هـ حول الحكم آنف الذكر.

وبتبع المعاملة ومرفقاتها، ودراسة الحكم المشار إليه أعلاه المتضمن ادعاء المدعى هيلم العجمي أنه السيارة القلابي الروسية مظل تسعه وخمسون رهن له في طلبه على فيصل بن معتوق، وأن فيصلا باع السيارة على عبد الرحمن المنصور بدون إذنه. إلى آخر دعواه، واعترافه أنه سلم أوراق السيارة من

نمرة واستمارة وورقة العطاء إلى فيصل ليكمل إجرائها لدى قلم المرور، وأنه تحيل به وباعها، كما يتضمن الحكم بإطلاق السيارة للمشتري عبد الرحمن لتسليم المدعي الراهن أوراق السيارة التي مكتنته من التصرف إلى آخر ما ذكر.

بدراسته لم يظهر لنا ما يتعرض به عليه، ولم نر وجاهة ملاحظة هيئة التمييز على الحكم، إذ المشهور والراجح من المذهب وعليه العمل أن الرهن لا يلزم إلا القبض. وعلى أي حال فالمرهن المدعي ليس قابضاً للرهن، سواء اعتبر القبض تسلم السيارة بعينها أو تسلم أوراقها وما وراء ذلك، فالأخذ والرد فيه لا طائل تحته . والله التوفيق.  
والسلام عليكم.

(ص-ف ٢٣٣٢ في ١١-٢٩-١٣٨٢هـ)

(١٧١١ - فتوى في الموضوع)

"المسألة الحادية عشرة" : قد تتبع الناس في رهن العين الواحدة عند عدد بعض لا يعلم ببعض، ثم يفلس فيحكم للسابق تحريراً وذهب الحقوق بذلك ، وعظمت المضرة : فهل ترى إلزام الناس بالقبض كما هو المنصوص، وما حجة من أجاز الرهن بدون قبض، وهل للشيخ تقي الدين أو أئمة هذه الدعوة فتوى ؟

الجواب : الصحيح المعتمد أن قبض الرهن شرط للزوم، ولا أعلم دليلاً من رآه لازماً بدون القبض، ولا يحضرني اختيار الشيخ تقي الدين في ذلك.

وأما أئمة هذه الدعوة رحمه الله فبعضهم لا يشترط القبض للزوم، وأكثرهم وهو المعتمد عندهم أنه شرط للزوم، وإذا أردت معرفة ذلك فراجع كلام الجلد الشيخ عبد الرحمن في المجلد الثاني من "مجموع الرسائل والمسائل" صحيفة ثانية وعشرين.

(هذه من فتاوى الشيخ محمد الإثني عشرة التي سأله عنها الشيخ عبد الله بن دهيش)

(١٧١٢ - قوله : ولا يلزم الرهن إلا بالقبض)

هذا المذهب . وعن أحمد رواية أخرى أن هذا إنما هو في غير المتعين ، ويختاره بعض الأصحاب، وهو مذهب مالك مطلقاً أنه ليس بشرط للزوم؛ بل يلزم بمجرد العقد. والمذهب هو ما بين هنا أنه لا يلزم إلا بالقبض ، هو صحيح إذا تم العقد، ولكن ليس بلازم فلو تصرف فيه الراهن قبل القبض ببيع

ونحوه صح ، وأما بعد القبض فإنه لا يصح تصرف الراهن فيه للزومه وتعلق حق المرهن به. وهذا القول : كونه لا يلزم إلا بالقبض. هو الصحيح لقوله تعالى : (فرهان مقوضة) <sup>(١٣٣)</sup>.

وللمفتين أن الذي تحت يد الراهن كالنخل أنه يلزم بدون قبض، لا ترجحاً لكونه يلزم بدون قبضه، لكن أفتى به من أفتى بنظر ولصلحة ، فإنه لو استولى عليه<sup>(١٣٤)</sup> لم يصلح لفلاحته. ولو قيل: إنه لا يلزم . لم يدين ، فأفتى من أفتى أنه يرفع إلى يد الحاكم، ويكون مجرى اللازم، خشية تعطيل الفلاح وعدم استقامة حاله.

إذا كان واحد لا يعمل إلا بالقبض ، وكان رهون فعلوها بناء على أنه يلزم بدون قبض، فإذا قيل لازم أو ليس بلازم يقول الحاكم أنا ما أفتيت إلا بهذا. ولو توسط في هذا بأن يبين أن تكون الفتوى بهذا ويعلمون فلا. (تقرير)

(١٧١٣) - لزوم الرهن في الأراضي الزراعية المساقى عليها ولو لم تقبض

من محمد بن إبراهيم إلى المكرم المدير العام للبنك الزراعي سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وبعد :

فقد جرى اطلاعنا على استفتائكم الموجه إلينا بخصوص ما ذكرتموه من أن أحد المزارعين تقدم إليكم طالباً إعطاءه قرضاً لإصلاح مزرعته، وأنه قدم لكم ضماناً أرضاً يملكتها إلا أنها مؤجرة بعقد لم تنته مدته، وأنكم أحالتم ذلك إلى المستشار لديكم ، فذكر أن الطريقة المتبعة للبنك مع عملياته بخصوص تحقيق لزوم الرهن عندما يرهن عقاراً : يفترض فيه أنه استلم هذا العقار. ثم أعاده المالك لينتفع به على أساس العارية. وحيث أن العقار المؤجر لا يستطيع المالك تسليمه لمرهنه حتى تنتهي مدة إيجاره، فافتراض استلامه غير صحيح. إلى آخر ما ذكر. وقد اتصل بنا عبد العزيز بن حكان وذكر أنه صاحب الاستفتاء، وأنه سبق أن أعطى نخله محمد بن دخيل مساقاة بالربع، وتقدم إليكم يطلب قرضاً ، وقدم لكم ملكه هذا، وأنكم اعتذرتم عن قبوله بحجة أنه مشغول بعقد المسافات.

ونفيكم أن العمل الجاري وعليه الفتوى لزوم الرهن في الأراضي الزراعية ولو لم تقبض؛ حيث أن القول بقبضها فيه حرج ومشقة على أصحابها، وتعطيل لهم عن الانتفاع بها بالاستغلال والاستصلاح.

<sup>(١٣٣)</sup> سورة البقرة – آية ٢٨٢ .  
<sup>(١٣٤)</sup> المرتهن.

وعليه فلا مانع من رهن العقارات الزراعية المساقى عليها ولو لم تقبض ، إذ أن المسافة لا تمنع استحقاق البنك بيع الرهن متى اقتضاه الأمر ذلك. وبالله التوفيق. والسلام عليكم.

مفتی البلاد السعودية

(ص-ف ٢٦٢ - ١ في ٢-٦-١٣٨٦ هـ)

(١٧١٧) - قوله : فإن لم يتفقا على المنافع لم يجز الانتفاع وكانت معطلة.  
هذا كلام الأصحاب.

والظاهر كلام ابن القيم وشيخه أنها لا تبقي معطلة إلا باتفاق منهما. أما واحدهما يريد تحصيل منافعه والآخر يمتنع فلا. (تقرير)

والظاهر كلام ابن القيم وشيخه أنها لا تبقي معطلة إلا باتفاق منهما. أما واحدهما يريد تحصيل منافعه والآخر يمتنع فلا. (تقرير)

(١٧١٥) - مكينة مرهونة أُسقى بها الراهن زرع غيره

من محمد بن إبراهيم إلى حضرة المكرم قاضي الخرج عبد الرحمن بن فارس سلمه الله  
السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

وردنا كتابكم رقم ٢٣٤ في ٩-٥-٧٤ هـ الذي تسللون فيه عن الماكينة المرهونة التي سقى بها  
الراهن زرعه المرهون لرجل آخر.

نفيدكم أن لابد من معرفة مقدار ما حصل للزرع من منافع الماكينة، فيعطي راهن الماكينة بمقدار  
نفعها، مجرداً عن نفقة المحروقات، فإنها ليست من نفس الماكينة.

وبعد أن تعرفوا مقدار الجميع تعرضونه صلحاً، فإن لم يقبلوا كان ذلك حكماً، ولا بد أن تلاحظوا  
صحة رهن الزرع.

والسلام عليكم . (ص-ف ٥٧)

(١٧١٦) - الزيادة في دين الرهن جائزة

سلمه الله من محمد بن إبراهيم إلى المكرم مدير البنك الزراعي  
السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فقد جرى اطلاعنا على خطابكم رقم ٢١٠٢ - ١٩٦٦ و تاريخ ٥-٨٨ هـ بخصوص ما أحب  
البنك معرفته : هل يجوز له أن يضيف إلى الدين الموثق برهن ديناً آخر يكون الرهن رهناً فيهما جميعاً.

والجواب : اختلف العلماء في الزيادة على الدين : هل يكون الرهن في الدين الأول رهناً في هذه الزيادة كذلك ، أم لا ؟

والذي يظهر لنا - والله أعلم - اعتبار الرهن رهناً في الزيادة مع أصلها إذا كان ذلك بطريق الاتفاق والتراضي بين الراهن والمرهن، إذا أنه يجوز للمرهن أن يعيد الرهن إلى راهنه قبل سداده دينه، فكما أنه يجوز له ذلك فتازله عن شيء مما ارتهنه ليرتهنه في دين آخر أولى بالجواز من تازله عن الرهن كله. والسلام عليكم.

مفتی الدیار السعودیة

(ص-ف ١٢١٩ في ٢٥ - ٥ - ١٣٨٨ هـ)

(١٧١٧ - وعليه العمل)

من محمد بن إبراهيم إلى المكرم مدير البنك الزراعي سلمه الله  
السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فقد وصل إلينا كتابك رقم وتأريخ

المتضمن الاستفتاء عن موضوع الرهن إذا رهن الرجل عند غيره سلعة بمبلغ من المال ثم استدان منه مبلغاً آخر وشرط إدخاله في الرهن السابق. إلى آخره.

والجواب: هذه المسألة فيها قولان في المذهب، فالمشهور عند متأخرى الأصحاب أن مثل هذا لا يجوز؛ لأن الرهن قد اشغل باله الأول، والمشغول لا يشغل. واختار الشيخ تقى الدين جواز مثل هذا . وعليه العمل، وهو قول مالك والشافعى ؛ فإن حكم فيها حاكم فحكمه يرفع الخلاف . والله أعلم .

مفتی الدیار السعودیة

(ص-ف ٣٣٦٥ في ١١-١٨ - ١٤٨٦ هـ)

(١٧١٨ - قوله : لأن المشغول لا يشغل)

هذا التعليل لا يصلح في هذا المقام دليلاً . هو كزيادة تتعلق بذمة الضامن . (تقرير)<sup>(١٣٥)</sup>  
أما عقد مع ثان فلا ؛ لأن الأول استوعب هذه العين توثقاً له. (تقرير أيضاً)

(١٧١٩ - صاحب الرهن الأول أقدم)

<sup>(١٣٥)</sup> وانظر "الفروسيّة" لابن القيم ص ٧٩ .

أما " المسألة الرابعة " : وهي سؤالك عن الرجل الذي اشتري فراخ نخل بشمن مؤجل وغرسها في ملكه، وأرهن البائع بشمنها قطعة من نخله، ثم بعد ذلك رهن جميع النخل عند رجل آخر.

فاجواب: أنه متى ثبت رهن الأول بشروط الرهن المعروفة فصاحب الفراخ مقدم بما ارتهنه حتى يستوفي ثمنها ، وليس للراهن<sup>(١٣٦)</sup> الأخير شيء في القطعة التي ارتهنها صاحب الفراخ ما دامت مرهونة.

(ص-ف ٨٦٢ في ١٤-٦-١٣٨٠ هـ)

١٧٢٠ - وقابض الرهن يقدم بقيمتها على الغراماء الذين لم يقبضوا شيئاً منه.  
(انظر فتوى في (الضمان) بهذا المعنى مؤرخه بـ ٦-٢١-٧٤ هـ)

١٧٢١ - رهنه عند زيد ، ثم عند بكر فأراد بكر تسديد مالزيد ليسلم الرهن له)  
ثانياً : إذا كان لزيد على عمرو باقي دين وفيه رهن، فرهنه الراهن لدى بكر قبل أن يوفي باقي الدين ، فاطلع زيد ولم يوافقه على الرهن، فدفع بكر باقي الدين لزيد ليسلم الرهن له: فهل يصح هذا ؟ وهل يكون هذا الدفع من بكر لزيد قرضاً جر نفعاً له ؟

وجواب " المسألة الثانية " : الذي يظهر صحة ذلك ؛ لأن كلاً منهما ينتفع بما ذكر. وأيضاً فليس هو من باب القرض الذي جر نفعاً؛ بل هو من باب دفع الإنسان عن غيره حقاً واجباً، فإنه يرجع به بنية الرجوع، إذا لم يفتقر إلى نية من وجب عليه الحق كزكاة ونحوها.

(ص-ف ٩٤١ في ١١-٢-١٣٧٤ هـ)

١٧٢٢ - إذا أذن للمرهون في البيع، أو كان مشروطاً عليه في أصل العقد  
قوله : فإن كان الراهن أذن للمرهون .

لكن هذا مشروط بعدم رجوع الراهن عن الوكالة، فإن كان رجع وأذن جديداً فإنه لا يباع.  
لكن فيه " مسألة " وهي ما إذا اشترط عليه في أصل العقد على أنه متى حل الدين وأبيت الوفاء فأنا وكيل بيده، ودخلأ على ذلك. فإنه يبيعه؛ فإنه فرق بين وكالة في العقد ووكالة طارئة؛ فإن المستشرط في أصل العقد لا رجوع للراهن. وأما الطارئ فإنه لا يبيع إذا رجع. أما المشروط فلا ؛ لأنه تلاعب ونقض للشرط وفي الحديث " المسلمين على شروطهم"<sup>(١٣٧)</sup> وقد صرخ به ابن القيم في الحيل الجائزة. (تقرير)

<sup>(١٣٦)</sup> بالأصل : وليس للترهين.

<sup>(١٣٧)</sup>

(١٧٢٣) – إذا وافق العقار والدور كساداً فيهم  
قوله : لأن المقصود بالبيع .

لكن إذا كان "عقار" وافق كساداً ظاهراً كسنة جدب وينتظر الفرج، كان يكون أبو ألفين بـألف. فهذا نقص ظاهر، لبعضهم الإفتاء بأنه يمهد مدة غير طويلة، ويكون فيه جمع بين الحقين، وما لا تدل القرائن والأحوال أنه بقرب فلا ، لأنه ضرر.

وقد يأتي مثله في "الدور" فتترتب فيها قيمة كبيرة ، فإذا كان شواهد الأحوال والقرائن أنه ربما يزول شهر شهرين نصف سنة فينبغي الإمهال على اختيار بعضهم، وهذا والله أعلم حسن، فاستعمال هذا القول مناسب، وذلك أن المكسور ينبغي جبره؛ لأنه لا ضرر فيه، وفيه منفعة وجبر له ، وفي الحديث "نفي عن بيع المضطر"<sup>(١٣٨)</sup> وهذا يشبهه ؛ فإن المضطر حداه حادي يشتري أبو عشرة عشرين، فهذا عليه فيه ضرر كثير ، فهو مثله من بعض الوجوه، فإن ذلك ابتداء. (تقرير)

(١٧٢٤) – قوله : فإن امتنع حبسه أو عزره

فينظر أي الأمرين أحث له وأنكأ في المقام وأجدر به على الوفاء هذا إذا لم يمكن إلا به، فإن كان الأخف يكفي استعمال ولا يعدل إلى الأنتقال منهمما. والظاهر أنه لا يجمع بين الأمرين؛ بل أحدهما.  
(تقرير)

(١٧٢٥) – إذا كان المرهون تساوى قيمته ما في ذمته خير الغراماء

من محمد بن إبراهيم إلى حضرة صاحب السمو الملكي أمر منطقة الرياض سلمه الله  
السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فقد جرى الإطلاع على المعاملة المعادة إلينا برفق خطاب سموكم برقم ١٦٩٧٣-١-٧-٨  
ـ٨٢ـ المتعلقة بخصوص دعوى خالد بن مصلح مع سالم بن ثريا الدوسري في خصوص البيت مدار  
التزع بينهما، والكائن في حلقة ابن نصار من بلد الرياض، والصادر في بيعه على خالد بن مصلح  
الصاك الشرعي برقم ١٣٨٠-٦-١٣ـ وتاريخ ٧١٧ـ على حكمه الكبرى، كما جرى الإطلاع  
على صورة الصك المتضمن إقرار سالم بالبيع على خالد بن مصلح وحيث أن حدود البيت تشمل  
ثلاثة بيوت كان سالم بن ثريا قد بناها بعد الشراء من ابن مصلح وباع منها اثنين أحدهما على عيسى  
بن راشد، والآخر على عبد الفتاح المديني، بقي بحوزته واحد من البيوت الثلاثة.

<sup>(١٣٨)</sup>

فإننا نرى أن إقرار سالم بالبيع على خالد بن مصلح لم يقصد به حقيقة البيع، وحيث الأمر ما ذكر ؛ فإن البيت الذي لا يزال تحت يد سالم هو بمثابة رهن. إما أن يكلف سالم بوفاء خالد بن مصلح وينفك بالوفاء البيت المرهون، وإذا امتنع عن الوفاء بحججة العجز فبایع البيت ويسلم من قيمته ما يستحقه الغريم إذا كان أكثر من الدين. وإذا كان البيت المرهون تساوي قيمته ما في ذمة سالم خالد فيخير خالد بين أخذه بما له في ذمة سالم المذكور ، أو بیاع وتسليم له قيمته. هذا والسلام . رئيس القضاة .

(ص-ق ١٥٨٩ - ١ في ١١-١٠ هـ ٨٢-١١ هـ)

(١٧٢٦) - هل ترك له الدار والسواني والعقار التي رهنها إذا كان معسراً من محمد بن إبراهيم إلى حضرة صاحب السمو الملكي أمير الرياض وفقه الله السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. وبعد : وبالإشارة إلى خطابكم رقم ٢-٩٥-٧-١٤ في ٢٠-١١-٢٤ هـ بخصوص دعوى زامل العبد الرحمن السليم على محمد باطري .

أفيدكم أنه قد جرى الإطلاع على حكم قاضي الرياض رقم ٢٤١٥ وتاريخ ٢٠-١١-٢٤ هـ المتضمن بيع الرهن وإيفاء المرهون، فظهر صحة ما حكم به - وهذا مقتضي ما يحكم به حكام نجد سابقاً ولاحقاً. قال الشيخ عبد الله بن عبد الرحمن أبا بطين رحمه الله أثناء جواب له فيما يترك للمفلس إذا حجر عليه ما نصه :-

أرى أنه ما يمكن العمل اليوم بالذهب في بلدان نجد لقلة أموالهم والغالب على الحراثين الفقر، ويمكن أحدهم أن يستدين من الناس أموالهم ويشتري بها دار أو عقار أو يشتري بها سواني، فإذا طلب أحد الحقوق حقوقهم لم يجدوا إلا هذه التي ذكرنا. أيقال ترك له الدار أو يترك له السواني أو يترك له العقار يعيش به إذا لم يكن له ما يعيش به، وإن كان تاجراً وفي يده رأس المال فهل يترك له ما يتجر به. انتهى.

وما قرره هو الظاهر لدخول المدين على بصيرة، ولضرورة تشي أحوال الناس في مديانتهم إلى أن يقال بهذا القول، ولعموم الأدلة من الكتاب والسنة، ولأن الدائن لم يدخل مع المدين إلا على ذلك،

نظير الشرط العرفي الذي هو عند العلماء كالشرط اللغظي. والله يحفظكم (ص-ف ٣٦١ في ٥-٥) (١٣٩٠ هـ - ١٣٧٥ هـ)<sup>(١)</sup>

(١٧٢٧) - فتوى في الموضوع

سمو وزير الداخلية .

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

نشير إلى برقبيكم رقم ١٤٨٣-٦-٥ في ٨٣-٦-٥ بصدق دعوى محمد بن حسين بن غسل المصاري وكيلاً ورثة أخيه علي بن فهاد آل هتيمي يبلغ ثمانية آلاف ومائة وخمسين ريال وقد رهن نخله الكائن بالسليل ، والحكم على محمد ببيع الرهن وتسديد الدين. إلخ واسترشادكم حول جواز بيع النخل المرهون من عدمه.

نفيدكم أنه متى حل الدين وطلب صاحب الدين حقه وامتنع من وفائه أجبره الحاكم على وفائه أو بيع الرهن، وسواء كان نخلاً أو غيره ، فإن لم يفعل باعه الحاكم ووفي دينه. والسلام.

رئيس القضاة

(ص-ق ٩٦٩ - ١ في ٢٠-٦-٨٣-٦-٥)

(١٧٢٨) - الجواب عن قول الفقهاء : أن المفلس يتراك له ما تدعوه حاجته إليه

من محمد بن إبراهيم إلى فضيلة رئيس محكمة الأحساء الختم

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فقد اطلعنا على خطابكم رقم ١٠٦٤ وتأريخ ٢٢-٩-٨٤ وملحقه رقم ١١٩٢ وتأريخ ١٦-٥-٨٤ هـ المرفق بصورة الخطاب التعميمي الوارد إليكم من سمو أمير الأحساء برقم ١-٢٢٢٠ وتأريخ ٤-٤-٨٤ هـ بخصوص عدم بيع الأملاك بأنواعها لوفاء ديون الغرماء، وما أشرتم إليه من أن تطبيق ما جاء في التعميم يتربّع عليه مفاسد كثيرة: من إضاعة الحقوق، وفسح المجال لأهل البطل والتحليل؛ وفي أكثر الأحوال يكون العقار رهناً بالدين وفي إبطال الرهن إهدار للحقوق، وسد لأبواب المعاملات على الآخذ والمعطي، وفي ذلك من الأضرار ما لا يخفى. إلى آخر ما ذكرتم.

---

(١) ويأتي تقديم الأجير في الثمار المرهونة في (باب الحجر) إن شاء الله .

وعليه فقد تأملنا ما أشرتم إليه، واستنكرناه، ولا شك أنه غلط ظاهر؛ لأن الرهن ما جعل إلا وثيقة بالدين ، فإذا لم يوف الغريم تعين بيع الرهن لوفاء الدين. هذا الوجه الشرعي الذي لا يسع الناس العمل إلا به .

وأيضاً فالحجر على الغريم المفلس أمر شرعي، وقد حجر النبي صلى الله عليه وسلم على معاذ بن جبل رضي الله عنه مع كونه من أفضل الصحابة وعلمائهم ، وكان معاذ رضي الله عنه شاباً سخياً لا يمسك شيئاً، فيستدرين ويعجز عن الوفاء، فحجر عليه النبي صلى الله عليه وسلم، وباع أمواله لوفاء ديون غرمائه. فلو اتبعت هذه السنة لصلاحت معاملات الناس، ولنراحت تلك العراقيل التي يعانونها. ويمكن أن الحكومة أيدتها الله تقصد من تعديمها ما ذكره الفقهاء من أن المحجور عليه يترك له ما تدعوه حاجته إليه.

وعلى كل فائتم عليكم أن تحكموا بين الناس بالوجه الشرعي، وتبلغوا الحكم للطرفين، وترفعونه للجهات المختصة، ولا بد وسينفذ الحكم الشرعي بحول الله وقوته، على أننا سنكتب للجهات المختصة عن ذلك إن شاء الله تعالى. والسلام عليكم. مفتى البلاد السعودية .

(ص-ف ١١٩٨ - ١ في ٦-٥-١٣٨٥ هـ)

١٧٢٩ - قوله : أو شرط إن جاءه بحقه وقت كذا وإلا فالرهن له لم يصح الشرط وحده؛ لقوله "لا يغلق الرهن"<sup>(١٤٠)</sup> وفسره الإمام بذلك.

لكن أحمد روى عنه رواية أخرى بصحة هذا الشرط، وابن القيم وشيخه يريان أنه ليس فاسداً الشرط ولا الرهن، ويقولان : إن غلق الرهن بالصورة المذكورة، فإن من غلقه أن لا ينتفع به، وهذا أدنى للملك. (تقرير)

١٧٣٠ - س : إذا لم يأذن المالك والحيوان عليه خطر.

ج: يرجع للحاكم عند التشكّس ، فإن قدر أن في لرجوع تأخيراً فيشهد على امتناعه، فيمكن إذا ترافعا وأثبت استئذانه وامتناعه ثبت له الحق. (تقرير)

(باب الضمان ، والكفالة)

(١٧٣١ - كفالة التجار عن عدة موظفين)

حضره المكرم القائم بأعمال رئاسة القضاة بالمنطقة الغربية

المحترم

<sup>(١٤٠)</sup> أخرجه الشافعي والدارقطني والحكم والبيهقي وابن حبان.

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

نشير إلى خطابكم رقم ١٤١٥٦ في ١٠-١٦-١٣٨١ هـ على المكاتب المتعلقة بالكفالة الاعتبارية المطلوبة من المدعو محمد إسماعيل بحکملي الموظف بأمانة جمارك الجنوب، واعتذار كاتب عدل جيزان من عمل الصك اللازم، بحجة أن الكفيل قد سبق أن كفل غيره. اخ

وحيث تبين من خطاب وكيل وزارة المالية والاقتصاد الوطني المشفوغ بالأوراق رقم ١٠٠٩٨ في ٢٧-١٣٨١-١٠ هـ بأن توقف كاتب العدل عن إجراء الكفالة يتنافى مع ما جاء في خطاب معالي وزير الدولة لشئون رئاسة مجلس الوزراء رقم ١٩٩٤٧ في ١٦-٩-٨٠ المبني على خطاب الديوان العالي رقم ٢٥٠ في ٤-٩-١٣٨٠ هـ المتضمن قبول كفالة التاجر لعدة موظفين ما دام لديه مالاً يفي بالتزاماته تجاه الدولة.

فلذا اعتمدوا إبلاغ كاتب العدل المذكور بإجراء الكفالة تمثياً مع ما جاء في خطاب وزارة المالية.

ونعيد لكم طيه كامل الأوراق . والسلام.

رئيس القضاة

(ص-ق ٦١٧ - ٣ في ١٤-٣-١٣٨٢ هـ)

(١٧٣٢) - إذا كلفه اثنان ملتزم كل منهما بتسديد المبلغ فللغرم مطالبة من شاء منهما

من محمد بن إبراهيم إلى صاحب السمو الملكي وزير الداخلية الموقر

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فقد اطلعنا على المعاملة المرفقة الواردة منكم برقم ٧٠٢٠ في ١٨-٦-١٣٨٣ هـ المتعلقة بالمثل المذكور المستحق لخالد رحيمي بندره اهارب عدنان السعدي، وطلب فضيلة معاون رئيس المحكمة الكبرى بجدة عرض الموضوع علينا في أي من الشخصين زين العابدين أبي الجداول كفيل اهارب عند استقدامه من الخارج وعبد الملك ابن عبد العزيز كفيل الحضور ملزم بدفع المبلغ المستحق لخالد المذكور وعليه نفيدكم أن خالد رحيمي له مطالبة أيهما شاء - أي عدنان السعدي. وزين العابدين أبي الجداول - الذي ذكر القاضي المذكور أنه ضمن ما عليه من ديون، وقال إنه هو المكلف بتسديد المبلغ المذكور المطلوب، وأنه مستعد بدفعه، وطلب مهلة شهرين من ٢٨-٤-١٣٨٣ هـ. والله يحفظكم . والسلام.

رئيس القضاة

(ص-ق ١١٩-١ في ١٢-٨-١٣٨٣ هـ)

(١٧٣٣) - غريم الغريم ليس بغريم

الحمد لله . الذي ظهر لي – بعد تأمل الحكم الصادر من المحكمة الكبرى في أم القرى لأحمد ناظرين على مأمور بيت المال عثمان قراز حال توليه الشرعي على تركة عبد القادر عبده بتسليم المبلغ الذي أدعى به أحمد ناظرين على أخيه محمد ناظرين من تركة عبد القادر عبده المحفوظة لدى مأمور بيت المال عثمان قراز حيث ثبت إبداع محمد ناظرين لعبد القادر المبلغ المرسوم في صك الحكم – أن الحكم المذكور غير معتبر، وأنه يتعمّن إعادة النظر في القضية المذكورة ويحكم فيها بمقتضى الأصول الشرعية، وأن ما نص عليه فقهاؤنا – رحمة الله تعالى – من أن غريم الغريم ليس بغريم على اطلاقه، وقول صاحب "الكافل" بعد عبارة الأصل : قلت : إن غاب – إلى آخره . ليس من تقييد كلام المتن في شيء. يوضحه أنه لم يجعل غيبة الغريم ونحوها مشتبة لطالبة صاحب الحق لغريم الغريم، وإنما جعل له رفع الأمر إلى الحاكم فيأخذ حقه من غريم الغريم. والله سبحانه وتعالى أعلم بالصواب. قال ذلك وأملاه الفقير إلى عفو مولاه، محمد بن إبراهيم بن عبد اللطيف. وصلى الله على نبينا محمد وآلته وصحابه وسلم ٢٣ شعبان ١٣٥٩ هـ.

(هذه من الفتاوى التي حصلت عليها من ديوان جالية الملك للشئون الداخلية)

(١٤٣٧) - اتفقوا على المعاونة والتضامن

من محمد بن إبراهيم إلى حضرة صاحب السمو الملكي وزير الداخلية سلمه الله  
السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. وبعد :

فقد جرى الإطلاع على المعاملة المحالة إلينا رفق خطاب سموكم رقم ٣٢٠٦ وتاريخ ١٣٨٣-٣-١ هـ وعلى ملحقها رقم ٢٤٣٥ وتاريخ ٤-٣-١٣٨٢ هـ الخاصة بموضوع الاتفاق الحاصل بين قبيلة البناء. والمصدق عليه من بعض قضاة رجال المع المشتملة على خطاب فضيلة قاضي رجال المع رقم ١١ وتاريخ ٥-١-١٣٨١ هـ . المتضمن أن نزاعاً حصل بين بعض أفراد قبيلة البناء وزعت نقود كانت قد ترتبت على بعضهم أسباب خيانات، وطلب الذين ترتبوا عليهم الأرواح معاونة الآخرين لهم بداعي أن تلك الخيانات كانت خطأ في مدركاتهم، وأفهم قد اتفقا من زمن قديم على المعاونة والتضامن فيما يحدث ضمن حدود القبيلة، أبرزوا صورة الاتفاق مصدقاً عليه من قاضيين هما الشيخ إبراهيم بن زين العابدين والشيخ صالح بن عبد الله العنيري وقد كان في قضاء تلك الجهات، كما يتضمن خطاب القاضي أنه لم يتعرض له بنفي أو غثبات حيث مرد مثل هذا إلى رئاسة القضاء.

وقد اطلعنا على صورة الاتفاق ، ولا بأس به، وفيه أصل من أصول التضامن والتعاون والآلف، ونسال الله تعالى أن يوفق المسلمين إلى التعاون والتآلف والتآزر ، تحقيقاً لقوله عليه الصلاة والسلام "المؤمن للمؤمن كالبنيان يشد بعضه بعضاً" <sup>(١٤١)</sup> وقه : "مثل المؤمنين في توادهم وتراحthem وتعاطفهم كمثل الجسد الواحد إذا اشتكي منه عضو تداعى له سائر الجسد بالحمى والسهر" <sup>(١٤٢)</sup> وبالله التوفيق . والسلام عليكم .

رئيس القضاة

(ص-ق ١٥٢٠ في ٤-٥-١٣٨٣ هـ)

(١٧٣٥) لا يبرء الغريم بتسلیم المبلغ للضامن

من محمد بن إبراهيم إلى حضرة صاحب السمو الملكي أمير الرياض سلمه الله  
السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فتجدون برفقة الأوراق الواردة منكم برقم ١-٢٩٨٤٧ وتاريخ ١٩-١٠-١٣٨٠ هـ الخاصة  
بدعوى محمد بن عايض ضد محمد ابن ناصر بن مطلق في مبلغ ٢٣٠٠ ريال . ونشعركم أنه جرى  
الإطلاع على الصك الصادر في القضية من فضيلة الشيخ عبد الرحمن ابن هويميل رقم ١٤٢٠ - ١  
وتاريخ ٢٢-٨-١٣٨٠ هـ المتضمن ثبوت ضمانة المدعى على المدعى عليه، وإفادته بتسلیم المبلغ  
المدعى به للضمين، وأن البيت رهن محمد بن خريف، فإذا بيع وسلم محمد ابن خريف حقه ١٦٣٠  
ريال يسلم الباقي للضمين .

وبدراسة هذا الصك لاحظنا ما يلي :

أن فضيلة حكم بتسلیم المدعى به للضامن، وهذا ليس بظاهر؛ لأن ثبوت ضمانته لا توجب  
تسلیمه المبلغ المدعى به، ولا يبرأ الغريم بتسلیمه له؛ لأنه ليس صاحب الدين، ولا وكيلاً عنه في  
القبض، ولم يؤدي الدين ؛ ولكن يكلف ابن مطلق بتحليص الضامن بأداء الحق لربه إن كان ضمن  
إذنه ، قال في "الإقناع" : وللضامن مطالبة المضمون عنه بتحليصه قبل الأداء إذا طلب به إن كان  
ضمن إذنه وإنما فلا ؛ لكن إن أدى الدين فله المطالبة بما أدى.

أما ما يدعيه محمد بن ناصر بن مطلق : من أن في البيت الحكم ببيعه ثلثاً للميت . فالنظر في هذه  
الدعوى من اختصاص حاكم القضية . والسلام .

<sup>(١٤١)</sup> وشبك بين أصابعه ، أخرجه الشیخان والترمذی .

<sup>(١٤٢)</sup>

رئيس القضاة

(ص-ق ١٠٢٣ في ١١-٣-١٤٨٠ هـ)

(١٧٣٦) - الكفالات الجملة على أصحاب المهن

من محمد بن إبراهيم إلى فضيلة رئيس محكمة تبوك  
السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فقد وصل إلينا كتابك رقم ٢٠٥٤ - ٣٦٧ و تاريخ ١٤٨٧-٨-١٤ المتضمن استشكالكم  
ل الموضوع الكفالات التي تأخذها البلديات على أصحاب المهن من دون تقدير مبلغ الكفالة، وذكر  
وقتها ، وبيان المكفول له، وما يتربّع على هذه الجهة من مشاكل، وما ارتأيتموه من تحديد ما ذكر  
حفظاً حقوق المواطنين، وتحفيقاً لما يقع من المشاكل.

لقد أطلعنا على ما ذكرتم والموضوع يحتاج إلى علاج من قبل المسؤولين الذين وضعوا هذه  
الأشياء. وأما بالنسبة إلى حكمها فلا يخفاكم كلام الفقهاء بأنه يجوز ضمان المجهول إذا آلت إلى العلم،  
وضمان السوق، وكلام شيخ الإسلام ابن تيمية في هذا ، فعليكم بمراجعة كلامهم .. والله الموفق.  
والسلام عليكم.

مفتى الديار السعودية

(ص-ف ١٤٠٥ - ١ في ١١-١ في ١٤٨٠ هـ)

(١٧٣٧) - إذا حضروا كفيلاً غارماً .. أطلق سراحهم بجميع الديمة

من محمد بن إبراهيم إلى حضرة المكرم وزير الدولة لشئون رئاسة مجلس الوزراء وفقه الله  
السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فيشير إلى خطابكم لنا برقم ٢٤٤٩٥ وتاريخ ١٢-١٩-١٤٨٠ هـ على الأوراق الخاصة  
بقضية الهوشة التي حصلت بين آل قشموط وبين ديهمان ومحمد ابني مساعد بن ناشي السبعان  
ورفيقهما خالد. ونشعركم أن الذي نراه أنه متى أحضر الحكم عليه كفيلاً مليئاً غارماً يتضمن ما  
لزمهم، وتعهد بتسلیمه بعد مضي المدة التي أشرتم إليها وهي ثمانية أشهر ابتداء من تاريخ إطلاق  
سراحهم ، من غير أن يفيد ذلك بحالة عجزهم، فلا مانع من إطلاق سراحهم، لكي يتمكنوا من جمع  
الديمة الحكومية بما عليهم، وذلك بعد كتابة ضمان الكفيل لدى إحدى المحاكم الشرعية، وبعد إكمال  
ما أشرنا إليه في خطابنا السابق عطفاً على ما قرره القضاة من أخذ كفالة قوية على كل من الطرفين  
بعد الاعتداء على الطرف الآخر في المستقبل والله يتولاكم . والسلام. رئيس القضاة .

(ص-ق ٦٧ في ٢٥-١٣٨١ هـ)

(١٧٣٨) - رجوع أصحاب الحالات على إدارة البريد

من محمد بن إبراهيم إلى حضرة صاحب السمو الملكي أمير الرياض نايف بن عبد العزيز وفقيه الله السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

نعيد لكم المعاملة الواردة إلينا منكم برقم ٣٤٩٩٣-٥-٢٨ وتاريخ ١٣٨٤ هـ المتعلقة بقضية موظف البريد عبد الرحمن .. وأرفع لكم أن الذي ظهر له في المسألة رجوع أصحاب الحالات على إدارة البريد؛ لأنها هي التي يقصدها الناس ويبيّنونها، دون معرفة أي شخص كان، وإدارة البريد تطالب هذا الخائن أو كفيليه إذا كان له كفيل.

أما الرهون فإنها تابع وتوزع على الغرماء بقدر ديونهم. هذا إن لم تكن تلك الرهون مقبوسة، فإن كانت أو يشيء منها مقبوسةً يتصرف فيه مرفئنة بالتأجير ونحوه فإن القابض للرهن يقدم بقيمتها على الغرماء الذين لم يقبضوا شيئاً منه. هذا والله يحفظكم.

(ص-م ٤٣٢ في ٢١-٦-١٣٧٤ هـ)

(١٧٣٩) - إذا أفسر الكفيل و Herb المكفول إلى بلاد أخرى

من محمد بن إبراهيم إلى حضرة صاحب السمو الملكي نائب رئيس مجلس الوزراء المحتشم السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فقد جرى الإطلاع على أوراق المعاملة الواردة إلينا بخطاب سموكم رقم ٢٠٨٢٩ هـ وتاريخ ٢-٩-١٣٨٤ هـ المتعلقة بالحقوق التي على الدمرداش أحمد جملة أشخاص، وبعد أن هرب طولب كفيليه فهد السليمان المشوح بأدائه فأدعى الأعسار ، ويتبع أوراق المعاملة وجدنا الصك الصادر من فضيلة القاضي بمحكمة الرياض محمد ابن الأمير برقم ٢٨٧ وتاريخ ٤-٢-١٣٨٣ هـ المتضمن الحكم على فهد بن مشوح بالبحث عن مكفوله وإحضاره لغمامته أو تسليم ما عليه لهم بموجب كفالته ، ثم إن المذكور سجن مدة، ثم صدر بحقه الصك الشرعي رقم ٦١٢ وتاريخ ١٢-١٠-١٣٨٢ هـ المرفقة صورته بهذا، والمتضمن ثبوت إعسار فهد بن مشوح، وإطلاق سراحه من السجن وإنظاره إلى ميسرة.

وبتأمل ما ذكر لم نر بما أجراه حاكماً قضية بأس فيما يتعلق بفهد بن مشوح .

أما هذا التحيل (الدمرداش) فلا ينبغي أن يترك؛ بل يتبع على الجهة المختصة بذل ما يملئها حتى يشعر عليه ويستوفي منه حقوق غراماته، لا سيما وهو قد خرج من المملكة بطريق غير مشروعة، ثم دخل

إليها بعشل ما خرج . وأخيراً خرج إلى الكويت بطريقة احتيالية ولم يحصل على غقامة طيلة مكنته في البلاد . هذا وإن حفظ حقوق الرعية من الواجبات الشرعية " وكلكم راع ومسئول عن رعيته " .  
والله الموفق . والسلام .

مفتي البلاد السعودية

(ص-ف ١٣٠٩٦ - ١ - ٢٧ في ١١-٢٤-١٣٤٥هـ)

(١٧٤٠ - إشعار الكفلاء قبل تسفير المكفولين)

من محمد بن إبراهيم إلى حضرة صاحب السمو وزير الداخلية الموقر  
السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

رفع لنا فضيلة وكيل رئيس المحكمة الكبرى بالرياض خطاباً برقم ١-٤٧٧ في ١٨-١٨٣٥هـ  
بنصوص الأشخاص غير المرغوب في بقائهم بالبلاد ويجرى بإعادهم بناء على أوامر سامية ، وقد يكون  
هؤلاء المبعدون عليهم ديون ، و لهم كفلاء ، فيقدم صاحب الطلب دعوى على كفيل الشخص المسفر  
يطلب وفاء ما على مكفيله ، فيعمل الكفيل بأن مكفوله سفر للخارج بدون علمه .

ويرى فضيلته استحسان إشعار الجهة المختصة كفلاء هؤلاء قبل تسفيرهم؛ لمعرفة ما إذا كانوا  
مستعدين بوفاء ما عليهم من حقوق ، أم لا ؟ وفي حالة كون الكفاء غير مستعدين للوفاء يكلف  
المدين ما عليه قبل أن يجري بإعاده . ولما وافقنا على ذلك نأمل من سموكم الإطلاع والإفاده بسرعة  
عما ترونوه حيال هذا . حفظكم الله .

رئيس القضاة

(ص-ق ١٢٣٨ - في ٦-٢-١٣٨٣-٢٠١٥هـ)

(١٧٤١) - الإحالة في الرصيد غير صحيحة

سلمه الله تعالى

من محمد بن إبراهيم إلى فضيلة رئيس محكمة أبها  
السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فيعيد لكم برفقه الأوراق الواردة منكم برقم ١٤١١ وتاريخ ٨٣-٣-٨ هـ الخاصة بدعوى يحيى بن خزيم ضد علي بن عبد الله عسيري في مبلغ ، وقد جرى الاطلاع على خطابك المشار إلى رقمه وتاريخه أعلاه، المتضمن استرشادك عن هذه القضية التي خلاصتها : أن علياً قد أحال يحيى على رصيد له عند راشد.

وعليه نفيدك بأن هذه الحوالة غير صحيحة؛ لفقد شرطها؛ وهو كون الحال عليه ديناً مستقراً في ذمة. الواقع في هذه المسألة أن المال عليه رصيداً أيأمانة.

وهناك ملاحظة على خطابك الأول، وهي أنه جاء فيه قولك : ولا يمكن الحال على مليء الرجوع على المخيل إذا رضي بالحوالة. إن فاشتراطك رضي الحال هنا يظهر أنه صدر عن سهو ؛ لأنه متى تمت شروط الحوالة وكانت على مليء فإنه لا يشترط رضي الحال، بل يتبع الحال عليه مطلقاً، عملاً بظاهر النص. والله يتولاكم والسلام. رئيس القضاة

(ص-ق ١١٧٠ في ٢٣-٤-١٣٨٣ هـ)

(١٧٤٢) - قوله : سواء أمكن استيفاء الحق أو تعذر لمطلب أو فلس أو موت أو غيرها.

والرواية الأخرى أنه إذا تبين مفلساً فله الرجوع. لكن يمكن أن يفرق بين من تخفي أحواله، ومن لا تخفي. فإن كان لا تخفي فهو مفرط - ولعله يكون إذا أحيل رجع ، هذا قريب على كل حال. أما إذا كان عالماً فهو الذي اختار لنفسه.

أما إذا كان ماطلاً ولا يعلم أو مفلساً ولم يعلم فالأصول تقتضي أن له الرجوع إذا كان من الأمور التي قد تخفي. أما إذا كان من الأمور التي لا يخفي مثلها فلا.

إذا كان الناس يحسبونه صاحب عقار الذي لا يقدر إلا ببيعها. الظاهر أنه تصح لأنه مال، ويمكن تصرفه فيه. (تقرير)

(١٧٤٣) - تحاويل رؤساء الشركات على المشترين حواله لا قسمة

من محمد بن إبراهيم إلى حضرة فضيلة رئيس المحكمة الكبرى في الرياض المحترم  
السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فقد وصلنا إلينا كتابك رقم ٨١٦ وتاريخ ٢٢-٣-١٣٨٢هـ المتضمن الاسترشاد عن أربع مسائل ذكرت أنها مهمة وكثيرة الواقع لديكم ، وقد جرى تأملها وكتابة الجواب عليها بما يلي : "المسألة الأولى" : مسألة تحاويل رؤساء شركات الأراضي إذا اشتري رئيس الشركة أرضاً واشترك معه آخرون بنفس القيمة وكان الرئيس مفوضاً على البيع وقبض الثمن أو التحويل عليه ثم قسم الأرض قطعاً وبيعت على عدة أشخاص وقام الرئيس بإعطاء المشتركيين معه حوالات على المشترين كلاً بقدر حصته. فهل تعتبر هذه حالة شرعية؟ أم من باب قسمة الدين في الذمم . الخ ... والجواب: الحمد لله . الظاهر أنها تعتبر حالة، فما دام بيع تلك القطع صحيحًا فإن الثمن أصبح ديناً مستقراً بذمة المشتري. فإذا تصرف رئيس الشركة بهذا الثمن بقبض أو تحويل عليه فتصرفه صحيح، لأنه نائب الشركاء ومفوض منهم جميعاً بحكم دخولهم تحت رئاسته ورضاهما بتصرفاته، فتحوילه على القيمة شخصياً من المشتركيين بمثابة ما لو اتفقا وأحلوا هذا الشخص على الدين المستقر بذمة المشتري ، وهذا ظاهر لا محذور فيه. <sup>(١٤٣)</sup>

(ص-ف ٢٢٩٥ وتاريخ ٢١٨ - ١١ - ١٣٨٢هـ)

(باب الصلح)

(صلح الأقرار)

(١٧٥١) - قوله : وإن صالح عن المؤجل ببعضه حالا .... لم يصح .

هذه مسألة "ضع لي وتعجل" وفيها خلاف ، والظاهر ما فيه دليل يمنع من ذلك، والأصحاب يمنعون من ذلك. (تقرير)

(١٧٤٥) - قوله : ومن لم يكذب دعواه لم يبح له العوض. ومثله الذي لا يدرى هل هو حق أولاً؛ فإنه لا يحل له إلا بالطريق الذي يجزم أنه مستحق له. (تقرير)

(١٧٤٦) - قوله : وإن صالح عن دين بجنسه لم يجز بأقل أو أكثر على وجه المعاوضة. وأما إذا كان على وجه طيب النفس في التقيص فيجوز من باب الخطيئة ، وقصة والد جابر من هذا ، وهذا جار في جميع الروايات إن كان على وجه المعاوضة ما جاز : وإن كان على وجه الخطيئة جاز. (تقرير ٧٩هـ) <sup>(١٤٤)</sup>

(١٧٤٧) - الصلح عن الأثر الشرعي

<sup>(١٤٣)</sup> وبقية المسائل تأتي في أبوابها - ان شاء الله.

<sup>(١٤٤)</sup> قلت : وتقديم في (باب السلم) بحث أخذ عوضة مبوسطا ، فليرجع إليه من أراده.

وأما الصلح عن الإرث الشرعي فإنه مقتضى كانت التركة غير معلومة فإنه يجوز الصلح، وإن كانت معلومة فالصلح لا يجوز، وإنما يجوز في هذه الحالة الإسقاط، فإذا قال: قبلت هذا من إرثي وسمحت عن الباقى. جاز، وفي بعض أحوال نسألة خلاف.

(ص-ف ٧١٣ وتاريخ ١٧-٦-١٣٨١ هـ)

(١٧٤٨) - إذا عجز المدعى عليهم عن حصر الوراثة أصلح بينهم أنصافاً

من محمد بن إبراهيم إلى فضيلة قاضي محكمة الرس  
سلمه الله السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فتشير إلى خطابكم المرفق رقم ٢٤ في ١٣-٣-١٣٨٨هـ بصدق قضية الحناكا مع آل مشوح الذي ذكرتم فيه أن المدعى عليهم قد عجزوا عن إثبات حصر ورثة مطلق، وأن على الصالح الخليفة لم يستطع إثبات حصر ورثة منيرة إبنة خليفة التي هي من جملة ورثة نورة بنت مطلق، وترغبون الإفادة بما يقتضيه رأينا.

وعليه نشعركم بأنه ما دام أن إنهاء الحكم يتوقف على حصر الوراثة من أجل اليمين، وقد ذكرتم أن المدعى عليهم قد عجزوا عن إثبات حصر ورثة مطلق وورثة منيرة المذكورة أعلاه، فإنه ينبغي إجراء الصلح بينهم، على أن يقسم العقار المتنازع عليه بين المدعين والمدعى عليهم أنصافاً. والله يتولاكم .  
والسلام.

رئيس القضاة (ص-ق ١٥١٩ في ١٤-٣-١٣٨٨ هـ)

(١٧٤٩) - إذا وجد بينة بعد الصلح

وأجاب الشيخ محمد بن إبراهيم بن عبد الطيف إذا وجد أحد المتدعين بينة على ما ادعاها بعد صدور الصلح الذي لم يرض به إلا لعدم إطلاعه على البينة .  
فالذى اطلعنا عليه من كلام بعضهم أن المذهب عدم نقض الصلح. واختيار الشيخ تقي الدين نقض الصلح؛ لأنها إنما صاح مكرهاً في الحقيقة. إذا لو علم البينة لم يسمح بشيء من حقه.

(الدرر جزء ٥ ص ١٣٩)

(١٧٥٠) - قوله : وإن حصل غصن شجرته في هواء غيره أو قراره لواه . الخ .  
حتى لو لم يكن منه أي إضرار، أو منه منفعة ؛ فإن الأمر إليه، فساغ له أن يزيل ملك الغير عنه لتمكنه من الاستعمال، أو لم يكن مستعملاً له فإنه إخلاء ملكه.

وكذا حكم عرق شجرة حصل في أرض غيره. يطلب من صاحب الشجرة إزالة ذلك العرق، فإن أبي فله إخلاء أرضه، وفي الحديث "ليس لعرق ظالم حق" وإن لم يكن هو ظالماً فإن هذا العرق يفعل مثل ما لو قصد ذلك صاحب الشجرة. فالحاصل أنه تفريغ ملكه من ملك غيره. (تقرير ٥٩)

(١٧٥٢) - قوله : ولا يجبر المالك على الإزالة

هذا على هذا القول . وعلى القول الآخر وهو أونى وأقرب أنه يجبر المالك فإنه واجب عليه إخلاء ملك غيره فيتعين عليه الإخلاء. (تقرير)

(١٧٥٤) - قوله : ويحوز في الدرج النافذ فتح الأبواب للاستطراق.

سواء الشوارع الكبار أو الصغار. أما إن كان فيه مضررة كمقابلة باب آخر قد سبقه منع من أجل ضرر الآخر. (تقرير)

(١٧٥٥) - وأما الناحية الثانية بالنسبة لما تقتضيه المصلحة العامة من توسيع الشوارع وإصلاح الطرق ونحو ذلك، وهذا يجب على القائمين به تحري العدل والإنصاف بحق الجميع، وإزالة الضرر، ولأن درء المفاسد مقدم على جلب المصالح.

(اهـ من فتوى في الشفعة برقم ١٥٢٤ في ٢٩-١١-١٣٨١ هـ)

(١٧٥٦) - فتح الأبواب والطرق على الطريق والمرفق العام

من محمد بن إبراهيم إلى حضرة صاحب السمو الملكي أمير الرياض حفظه الله  
السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فبالإشارة إلى المعاملة الواردة منكم برقم ٤٧٩٧ - ٢ في ٢٣-٧-٧٧. الدائرة حول دعوى عبد الحسن بن عبيد ضد عثمان بن مفيض في الأرض المسماة (فيدجويد) ببلدة التويم - وبالإشارة إلى خطاب سموكم برقم ٥٣٤٠ - ٣ في ٧-٨-٧٧ هـ.

نفيد سموكم أننا قد انتدبنا الشيخ راشد بن خنين عضو الرئاسة ومعه هيئة النظر خارج البلد بالرياض عبد العزيز بن حود وصالح الرويبي للنظر في تلك القضية، وأتضح لنا من قرار الهيئة المرفوع لنا عدم وجود مضررة على أهل التويم في فتح عبد الحسن وشركائه أهل الطالعة أبواباً على الطريق الذي في شرقى (فيدجويد) مما يدل عليه حكم الشيخ عبد الله العنقرى رحمه الله من : أن (فيدجويد) مرفق لأهل التويم مجتمع لواشيهيم وطريق لهم إلا إن أثبت ورثة عثمان ابن عبيد أن أباهم تملكه بشراء أو غيره من يد مالك له. وبناءً على ذلك فإننا نرى أن لأهل الطالعة الحق في فتح أبواب وطرق على الطريق المذكور؛ لأن (فيدجويد) طريق ومرافق عام لأهل تلك البلدة.

والله يتولاكم . والسلام .

(ص-ق ٢٣٣ في ٢٥-٩-١٣٧٧هـ)

(١٧٥٧) - لا ينقل الطريق عن محله إلا باتفاق المستحقين

من محمد بن إبراهيم إلى صاحب الجاللة الملك ورئيس مجلس الوزراء أيده الله  
السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فجواباً لبرقية جلالتكم المدرجة رقم ١٠٧١٥ في ١١-١٢-١٣٨٧هـ ومشفوعة ما رفعه لمقامكم  
جرمان مشتبه عبد الله بدوي ومحمد بن عبد الله بصدق شكاهما ضد قاضي بالسمير.  
ونفي لكم حفظكم الله بأننا كتبنا لفضيلة القاضي خطابنا المرفوع للاطلاع والإفادة عن قضية  
المذكورين ، فوافانا بخطابه المرفق رقم ٣٩٧ في ٤-٨-١٣٨٨هـ مشفوعة معاملة القضية الصادر  
فيها الصك من فضيلته رقم ٢ في ٢٥-١١-١٣٨٧هـ والمظهر بقرار هيئة التمييز رقم ٩٦٩ في  
٢٧-٣-١٣٨٨هـ أن منع الطرفين من الإحداث في الجبال الموات الموضحة أسماؤها وحدودها في  
هذا الصك ، وأن تبقى مرعى ومنتقعاً لعموم المسلمين. لا يلاحظ عليه بشيء.

أما رأي القاضي نقل السبيل - أي الطريق - من محله الحالي إلى غيره وإعطاء المدعى سبعة أمتار عن  
شمالي داره وسبعة أمتار غربيها. ففي غير محله؛ بل يبقى الطريق في محله، ولا ينقل إلا باتفاق الجميع  
ورضاهم.

لإحاطة جلالتكم بما انتهت عليه. والله يرعاكم . والسلام .

رئيس القضاء

(ص-ق ١٦٩٤ - ١ في ٢٥-٥-١٣٨٨هـ)

(١٧٥٨) - إذا كان طريقاً مختصاً ثم جعل نافذاً ثبت له أحكام النافذ

من محمد بن إبراهيم إلى حضرة صاحب السمو الملكي رئيس مجلس الوزراء حفظه الله  
السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فقد جرى النظر في المعاملة المعادة إلينا رفق خطاب سموكم برقم ١٦٦٣٠ وتاريخ ١٦-٨-٧٩هـ  
المختصة بطلب ناظر وقف ابن زيادة منع السادة العلوين من فتح باب دكان في محل نافذة بيتهم  
مقابل دكان ابن زيادة على الممر الذي كانوا يستطرون منه. كما جرى الإطلاع على ما أرفق  
المعاملة أخيراً من الجواب نافذة بيتهم مقابل دكان ابن زيادة على الممر الذي كانوا يستطرون منه.  
كما جرى الإطلاع على ما أرفق بالمعاملة أخيراً من الجواب على الأسئلة الموجهة في خطابنا المرفق

لسموكم برقم ٦٦٥ وتاريخ ٢٩-٥-٧٩هـ وعلى الخرائط التي تبين موقع النافذة والدكاكين وصفة الاستطراق.

وبتأمل ما ذكر وإعادة النظر في صك الحكم الصادر من الشيخ عبد الله مغربي برقم ٥١ وتاريخ ٢٨-٨-٧٩هـ المتضمن السماح للسادة العلوين بفتح الدكان المذكور؛ لأن المرور أصبح طريقةً نافذاً، ولثبوت حق الاستطراق للعلويين من قديم، وجدها ظاهره الصحة. ويوضحه أن هذا الممر كان مختصاً لاستطراق العلوين ولا يشار كهم فيه أحد غير أهل حوش ابن زيادة ، فلو أراد السادة منع ورثة ابن زيادة عن فتح أبواب دكاكين مقابل باهم ونوافذهم أو منع استطراق الناس من طريقهم خاص بهم لساغ ذلك، فلا أقل من أن يجعلوا كغيرهم من المسلمين ، ويؤذن لهم بالتصرف بجدرهم ونوافذهم وأبوابهم بما فيه مصلحتهم، وب بدون ضرر على أحد، كما فعل ابن زيادة، وفي الحديث : "لا ضرر ولا ضرار" . ومن القواعد الشرعية أن الحكم يدور مع عنته وجوداً وعدماً، ومن القواعد لشرعية أن الحكم يدور مع عنته وجوداً وعدماً، فحينما كان الطريق مختصاً فله أحكام الطريق المختص، وحيث جعل طريقةً نافذاً عاماً للمسلمين فله أحكام الدرج النافذ من جواز فتح الأبواب على المعروف المعتمد بين الناس. والله يحفظكم .

(ص-ف ١١٩٣ في ١٠-٦-١٣٧٩هـ)

(١٧٥٩) - قوله : لا إخراج روشن على أطراف خشب.

ويقال له : (جناح) . ويقال له : (طrome) . سواء كان صغيراً أو كبيراً، و اختيار ثلاثة الجواز إذا لم يكن ضرر على المارة ولا على الجيران، وهذا أولى.

ونحو الخشب أعمدة من حديد طوال يوضع الخشب على رؤوسها، وهذا في الحقيقة هو (البلكونة) وأمثالها كل شيء يؤخذ من هواء الطريق. (تقرير ٥٥٩هـ)

(١٧٦٠) - قوله : ولا إخراج سباق.

وهو الجسر ويسمى (المجip) . أما إذا كان مرتفعاً ولا يضر على أحد فلا بأس. وإن كان يضر الراكب أو كان أولاً رفيعاً ثم ارتفع السوق لزمت إزالته. (تقرير)

(١٧٦١) - قوله : ومسطبة .

وهي (الحبس) تحت الجدار ، ولا تجوز أبداً؛ لأنها من غصب الطريق ، والناس الآن ركوا الصعب والذلول، فلا يجوز الأخذ من الطريق أبداً ولو أساس جداره. ومثله التراب الكثير الذي يزيد تحت الأساس فالكل فيه ضرر وتضييق وظلم . (تقرير) .

(١٧٦٢) - قوله : ومizarب

والقول الآخر الجواز ، وهو الصحيح ، وال الحاجة داعية إليه . أما كونه منخفضاً فيزال برفعه، فإن كان السطح منخفضاً فيجعل المizarب قصيراً أو جص يبارى الحائط. وإن كان يخرج منه ماء كثير غير ماء السيل كونه يتلقى فيه من يمر أو يلوثه فيضر . (تقرير)

(١٧٦٣) - فتح باب على موات الباطن

من محمد بن إبراهيم إلى المكرم الشيخ سلطان بن محمد بن سلطان قاضي القويسمة سلمه الله السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فقد وصلنا كتابك الذي تستفتني به عن الأرض السبالة التي على الباطن، وبجانبها أرض من موات الباطن، وأراد جارها أن يفتح عليها باباً، وصار بينهم نزاع فيما ذكر، وذكرت أنك عرضت عليهم الصلح إلى آخر ما ذكرت.

والجواب : الحمد لله - إن كانوا قبلوا الصلح الذي عرضت عليهم فالصلح خير، وإن لم يقبلوا فاحكم بينهم بما يظهر لك، وبما فهمته من ما تعارف عليه الناس فيما قابل أملاكهم من الباطن، وبما يظهر لكم من كلام أهل العلم وعمل القضاة الذين تولوا قبلكم والله يحفظكم. في ١٣٨٠ هـ .

(ص-ف ٧٣٧ في ٢١-٥-١٣٨٠ هـ)

(١٧٦٤) - إزالة البناء المحدث في الطريق النافذ

سلمه الله من محمد بن إبراهيم إلى فضيلة قاضي طريف  
السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

وصلني كتابك رقم ١٠٤ في ٣-٧٩ هـ الذي تستفتني به من خصوص دعوى جهيم بن ضمير ضد نازل الخطيب الرويلي بشأن ما أحدهه الأخير من البناء في الشارع.

والجواب : الحمد لله - إن كان هذا الطريق الذي أحده في البناء نافذاً ، فإنه يجب عليه إزالة ما بناه، ولو اذن له جيرانه؛ لأن الحق فيه لجميع المسلمين ، والإذن من جميعهم غير متصور، فلا يمكن من إحداث ما يضر بهم . وأما إن كان الطريق غير نافذ وثبت لديكم رضاء أهله ببنائه فإنه يملكه بذلك ؛ لأن الحق لهم والله يحفظكم. رئيس القضاة .

(ص-ق ١١٦ في ١٥-١٣٨٠ هـ الوارد رقم ٢٢٦ - في ٩-٣-١٣٧٩ هـ)

(١٧٦٥) - إزالة ما يعيق مرور السيارات في الأرض البيضاء

من محمد بن إبراهيم إلى حضرة صاحب الجلالة رئيس مجلس الوزراء حفظه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فقد جرى الإطلاع على المعاملة الحالية إلينا رفق خطاب مقام رئاسة مجلس الوزراء برقم ٢٠٧٧٠ وتاريخ ١٠-١٣٨٠هـ المتعلقة بتظلم عواض بن دخيل الله العصيمي من الحكم الصادر عليه من الشيخ حسن بابصيل في قضية المر المتنازع عليه فيما بينه وبين مستور الحصير، وقد كتبنا لنائباً في المنطقة الغربية لتزويتنا بصورة الحكم المذكور وصورة ضبط جلسات المحاكمة ، فوافاناً بها رفق خطابه رقم ١٢٥٦٠ في ٢٦-٨-١٣٨٠هـ.

وبتتبع المعاملة، وتأمل صورة ضبط جلسات المحاكمة، ودراسة الحكم المشار إليه أعلاه الصادر من المحكمة الكبرى بالطائف بعدد ٢٤ في ١-٢٦-١٣٨٠هـ المتضمن أنه بناء على الصك الصادر بعدد ٥٣٨ في ٢-١٢-١٣٧٧هـ المتضمن أن الأرض الفضاء الباقية من بعد خليج جليل غرباً إلى جبل قامة تبقى على حالتها بدون تعرض لها من الطرفين، وذلك برضاهما واتفاقهما، وأن المحاكم أجاز هذا الصلح المذكور.

وببناءً على ثبت لدى المحاكم بالبينة المعدلة حسب الأصول أن المدعى عليه عواض العصيمي قد منع المدعى مسحوراً من المرور بالسيارة في الأرض البيضاء الواقعة شرقى القامة بوضعه عقماً، وحيث الأمر كذلك فقد ألزم المدعى عليه بإزالة ما يعيق مرور السيارة في الأرض البيضاء المذكورة، وعدم منع المدعى من المرور بالسيارة. إلى آخر ما ذكر - بدراسته وجد ظاهره الصحة، ولا وجه لظلم المشتكى . والله يحفظكم . (الختم)

(١٧٦٦) - تلطيف البتر التي تمسك الشبك على طريق وان حصل منها ضرر أزيلت)

من محمد بن إبراهيم إلى حضرة صاحب السمو الملكي رئيس مجلس الوزراء حفظه الله تعالى

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فغليكم برفقه الأوراق الواردة منكم برقم ٢٠٧٠٩ وتاريخ ١٣٧٩-١٠-١٣ هـ بشأن قضية حبليص بن هتليلة مع حبيب بن بيان ونشعر سموكم أنه بدراسة الأوراق اتضح أن ما حكم به الشيخ سليمان بن عبيد في قراره المرفق برقم ١-٤١٠٢ وتاريخ ٩-٨-٢٣ لا يتعارض مع الورقة المصدقة من الشيخ سليمان بن خزيم بتاريخ ٨ محرم سنة ١٣٦٦هـ لأن هذه الورقة تتضمن تراضي الطرفين على حدود موضحة في الورقة، وعلى أن ابيان يجعلون سلسلة على حدودهم ويجعلون لها خمسة كبوش، والشيخ ابن عبيد لم يقرر حول هذا شيئاً، وإنما قراره يتعلق بالطرفين اللذين حصل فيهما الدعوى، وبالشبك الذي يطالب ابن حبليص بوضعه على ملكه.

وبدراسة ما قرره الشيخ ابن عبيد في قراره المشار إليه وجد ظاهره الصحة. إلا أننا لاحظنا أن هيئة النظر التي انتدبت للنظر في موضع التزاع لم توضح مقدار كل بترة من البتر التي ترى أن حبل يص وضها لتمسك الشبك الذي يريد وضعه على ملكه. وحيث الحال ما ذكر فالذي يتبع في هذا هو تلطيف البتر مهما أمكن بقدر ما تمسك الشبك فقط، وإن حصل منها ضرر في المستقبل أزيلت. وأما حكم الشيخ بن مهيزع فلم نطلع عليه؛ لأنه ليس مع أوراق المعاملة ولم يقدم لنا من أحد الطرفين المتنازعين بعد طلبه منهما، وقد جاء في الورقة المصدقة من الشيخ ابن خزيم أن ذلك التراضي الذي وقع بينهم يكون ناسخاً لجميع ما معهم من الأوراق. والله يحفظكم والسلام.

رئيس القضاة

(ص-ق ٧٥٩-١١-٢٥-١٣٧٩هـ)

(١٧٦٧) - إجراء الماء في ساقٍ من الطريق العام

من محمد بن إبراهيم إلى فضيلة قاضي الحريق سلمه الله تعالى  
السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فرفق لك بهذا الأوراق الواردة إلينا منك برقم ٤٧٩ وتاريخ ١٣٧٩-١٢-٢٤هـ الخاصة  
بدعوى إبراهيم الرافعي وعبد العزيز ابن محمد بن ضويان ضد محمد بن مهيدى وعبد اللطيف بن  
سعود ابن عجلان في الساقى الذى أجرى ابن مهيدى من ملكه لملك عبد اللطيف المذكور ؛ لأنه فى  
يده بالمسافة مدة سنين، ويدعى الرافعي وابن ضويان أن فى إجرائه ضرار ؛ لأنه يمر مع السوق العام.  
وفيه أيضاً ضرر على البيوت المجاورة له التي لها ولغيرها.

وحيث قرر سلفك في الحكمين الصادرين منه ما معناه أن الساقى يمشي مع انتفاء الضرر، وقال في  
الأخير منها الصادر بتاريخ ١٨-١-١٣٧٩هـ : فإن ثبت ضرر فيما بعد فيزال، وقد جاء في خطابك  
المرفق بهذا بالرقم والتاريخ الموضعين أعلاه أن جريان الماء مع الطريق لا يخلو من مضره على أهل  
البيوت المجاورة له. إلى آخر ما ذكرته ؛ فإنه ينبغي أن تنتدب شخصين موثوقين وبعيدين عن التحيز  
لأحد طرف التزاع للنظر في الساقى المذكور، فإذا قررا وجود ضرر من الساقى منع من إجرائه، وإذا  
كان ثم خضرة يخشى هلاكها والحالة ما ذكر فيعطي مهلة لسقيها. والله يحفظكم.

رئيس القضاة

(ص-ق ٤٣٠ في ٢٠-٥-١٣٨٠هـ)

(١٧٦٨) - السكوت على الميازيب مدة

من محمد بن إبراهيم إلى فضيلة رئيس المحكمة الكبرى بالرياض سلمه الله  
السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فيعيد لكم برفقه الأوراق المرفوعة لنا رفق خطابكم رقم ٤٨٣١ وتاريخ ٢٦-١١-١٣٨١هـ —  
بشأن دعوى آل فريان مع محمد عمر باسودان بخصوص الميازيب التي أحدها على صنع الصفرة.  
ونشركم أنه قد جرى الإطلاع على خطاب فضيلة الناظر في القضية الشيخ عبد العزيز بن داود  
الموجه لكم برقم ١٨٣٦ وتاريخ ٢٤-١١-١٣٨١ والذى قال فيه : إنه راجع كلام العلماء في  
مظانه ، وبحث مع الإخوان من طلبة العلم، ومع ذلك أشكال عليه وضع هذه الميازيب. إلى آخر ما  
ذكره، وختم خطابه بطلب إبداء رأينا في هذه القضية.

وعليه فالذى نراه أن مجرد السكوت في مثل هذه القضية لا يوجب التملك، حيث أن ملكية هذا  
الصنع ثابتة لآل فريان وشركائهم، ولم يدع صاحب هذه الميازيب أنه وضها بمسوغ شرعى والله  
يتوالكم . والسلام . رئيس القضاة

(ص-ق ١٤٧٤ - ١ في ٢٤-٥-١٣٨٢هـ)

(١٧٦٩) - فتح الأبواب على سكة سد

من محمد بن إبراهيم إلى فضيلة قاضي محكمة ثادق الختم  
السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فقد جرى الإطلاع على خطابكم رقم وتاريخ ١٢-٢-١٣٨٤هـ الذي تسترشدون فيه عن حكم  
وصية ناصر بن علي الجبري الذي أوصى بقسمة بيته الواقع في سكة غير نافذة، وأن يجعل منه سو  
ينفذ على تلك السكة، كما جرى الإطلاع على معارضة أهل تلك السكة، وتضررهم من أحداث  
نافذ على سكتهم، وطلبهم إبقاءها كما كانت.

وبتأمل الجميع وجد أن هذه السكة ما دامت غير نافذة فهي خاصة بأهلها، فلا يجوز لأحد منهم ولا  
من غيرهم أن يحدث فيها بشيء إلا برضاهם؛ لأنها ملكهم، فلم يجز التصرف فيها إلا بإذنهم صريح  
بذلك الفقهاء. وسواء كان هذا التصرف من أحد الجيران في حياته أو بوصية منه بعد موته فلا فرق،  
وهذا إنما هو إرشاد لك كتطلب ، فعليك أن تجتهد في المسألة، وتراجع كلام العلماء. وتحكم فيها بما  
يظهر لك. والسلام عليكم.

(ص-ف ٥٦٦ - ١ في ٢٧-٢-١٣٨٤هـ)

(١٧٧٠) - منع تعبير السيل مع ملك الغير بلا إذنه

من محمد بن إبراهيم إلى حضرة السمو الملكي أمير الرياض حفظه الله  
السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

نفيك سموكم أنه قد حضر لدينا عبد الله بن محمد بن مهنا أصيلا عن نفسه ووكيلا عن بقية ورثة أبيه،  
وحضر معه ناصر بن عبد الرحمن بن فرحان وكيلا عن ورثة محمد بن فرحان، وذلك بعد امتياز  
قاضي الخوطة الشيخ عبد العزيز بن عجلان عن إكمال النظر في دعواهما المتعلقة بربع البخايت الذي  
اشترأه محمد بن منا من ملك آل فرحان ووقفه معبراً لفضيل سيل أهل القويع. فادعى ناصر المذكور  
أن في إجراء السيل مع السهم المذكور ضرراً على أملاك موكليه، مالم يؤمن بتنفيذه إلى الباطن ، مع  
ضبط المجرى بمحض وجض. ولدى إفهام عبد الله ما ادعى به خصمته اعترف بحصول الضرر مالم يؤمن  
المجرى بما ذكره الخصم، وادعى أن والده لم يوقف على المجرى ما يصلح به، وأنه لا يتمكن من تنفيذ  
المجرى إلى الباطن لعدم سماح أهل الأملك المجاورة بذلك، وقد اعترف ابن فرحان بعدم سماح أهل  
الأملك المجاورة بما ذكر ، وادعى أن محمد والد المدعى قد أوصى بإصلاح المجرى من ماله، فطلبنا  
منه البينة على ذلك فلم يثبت ببينة سالمة من الطعن.

وحيث ثبت كون جعل السهم المشار إليه معبراً للسيل فيه ضرر على الجيران إن لم يؤمن بتنفيذها إلى  
الباطن مع حفظ المجرى بما يلزم لسلامة الجيران من ضرره، وذلك لا يلزم ورثة ابن مهنا القيام به،  
فيتعين والحالة ما ذكر منع تعبير السيل مع السهم المذكور، ويبيّن هذا السهم غير معبر في الوقت  
الحاضر، ويلزم آل مهنا حفظ سيل أملاكهم وعدم تعبيره عليه، كما يلزم ردم المقطع الذي أحدث  
على السهم المذكور حتى يعود كحالته الأولى بوجب نظر هيئة تدب لذلك، فإن اعتدى آل مهنا  
بتعبير السيل على ذلك السهم قبل تأمينه بما ذكر فعل عليهم التعزيز ، والغرامة لما أفسده السيل ، وبهذا  
انتهت الدعوى ، فيتعين إنفاذها. والله يتولأكم . والسلام. رئيس القضاة

(ص-ق ٣٥٩ في ٢٨ - ١٢ - ١٣٧٧ هـ)

(١٧٧١) - لا يترك الدبل يمر من تحت مسجد العيد

من محمد بن إبراهيم إلى سمو أمين مدينة الرياض سلمه الله  
السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فقد اطلعنا على كتابكم رقم ١١٣٣ وتاريخ ٤-٥-١٤٨٠ هـ بشأن الدبل الذي يمر تحت مسجد  
العيد، ويستعمل لتصريف فضلات البيوت . وقد أمرنا هيئة النظر بالخروج إلى المكان لموافقتنا، وقد

كتبوا لنا بجواهم المرفق، ونرى أن ما قررته هيئة النظر وجيهًا، ولا يترك شيء من الفضلات يمر تحت المسجد. والله يحفظكم .

(ص-ف ١٠٦٧ في ١٥-٧-١٣٨٠ هـ)

(١٧٧٢) - كل ملك يؤمن سيله فيه إلا أن شرط خلافه

من محمد بن إبراهيم إلى حضرة صاحب السمو الملكي أمير الرياض سلمه الله السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

نشفع لكم بهذا المعاملة الواردة منكم برقم ١-٣٤٧٣٨ في ٦-٨-٧٩ هـ الخاصة بدعوى كل من علي بن كليب وبنيان بن فهد ضد كل من إبراهيم بن سويدان وعبد الرحمن بن نفيسه ورفقائهم بشأن سيل الملك المسمى بالعزيزى .

ونفيدكم أننا اطلعنا على كامل المعاملة بما فيها الخطاب الصادر من فضيلة الشيخ عبد الرحمن بن سحمان رئيس المحكمة رقم ٧٨٠ في ٢٧-١٠-١٣٧٨هـ والذي يتضمن أنه اطلع على قرار هيئة النظر الأخير، وغداً فيه أن العرف والعادة في هذه البلاد أن كل ملك يؤمن سيله فيه، إلا إذا يود شروط في عقد المبايعة تناقض ذلك ، ثم قال : فبموجب هذا يكون أمر عبد الرحمن بن نفيسه بصرف سيل الأراضي التي باع من العزيزى إلى قليب الرفيعة لاحق له فيه، ويعتبر أمراً لاغياً لخالفته للعرف والعادة، لا سيما وقد اعترف أن لآل عبيد نصيب في قليب العزيزى قدره غربان، وأنه لم يشترط على ابن كليب وبنيان أن سيل العزيزى يصرف إلى الرفيعة، وبهذا تكون الدعوى منتهية . اهـ . وقد حرر بذلك صحفاً مسجلاً برقم ١-٧٨٩ في ٢٩-٤-٧٧ هـ . وبناءً على ورقة سوكم في إبداء ما نراه فإننا نرى أنه متى ثبت أن الرفيعة يملكها من يملك العزيزى، وأنه لا يوجد ضرر حالاً وما لا في صرف سيل العزيزى إلى القليب الكائن في الرفيعة، فلا مانع من صرف العزيزى إليها ، ولا يملك أهل الرفيعة المنع من ذلك إلا أن يثبت أن القليب خاصة لسيل الرفيعة . والله يحفظكم . رئيس القضاة

(ص-ق ٢٨٢ وتاريخ ١٢-٤-١٣٨٠ هـ)

(١٧٧٣) - يمنع تسلط السيل على غير حارته

من محمد بن إبراهيم إلى فضيلة رئيس المحكمة الكبرى بالرياض الموقر  
السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فيشیر إلى خطاب سمو أمير منطقة الرياض المرفق برقم ٤٥٠١-١١-٢٠٠٥ هـ على المعاملة الخاصة بطالبة أهالي حارة الحمادي لعيال الحمادي وعبد الرحمن بن فريان بتأمين مقر سيل الحارة المذكورة، المشتملة على قرار فضيلة الشيخ عبد الرحمن بن فارس رقم ٤٢٥٥ وتاريخ ١٣٤٤ هـ المتضمن بأن كل سيل سلط على حارة الحمادي من غير سيل الصنع فيتعين منعه وتأمينه في محله وذلك يعرف بعد تعميد هيئة النظر عبد العزيز بن حمود وصالح الرويوع وعبد الرحمن الحقباني وعبد العزيز بن دخيل التعيين السيل المسلط على حلة الحمادي، وتقرر سيل كل محل في حارتة، ومن ضمنها حلة الحمادي دفعاً للضرر المتوقع. اهـ.

وعليه يتعين تعميد الهيئة المشار إليه في قرار القاضي المنود عنه للقيام بهذه المهمة، وإمال ما يلزم، وموافاتنا بالنتيجة. والله يحفظكم. رئيس القضاة  
(صـق ٢٣٢٨ - ٢٤١ - ٥٢٣٨٥ هـ)

وجاء في فتوى بعدد (٦٤٣ - ٧٢٣ - ٤٣١) في (٥٨٥-٢٣-١) : رأت هيئة النظر أن الضرر هو من الشارع المسفلت ، الآن سيله ينحدر من مسافة بعيدة مع سيل البناءات التي على جانبيه ، وقررت الهيئة إزالة هذا الضرر بأن تشتري الأمانة مقراً للسيل من أي جهة كانت وحكم به ناظر القضية.  
قال سماحته : ونرى أن ما تقرر أعلاه في محله. اهـ. ملخص الفتوى  
(١٧٧٤ - الحفر المعدة للسيل تبقى له)

سلمه الله  
من محمد بن إبراهيم إلى فضيلة رئيس محكمة الأفلاج  
السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فقد وصلنا خطابكم رقم ١٩٥ وتاريخ ٤-١٧-١٣٨٦ هـ وفهمنا ما ذكرتم من السؤال حول ما أشكل عليكم في موضع الحفر التي جرت فيها المرافة لديكم بين أحد أصحاب البيوت المجاورة لتلك الحفر وبين أهل الحارة الذي عارضوه في مد اليد عليها وأخذ قسم منها لضمها إلى بيته بحجة أنها من مرافق البلد. إلى آخره.

وجواباً على ما سبق ذكره نرى أنه ما زال الأمر كما ذكرتم من كون الشخص الذي مد اليد عليها ليس لديه ما يفيد ملكيته، وأن المعارضين أحضروا شهوداً يشهدون بقدم تلك الحفر، وإن كانت ولا تزال مقراً لسيول بيوت أهل الحارة المجاورة ؛ فإن الذي يظهر والحالة هذه أن الشخص المذكور لا حق له ، وليس له التصرف في بيع ما ليس مملوكاً له. هذا والسلام عليكم.

مفتي الديار السعودية

(ص-ف ١٧٣٢ - ١ في ٢٥-٦-١٣٨٦ هـ)

**١٧٧٥** - إذا كان للبيت ميازيب ومرحاض على النخل، ثم بيع النخل وقطع بيوتاً من محمد بن إبراهيم إلى فضيلة مساعد رئيس محكمة عنيزة سلمه الله السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فقد وصل إلينا كتابك الذي تسترشد به عن شخص له بيت خلفه ملك نخل، وللبيت المذكور ميازيب ، ومرحاض مكشوف على النخل منذ سنين طويلة، وسيل الميازيب وفضولات المرحاض تتشي على النخل المذكور. ثم إن صاحب النخل قطع أرضه بيوتاً وباعها، فترفع صاحب المرحاض مع مشتري الأرض التي عليها الميازيب والمرحاض ، فادعى صاحب المرحاض بأن مرحاضه وميازيبه ثابتة فيلزم سيل البيت، وأن يجعل طريقاً للمرحاض لإخراج الأذى منه ، فالالتزام بالسيل فقط. وأشكل عليكم الحكم . وتسأل عما يظهر لنا فيه.

والجواب : الحمد لله . الأخرى في هذا إذا لم يكن مع أحدهما بينة أن ليس لمشتري الأرض أن يحدث بها ما يضر بمصلحة جاره صاحب المرحاض؛ لقوله صلى الله عليه وسلم "لا ضرر ولا ضرار"<sup>(١٤٥)</sup> فإن جعل له طريقاً لإخراج الأذى فلا يملكه صاحب المرحاض. وإنما هو من جعله ملك المشتري، وإن أمكنكم إصلاحهما فالصلاح خير . والسلام عليكم . مفتى الديار السعودية

(ص-ف ٣٢٤٢ - ١٥ في ١٠-١٣٨٨ هـ)

**١٧٧٦** - قوله : كحمام

ومثال الحمام (الصهروج) محل الاستحمام الخاص و (بيت الماء)<sup>(١٤٦)</sup> وكل ما فيه ضرر من ندواته كونه يضر بالحيطان أو بالرائحة أو يسبب الخشاش.

أما الأشياء التي لا ضرر فيها كدق يسير. وحمام مصنون متقن. أو في بعد عن جاره ما يمكن أن يسري إلى جاره فالناس يرتفقون في بيوقهم. فالحالة الممنوعة هي التي فيها ضرر. أما الرحي الصغيرة أو ماطور مخور له. المقصود الضابط للضرر. (تقرير)

**١٧٧٧** - حديث "لا ضرر ولا ضرار"<sup>(١٤٧)</sup>

---

أخرجه أحمد وابن ماجه .<sup>(١٤٥)</sup>  
بيت الخلاء .<sup>(١٤٦)</sup>  
وتقدم تخریجه .<sup>(١٤٧)</sup>

الضرر المنفي ليس في ملك الجار ، بل في ملكك إذا وصل إليه . والضرار المقاصلة به . وقالوه لأن الفعال يقع بين اثنين . (تقرير)

ومن الضرر جعل ما طور يتضرر من صوته أو رائحة دخانه ، فلا يجوز إلا يأذنهم .  
وجعل وقيده<sup>(١٤٨)</sup> ومدقة في بيته<sup>(١٤٩)</sup> .

كل الأشياء التي تؤذى الجار إما بالروائح ، أو يضر بالسكان لإقلاق راحتهم فليس له . والتثور إذا تحقق أنه يضر بوجهه من الوجوه فله منعه . (تقرير)

(١٧٧٨) - وإذا سكت عن الطحاون مدة ثم أدعى

من محمد بن إبراهيم إلى المكرم فضيلة رئيس محكمة نجران سلمه الله  
السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فتشير إلى المعاملة المتعلقة بتشكي عبد الله النجاشي من الضرر الحصول على داره بوضع الطحاون العائد لعبد الرحمن بن سويلم بجانب جدار بيته، الواردة إلينا بخطابكم رقم ٢٠٠ في ١٢٢-٤٨٤هـ المتضمن أنه لم يثبت لديكم ما يدعوه عبد الله النجاشي لعدم حضاره بينه على دعواه . الخ .. ونفيتك أن المشتكى يدعى أن عليه ضرراً من بقاء هذا الطاحون بجانب جدار بيته، ويطالع برفعه لإزالة الضرر عنه، وحيث أن ثبوت ما ادعاه من عدمه يعرف عن طريق أهل الخبرة والمعرفة فإننا نرى أنه ينبغي براءة للذمة انتداب هيئة من ذوي الخبرة والأمانة للوقوف على دار المشتكى والطاحون المجاور له، وتقرير ما يظهر لهم من دعوى الضرر، والحكم بعد هذا بما يقتضيه الوجه الشرعي .

وأما كون المدعى يعرف بأن لهذا الطاحون مدة وهو يستغل . فهذا ليس دليلاً على رضاه به ، ولو استبان له أن عليه ضرراً منه . والسلام . رئيس القضاة

(ص-ق ١٢-٣-٧٦٠ في ٤-١٢-١٣٨٤هـ)

(١٧٧٩) - حمام أذى جاره

سألني عبد الرحمن بن عبد العزيز بن سليمان بن سحمان قائلاً : ما قولكم دام فضلكم في إنسان جار آخر ، قد جعل في حوش له حماماً كبيراً جداً ، فأذى جاره بأوساخه وتصفيقه وهديره ونفخ عياله .

(١٤٨) وهي يحرق فيه الطين حتى يصير أجر (لبن محرق) أو يدق ليستعمل (صهروج) وقد ناب عنه الاسمنت الآن .

(١٤٩) مدقة للصهريج، أو للجص (الجيص)

وقد أندره جاره ألا يقيه، وهذا الحوش لا منفذ له إلا على جاره سوى مد خاله في دار مالكه. ومع هذا فقد سافر صاحب الحمام إلى بلد بعيد وترك الحمام المؤذي؛ لأنه قد تعود ألا يطعمه ولا يسقيه. فما رأيكم ؟ أفتونا مأجورين.

والجواب : الحمد لله - لا يحل للجار إلحاق الضرر والأذى بجاره، ولاشك أن الحمام يحصل منه أذى وأوساخ كثيرة، ويجب على صاحب الحمام كف هذا الضر من جاره. قاله ملية الفقير إلى الله محمد بن إبراهيم بن عبد اللطيف وصلى الله على محمد وآلها وصحبه وسلم.

(ص-ف ٧٢ في ١٣٧٩-١-٢٣ هـ)

(١٧٨٠ - أبعاد الدبل عن جدار الجار)

من محمد بن إبراهيم إلى حضرة صاحب السمو الملكي نائب رئيس مجلس الوزراء حفظه الله  
السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فإجابة لخطاب سموكم المرفق رقم ٧٥٨ في ١٠-٩-١٣٨٨ هـ على هذه الأوراق الخاصة بتشكي فهد بن عبد الله الأبيرقى بقصد قضيته مع علي بن خير الله المولد المتضمن رغبة سموكم في مطالعة ما ذكره، وإكمال ما نراه ، وموافاتكم بما يتقرر.

نفيد سموكم أنه جرى سؤال محكمة مكة عما لديها بقصد تشكي المذكور، فوافانا فضيلة رئيس المحكمة المذكورة بخطابه المشفوع المعطوف على إجابة ناظر القضية رقم ١٠٩ في ١١-٢-١٣٨٨ هـ المتضمنة أن جرى الوقوف من قبل فضيلته بحضور الطرفين ومهندس المحكمة، فاتفق الطرفان على إزالة التراع الذي بينهما حفظاً لحقوق الجوار، بأن يقوم المدعى عليه علي بن خير الله بنقل الدبل<sup>(١٥٠)</sup> الملائق لجدار المدعى فهد من موضعه، بحيث يكون أمام داره، ويعني الضرر عن جدار المدعى فهد، وقد نظم بذلك صك برقم ١٤٥ في ١١-٢٩-١٣٨٧ هـ لإحاطة سموكم. والله يحفظكم والسلام. رئيس القضاة

(ص-ق ٧٦٢ في ٢-٢٨-١٣٨٨ هـ)

(١٧٨١ - أحداث مطبخ وكيف ، وبناء حمام إلى جانب جاره)

من محمد بن إبراهيم إلى حضرة صاحب السمو أمير المنطقة الشرقية سلمه الله  
السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

<sup>(١٥٠)</sup> هو مجمع الماء النجس.

نرفق لكم بهذا المعاملة الواردة منكم برقم ١٩١٠ في ٢٢-٥-٧٩٦ هـ الخاصة بدعوى علي بن حسن الخاطر ضد خاطر أحمد الخاطر.

ونفيت سموكم أنه جرى الإطلاع على كامل المعاملة بما فيها الصك الصادر من محكمة الجبيل رقم ٣٤ في ٢٥-٣-٧٩٦ هـ والذي جاء فيه ما نصه : (فبعد الدعوى والجواب ظهر لي قدم سلاليات المدعى خاطر الموجودة في جداره . وحدوث المطبخ ورسم الجدار اللذين أحداهما المدعى عليه على في ملكه . وبناء على ذلك فقد ثبت عندي وصح أن ليس للمدعى عليه على بن حسن التعرض لسد سلاليات المدعى خاطر ولو بطريقة اللزق . ولا بسد الضوء عنه لتقديم إحيائها ، وعليه منع الضرر فيما سيحدثه كحفر كنيف وبناء حمام إلى جنب داره . أما المطبخ فله إحداثه)

وبدراسة هذا الصك وتأمله وجد ظاهره الصحة ما عدا إحداث المطبخ فيما يلي السلاليات إذا كان على جره منه مقدرة من دخان ونحوه . فإنه لا يمكن من ذلك . لحديث : "لا ضرر ولا ضرار" أن فتح جاره للسلاليات شيء مؤقت فإذا نرى إحالة المعاملة إلى قاضي الجبيل لسماع بينة المذكور إن كان لديه بينة ، وإجراء ما يلزم نحوها . والسلام . رئيس القضاة

(ص-ق ٢١٥ في ٢٤-٣-١٣٨٠ هـ)

١٧٨٢ - يشترط في البلاط<sup>(١٥١)</sup> أن لا تضر جدران الجيران والأصل أن الأسواق مشتركة ، إن كان نافذاً فهي مشتركة لل العامة . وإن كان سداً فهي لو حفرها في بيته ووصل إلى الجيران فلا يجوز . وكذلك لو جعل ماله صوت أو رائحة أو شيء مما يضر فهو داخل في قوله : "لا ضرر ولا ضرار" أما أن يفعل ذلك في ملك الغير فهو أعظم . (تقرير)

١٧٨٣ - دورات مياه المسجد تجاه دكاكين

من محمد بن إبراهيم إلى المكرمة الجوهرة بنت سعود  
حفظها الله  
السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فقد اطلعنا على كتابكم الذي تشيرون فيه إلى ما يمكن أن يحدث من ضرر إذا جعلت دورات مياه المساجد دجهة دكاكينكم المشار إليها في الخطاب .

ونفيتكم أننا سنشكل هيئة تنظر في المكان ، فإن ثبت أن هناك ضرراً فنحن لا نرضى بالضرر . والله يحفظكم .

<sup>(١٥١)</sup> وتقديم هذا قريباً.

(ص-ف ٥٢٢ في ٤-٨-١٣٨٠ هـ)

(١٧٨٤ - منع أحداث مقهى أمام البيوت)

من محمد بن إبراهيم إلى حضرة صاحب الجلاله رئيس مجلس الوزراء سلمه الله  
السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فقد اطلعنا على أوراق المكاتبة المبعوثة إلينا بخطاب وزير الدولة لشؤون رئاسة مجلس الوزراء رقم  
بشأن الدعوى المقدمة من جربوع بن حامد الشيباني بالإصالة عن نفسه  
وبالوکالة عن أصحاب الدور المجاورة لبيته، ضد سالم بن قطنان الجعید، بقصد ما أسموه من قيام  
المدعى عليه بإحداث مقهى أمام بيوقهم، ومطالبتهم بإزالة المقهى المذكورة؛ لأن فيه ضرراً كبراً  
عليهم؛ لما في وجودها من مكانة الأخطار المتوقعة على محارمهم وأولادهم. كما اطلعنا على صك  
الحكم الصادر من القاضي بمحكمة الطائف عبد الرحمن صبري، المتضمن : أنه بناءً على شهادة البينة  
المعدلة ، وبناء على مشاهدته لموضوع التزاع في هذه القضية، فقد ثبت لدى أن وجود المقهى العائد  
للمدعى عليه الكائن في محلة ابن بكر فيه ضرر لبيت المدعى والمجاورين له، لمقابلته للمقهى المذكور،  
لأن النساء لا يتمكنن من الخروج والدخول إلى البيوت المذكورة طالما أن الرجال الذين يجلسون  
بالمقهى ويرتدونه يتبعون النظر إليهن، كما أن السكان لا يتمكنون من فتح الأبواب، لذا فقد  
حكمت على المدعى عليه سالم بن قطنان الجعید بإغلاق المقهى المواجهة لبيت جربوع الشيباني،  
وعدم فتحه ، منعاً للضرر الذي حق به وبالمجاورين له. إلى آخر ما تضمنه الحكم المومي إليه.  
بتأمل ما ذكر وجدنا ما أجرأه حاكم القضية حكماً واضحاً وضوح الشمس، وجدير بأن يكون محل  
التنفيذ الفوري. هذا والله يحفظكم. رئيس القضاة

(ص-ق ٧٤٩ في ٧-٢٢-١٣٨١ هـ)

(١٧٨٥ - يقلع الأثاث المجاور إذا ثبت ضرره)

من محمد بن إبراهيم إلى المكرم فضيلة قاضي محكمة القصب سلمه الله  
السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

نبئ لكم المعاملة المتعلقة بقضية عبد الرحمن الخراشي بقصد الأثاث الكائن في القصب الذي قطع،  
الواردة إلينا من رئيس محكمة هيئة التمييز بخطابه رقم ٢٧٢ في ١٠-٣-١٤٨٤ هـ المتضمن أن الهيئة  
لم تجد أن فضيلتكم طبق ما جاء في قرارها المرفق المسجل رقم ٢٨ في ١٣-١-١٤٨٣ هـ المتضمن  
أنكم قد أمرتم بقطع الأثاث قبل ثبوت ضرره. ومن المعلوم أن الملك حر يتصرف في ملكه كيف يشاء

ما لم يضر بجاره ، وضرر الجار في هذه القضية لم يثبت ، وكان على فضيلتكم في حالة امتلاع المدعى عليه عن اختياره شخصياً للوقوف على الأثيل الذي غرسه مع منتخب المدعى لمعرفة ما إذا كان غرس الأثيل مضرأً على المدعى أم لا أن تختار بنفسك من تثق بهم، وتنتدتهم ليقفوا على الأثيل، ليخبروك هل هو ضار على المدعى أم لا . اهـ.

وحيث أن ما قررتها الهيئة وجيه . فإنه ينبغي التمشي على ضوء توجيهاتها . هذا إذا لم يكن لدى المدعى بيته على ما يدعية، فينبغي سماعها. لذا جرى إعادتها إليكم لإكمال ما يلزم . والسلام رئيس القضاة.

(ص-ق ٩٠٩ - ١-٣ في ٤-٥-١٣٨٤ هـ)

(١٧٨٦ - سقى زرعه فسقط بيت جاره)

(برقية)

فضيلة وكيل قاضي الجوف الشيخ عبد الله بن عبد الوهاب ج ٢٩١ إن كانت الأرض التي بني فيها حمد الحميد أرض حرائه لا يبني في مثلها عادة، وهو وحده الذي بني فيها، وصاحب المزرعة إنما زرع ملكه . ولم يسقه سقراً أكثر من العادة . فلا ضمان على صاحب المزرعة؛ لأن صاحب الدار هو الذي فرط في بنائه تلك الدار ي أرض لا تصلح للبناء فيها، لاسيما إن كان صاحب المزرعة قد ترك بينه وبين تلك البناءة من الحمى ما يكفي عادة . محمد بن إبراهيم

(ص-ف ٥١٢ في ٤-٢٦-١٣٧٧ هـ)

(١٧٨٧ - إذا تسربت المياه من باطن الأرض فأضررت بجدران الجيران)

وأما "المسألة الرابعة" وهي سؤالك عن المياه التي تسرب من بعض الفلاحين باطن الأرض إلى جيرائهم، فتلحق بدورهم وجدرانهم أضراراً . الخ...

فجوابها أنه إن كان سقي الأرض وتسرب المياه حادثاً منها بعد البناء فيمنع دفعاً للضرر؛ لقوله صلى الله عليه وسلم "لا ضرر ولا ضرار" . وإن كان البناء هو الذي حادث بعدهما استمر الفلاح على سقي أرضه فلا يمنع الفلاح من السقي المعتمد؛ لأنه لم يحدث في ملكه ما يضر بجاره . والسلام عليكم . (ص-ف)

(١٧٨٨ - الجزو)

أيده الله

من محمد بن إبراهيم إلى حضرة صاحب الجلالة الملك المعظم

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد

من المعلوم أن أعظم الضرورات للحياة الجسمانية وكالحياة الروحانية حصول الماء الذي يكفي شرباً وقتاً وطهارة شرعية. ولا يخفى أن أهل الحوطة وكثيراً من القرى المجاورة لهم عادمون الماء الكافي لهم في ذلك ، ولذلك تقدم بطلب حفر إرتوازي لشرب الماء في رؤسهم ، وتم ذلك على نفقة وزارة الزراعة، وصار الأرتواري جيد الماء حلواً جداً.

وحين رأى ابن معجل ذلك قام مانعاً فيه، ويريد أن يكون الإرتوازي خاصاً به، وحصل من جراء ذلك مرافعات وهيئات لم يكن على بالها الاحتياج والضرورة التي قد تخل بعض ما يحل<sup>(١٥٢)</sup> لذا نرى حفظكم الله أن تقوم الحكومة موضع هذا الإرتوازي وما يحتاج إليه من أرض يوضع عليها براميل الزيت والديزل، و موقف السيارة التي تأتي بالمحروقات الازمة، وغير ذلك، بقيمة تدفع إلى من تثبت له تلك الأرض إن ثبتت شرعاً لأحد سواء ابن معجل أو غيره. ويجعل ذلك الإرتوازي وتلك البقعة وفقاً جلالكم ، وينحصر لضرورة شرب الماء فقط، لا يسكن منه حرث، ولا يبني منه بيان ، ويكون عاماً لمن يريد الشرب من أهل الحوطة والحسون والعطار والجنوبية وغيرهما من قرى سدير المجاورة ، وذلك بشرط أن لا ينقص ماء أهل الوسيطا، فإن نقص ماءهم عملاً يلزم من إيقافه بقدرأخذ الزيادة التي تنقص عليهم، وإذا من الله سبحانه وتعالى بالغيث وارتقت المياه واستغنى الناس فيتوقف الإرتواز لعدم الحاجة إليه متى كثرت المياه. وفي هذا يا صاحب الجلالة رحمة بالفقراء من أهل تلك القرى، وفيه حفظ الحقوق لأربابها، وفيه الاحتياط من جميع النواحي مع ما يحصل فيه من قطع التزاع وتحسن الأحوال إن شاء الله ، أعظم الله بطاعته، وأمدكم بتوفيقه. والسلام.

رئيس القضاة (ص-ق)

(١٧٨٩) - طلب أن توقف ماكينة جاره سبعة أيام بعد ظهور عدم التنفيص

من محمد بن إبراهيم إلى فضيلة قاضي ثادق والمحمل المحترم

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

جواباً خطابكم المرفق رقم ١١٤ في ١٠-٣-١٣٨٣ بشأن قضية علي بن عبد الله الفليج ومحمد بن سعود بن فائز بخصوص القليب التي حفرها ابن فائز وادعى على حصول ضرر منها عليه في تنقيص ماء بيته، وعدم ثبوت الضرر لديكم ، مع ما أجريتموه من الاختبار وتحري الوقوف على الحقيقة، وأن ابن فليج طلب إيقاف ماكينة ابن فائز سبعة أيام بداعي أن ذلك يوضح حصول الضرر عليه.

<sup>(١٥٢)</sup> كذا بالأصل والصواب بعض ما يحرم.

نفي لكم أننا نرى الاكتفاء بما أجريتموه، وعدم موافقة ما طلبه ابن فليج . والسلام عليكم.  
رئيس القضاة (ص-ق ١٢٥٧ - ٣ - ٨-١٣٨٣ هـ)

(١٧٩٠) - قوله : وحرم أن يتصرف في جدار جار، أو مشترك . أما إن كان الجدار له خاصة فيتصرف فيه بما شاء : من دق وتد، ومن جعل طاق، ومن جعل مخزن صغير في جوف الجدار نحو نصف ذراع لا مانع منه. الطاق (هو الفاغرة) (تقرير).

(١٧٩٠) - قوله : وليس له وضع خشبي على حائط جاره أو حائط مشترك إلا عند الضرورة . وصورة الضرورة كأن تكون الحجرة مستطيلة لا يصلح شيء من الخشب لا يمكن أن يسقف، من هنا وهناك (خمسة عشر، أو عشرة لا يسقف) فاضطر أن يجعل خشب عرضًا . ولا يقال : يمكنه أن يهدم الجدار، ويفصل تفصيلاً يلائم . فهذا من الضرر، فإن كان جداره يتحمل فهذا محل السنة. أما إن كان الحجرة مربعة فيعدل ويجعلها بين جدرانه الإثنين؛ لإنه ملك الغير . ولا يقال : يلزمكه أن يضع جداراً يلاصق جدار جاره ويسقف عليه ، فإذا كان مثل هذا فعليه ضرر . (تقرير)

(١٧٩١) - ثم يلزم أن يصلح ما تقدم عند التثقيب ويحكمه . ثم القول بالتسقيف بشروطه من أهل العلم من يقول به مطلقاً ز ومن أهل الحديث من يقول : إذا لم يكن ضرر . وهذا هو الراجح؛ كما أن من أهل العلم من لا يرى التسقيف، مستدلين بأدلة احترام مال الغير؛ لكن لا يخفى أنه ليس فيها قوة من حيث الدلالة على مقاومة حديث الباب . (تقرير)

(١٧٩١) - ٢ - "لأرمين بها" أي : بالخشبة . وقيل : بالسنة وكأن المراد الخشبة إذا أبيتم السنة أن توضع على الجدار فتوضع على أكتافكم . ومن الناس من أول الحديث، فقال : جداره هو والرسول يصان عن مثل هذه العبارة.

إذا كان الجدار يتضرر بهدم أو ضعف بأي وجه من أوجه الضعف، أو كان عليه طبقات ومثل هذا يهدمه فلا يجوز . (تقرير)

(١٧٩٢) - قوله : وإذا أنهدم جدرانهما المشتركة، أو سقفهما الخ ..  
والجدار ظاهر . وأما السقف فقد يكون ينتفع به صاحب السفل . مثل حجرة عن البرد ونحوه . وينتفع الأعلى ، لأن يكون سطحاً . فالمشتراك يبني معه، وكذا السقف الذي هو قرار للأعلى وسقف للأسفل فيجبر الممتنع منهما على مجاورة شريكه والبناء معه . (تقرير)

(١٧٩٣) - متى يكون لهأخذ المبانات ، ومتى [لا يكون ، ووضع الخشب] )  
من محمد بن إبراهيم إلى فضيلة قاضي طريف سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فقد اطلعنا على كتابك رقم ١٠٥ في ٣-٧٩٥هـ الذي تستفتني فيه عن الحكم فيما إذا كان للرجل أرض وكان له جار قد بني أرضه قبله، فلما أراد أن بنى طلب منه جاره أن يسلم له حصته من بناء الجدار الذي بينما ، فامتنع . فهل يجبر عليه ؟ وإذا قيل يا جاره . فهل يمكن من الانتفاع بهذا الجدار قبل أن يسلم ما عليه ؟

والجواب : الحمد لله . إن كان هذا الجار قد بني جداره في ملكه المختص به فإن يكون خاصاً به ، وليس لهأخذ مباناة من جاره ، وليس له أن يمنع جاره من وضع خشبة عليه ، حديث أبي هريرة : "لا يمنع جار جاره أن يغرز خشبته في جداره"<sup>(١٥٣)</sup> لكن يشترط لذلك انتفاء الضرر ، ولا يمكنه التسقيف إلا به ، لقوله عليه السلام : "لا ضرر ولا ضرار" .

وأما إن كان بناء في الملك المشترك بينهما يأذن جاره وبناء شركة بنية الرجوع رجع عليه بنصف نفقته ، ويلزم بتسليمها ، وليس له أن يمنع شريكه من الانتفاع به قبل أخذ نصف نفقته ، كما أنه ليس له نقضه ، وإنما له مطالبه بالنفقة .

وأما إن كان بناؤه من غير استئذان فالذي ينبغي أن يلاحظ عادة البلاد والعرف القائم بين الناس ، وغنى عن البيان أن العرف يتغير بتغير البلدان والأزمان ، مما يكون عرفاً في بلد من البلدان قد لا يكون كذلك في بلد غيره ، وما يكون عرفاً في زمن معين قد لا يكون عرفاً في غيره من الأزمان .  
والسلام عليكم .

رئيس القضاة (ص-ق ٧٥ في ٢-٦١٣٨٠هـ)

(١٧٩٤ - مطاوي السيول ، وصفي القلبان )

قوله : وكذا النهر .

ومثله القنطرة المشتركة ، ومثله مطوى السيول<sup>(١٥٤)</sup> كل شيء مشترك إذا أراد البعض العمارة يلزم الباقين القيام معه ، فإن أمتنعوا أجروا ، وإذا قام بعض بذلك وأرادوا الرجوع فلهم ذلك . (تقرير) .  
ومثل ما تقدم صفي القلبان<sup>(١٥٥)</sup> فكلام الشيخ مثل كلامهم في هذا ؛ لكن في كلام لابن رجب ولبعض المفاسيد أظنه لا يلزمه إذا كان لا ينتفع ، ولكن هذا كلام الجماهير .

<sup>(١٥٣)</sup> رواه أحمد وابن ماجه .

<sup>(١٥٤)</sup> ليردع السيول ، أو ليمر عليه السيول .

<sup>(١٥٥)</sup> حفر صفي القبلان التي غاز ماؤها .

لكن ينبغي أن يعلم أن الملك الذي لا يساوي إلا شيئاً قليلاً والبئر تحتاج إلى مال كثير فليس بهذا تحت إطلاقهم ؛ بل المراد إذا كان شيء فيه نفع، وأن المنظر والمصلحة القيام فيه. أما إذا علم أن المصلحة في الترك بأن كان لا يشمر، ولا فيه مستقبل، كأن كان الملك بعشرة آلاف ، وأربعين ألف<sup>(١٥٦)</sup>. (تقرير)

## ١٧٩٥ - حفر عبوب اللمكائن في القليب المشتركة

وأما "السؤال الثاني وهو قولكم : يوجد أناس يحفرون (عبوباً) محالات للمكائن بأبار مشتركة، وبعض شركائهم لا يرغبون أن يساعدوهم في حفرهم ، ويريدون أن يشاركونهم في أحقيه هذه الحفرة بقدر شركتهم في البئر دون أن يقوموا معهم بخسارة في هذه الناحية مع العلم أن البئر المذكورة بحاجة إلى هذه الحفرة، ومصلحة الجميع متوقفة عليها. فهل في مثل هذه الحالة يعتبر هؤلاء الممتنعين من مساعدة الحافرين حقاً في الحفرة المذكورة ؟ أم يلزم إلزام هؤلاء الممتنعين بدفع قسطهم من تكاليف الحفر، ويعتبر حقهم في الحفرة كحقهم في البئر ؟ أم تعتبر الحفرة كاملة للذين حفروها ولا يعتبر الآخرين حقاً فيها ؟ وهل يجرى للممتنعين تشمين قسطهم من أرض العب قبل حفره؟ أو لا يعتبر ذلك ؟

فاجواب : أنه إذا كانت حال البئر وموضع العب كما ذكر في السؤال من كونهما مشتركيين، وكان الشركاء اثنين أو أكثر من ذلك وأمكن أن يكونوا فريقين ، فإن كل جانب من الجهة التي فيها العب تكون لواحد أو فريق موضعاً لحفرة ما كينته. والجانب الآخر يكون للفريق الثاني، وهذا التوزيع على سبيل الانتفاع، ومتى شاء كل واحد منها حفر جانبه واستعماله فله ذلك، ويحذر كل فريق منهمما المضاراة، وحيثند لم يبق مشتركاً بين الفريقين إلا العب والعمل فيه. وبتعيين أن يكون العب متوسطاً تلك الجهة، بحيث يكون مفيضاً مفيضاً متوسطاً بين الحفرتين . هذا كله مع قوة جبا البر والأمن عليها. وحيثند يكون نفقة العب وحده مشتركة بحسب الأموال ، ويلزمهم العماره جميعاً عند حاجة الملك إليه، قال في "الروض المربع ، شرح زاد المستقع"<sup>(١٥٧)</sup> : وإذا أنهدم جدارهما المشترك أو سقوفهما أو خيف ضرره بسقوطه ، فطلب أحدهما أن يعمره الآخر معه أجبر عليه إن امتنع، لقوله عليه الصلاة والسلام : "لا ضرر ولا ضرار" فإن أبي أخذ الحكم من ماله وأنفق عليه، وإن بناه شريك شركة بنية

---

<sup>(156)</sup> صفي القليب - فلا .  
<sup>(157)</sup> ج ٢ ص ٢١٢ ، ٢١٣ .

رجوع رجع، وكذا النهر والدولاب والقناة المشتركة إذا احتجت لعمارة، ولا يمنع شريك من عمارة، فإن قبل فلماه على الشركة. اهـ.

ولحافر العب منع شريكه من الانتفاع حتى يسلم قسطه من النفقة، وقال في "الاختيارات": وإذا احتاج الملك المشترك إلى عمارة لابد منها فعلى أحد الشريكين أن يعمر مع شريكه إذا طلب ذلك منه في أصح قول العلماء. اهـ. وهذا هو المذهب ، قاله في حاشية المقنع. ثم قال : وإذا قلنا يجبر وامتنع أجبره الحكم على ذلك ، فإن لم يفعلأخذ الحكم من ماله وانفق عليه، فإن لم يكن له عين مال باع من عروضه ، فإن تعذر اقتراض عليه. اهـ.

وإن لا يمكن جعل حفترتين لكثرة السهام وعدم قبولها التصنيف أو لعدم اتفاقهم أو تفاوت قسط أحدهم من البئر وحريمها من نصيبيه من البستان فإن الحكم يلزمهم بما يراه الأصلح لهم جميعاً وينبغي أن يستظهر بنظر أهل النظر. والله الموفق.

وليعلم أنه متى أمكن جعل ماكينة سطحية وإن كانت طرنبتها أكثر ثناً من غيرها فهو أولى من حيث قلة صرفتها وسهولة تشغيلها، وابعد من الزراع والشقاق، ويسلم به من تزيل الطربة ورفعها، وآمن للبشر. ويمكن تعدد المكائن السطحية على البئر الواحدة بلا ضرر. والله أعلم . والسلام .

(ص-ف ٢٥٦ في ١٢-٣٧٧-١٣٧٧ هـ)

(١٧٦٩-يلزمه تعلية جداره حتى يزول الضرر)

من محمد بن إبراهيم إلى فضيلة رئيس محكمة الخرج سلمه الله  
السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

بعث لكم برفقه هذه الأوراق الخاصة بدعوى فرج بن عبد الله ابن فرج ورفقاه ضد علي العميري الوكيل عن أخيه عبد العزيز، الواردة لنا مع خطاب فضيلة رئيس هيئة التمييز رقم ١١٧٤ وتاريخ ٢١-١٣٨٧-١٠ هـ التي حكم فيها فضيلة الملازم القضائي لديكم الشيخ عبد العزيز بن نشوان، ويارسال حكمه للتمييز صادق عليه اثنان من الهيئة وخالف اثنان.

ودراسة الحكم من قبلنا مع ما صدر من هيئة التمييز ظهر لنا عدم صحة الحكم ، حيث اتضح من الأوراق أن أرضية بيت العميري أرفع ، وأن سترة بيته أقل. وعليه يكون هو الأعلى، والضرر حاصل منه ، فيلزمه تعلية جدره حتى يزول الضرر عن جيرانه، حديث "لا ضرر ولا ضرار". والله يتولاكم . والسلام .

رئيس القضاة (ص-ق ١٥١-٣-٢٣٩ في ١٥١-١٣٨٨-١ هـ)

(١٧٩٧) - المزارع لا تلزم السترة بينها

قوله : ويلزم الأعلى ستة تمنع مشارفة الأسفل.

وما قد يقع أمالك الحياتي لا يلزم المبانا ؛ لعدم جريان العادة به ؛ ولأن النخيل ليس مستوراً بعضها عن بعض . وأظن بعض ذكر الوجوب . (تقرير)

(١٧٩٨) - سد النوافذ المنخفضة بالبلك والأسمنت

من محمد بن إبراهيم إلى حضرة الأخ المكرم محمد بن دغيش وفقه الله تعالى  
السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فقد أطلعنا على خطابكم لنا بتاريخ ١١-٢٥-١٣٨٠هـ حول موضوع المنور والمنافذ . وقد أوضحتنا في خطابنا السابق لكم ما فيه الكفاية إن شاء الله ، وبيننا لكم ما معناه : أن القاضي حكم بسدتها بالبلك والأسمنت وأن ذلك أضمن لدفع الضرر ؛ لأن الزجاج عرضة للكسر بسهولة، وأن الأحكام التي أرفقتم صورها لا تصلح لمعارضة هذا الحكم. وإن كان قد صدر منا عدم التعرض لبعضها بالنقض؛ لعدم وضوح ما يوجب نقضه وقت النظر فيه .

وأما الحكم الصادر في قضيتك فالظاهر لنا صحته كما قررنا ذلك وأفادناكم به مراراً. وأما الضرر الذي نزعمه وهو ظلمة المخل إذا سدت النوافذ والمنور بالأسمنت فهو يزول يجعل النوافذ فوق المترفين. وبذلك يزول الضرر عنك وعن جارك، ويحصل معنى الحديث الذي قال فيه النبي صلى الله عليه وسلم : "لا ضرر ولا ضرار" والله يتولاكم . والسلام . رئيس القضاة

(ص-ق ١١٧٦ في ١-٢٨-١٣٨٠هـ)

(١٧٩٩) - لا بزجاج أو خشب ونحوها

من محمد بن إبراهيم إلى حضرة المكرم محمد بن دغيش سلمه الله تعالى  
السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فقد أطلعنا على خطابكم لنا بتاريخ ١٨-٨-١٣٨٠هـ بخصوص دعواكم مع ناصر بن علي بن ناصر، وقد وردتنا المعاملة من سمو أمير الرياض لتمييز الحكم الصادر في القضية من الشيخ سليمان ابن عبيد ، وبدراسته وجدنا ظاهره الصحة.

وأما صورة الحكم الذي أرفقته بخطابك وذكرت أن الحكم في قضيتك سبق أن أصدره في قضية مماثلة لقضيتك واكتفى بسد النافذة بزجاج مثلج ، فذلك لا يصلح لمعارضة حكمة في قضيتك؛ إذ قد يوجد فرق بين القضيتين . وعلى تقدير عدم الفرق فتلك حكم فيها باجتهاد وهذه حكم فيها

باجتهاد آخر، ومن المعلوم أنه إذا ثبت الضرر من نافذة ونحوها فسدتها بما يماثل الجدار التي هي فيه متعين ؛ لأن بقاءها وسدها بزجاج وخشب قد يكون مسبباً لفتح من يأتي بعد معللاً بوجود الخشب أو الزجاج، وزاعماً بقاء استحقاق فتح النافذة. والسلام.

رئيس القضاة

(ص-ق ٨٥٩ في ٣-٩-١٣٨٠ هـ)

(١٨٠٠) - فتح النوافذ على مجرى سيل وكذلك الدكة

من محمد بن إبراهيم إلى حضرة صاحب السمو الملكي رئيس مجلس الوزراء حفظه الله  
السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فقد جرى النظر في المعاملة الواردة إلينا رفق خطاب سموكم برقم ٥٧١٤ وتاريخ ٢٤-٣-٧٩ هـ  
المختصة بالتزام الكائن بين داخل بن دخيل الله العويض وأسعد عبد القادر الجزار، بشأن فتح  
النوافذ على وقف درويش الذي تحت نظارة المدعي داخل المذكور كما جرى الإطلاع على صك  
الحكم الصادر في القضية من القاضي عبد القادر بن أحمد حزائرلي.

وبتتبع أوراق المعاملة ومرافقها ودراسة الصك المذكور وجد يتضمن الحكم بأن لا حق للدعى داخل  
المذكور في معارضته أسعد الجزار في تفع تلك النوافذ والدكة التي عملها لرد ماء سيل؛ لأن النوافذ  
مطلة من الجهة القبلية على مجرى سيل بطحان المسمى بأبي جيدة، وكذلك الدكة واقعة في المسيل  
المذكور، ولم يكن تعييناً منه وظاهر ما أجراه الصحة. والله يحفظكم.

(ص-ف ٤٦٩ وتاريخ ١٦-٢-١٣٧٩ هـ)

(١٨٠١) - تشكي من المارة

من محمد بن إبراهيم إلى حضرة صاحب السمو الملكي وزير الداخلية حفظه الله آمين  
السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فيشير إلى خطاب سموكم الموجه لنا برقم ١٩ وتاريخ ١٣-٢-٨٣ هـ على المعروض المقدم من  
سعيد الحمد السعيد بقصد دعوه الضرر من منارة المسجد المطلة على بيته.

ونشعر سموكم أن المعاملة الأساسية المتعلقة بهذه المسألة والتي عمدتم أمارة القصيم بإرسالها إلينا قد  
وردتنا برقم ٤٠٥ في ٢٥-٣-١٣٨٣ هـ.

وبناءً على رغبة سموكم في الإفاده بما نراه نحو هذا الموضوع جرى درس كامل الأوراق فأتضح أن  
تشكي المذكور لا وجه له؛ لأنه لا تشكي من ضرر حصل عليه من شخص آخر، وإنما يتشكي من

هذه المنارة التي بنيت لمصلحة دينية شرعية هامة وهي الدعوة إلى الصلاة، ولم ينزل عمل المسلمين مستمراً من مدد متطاولة على بناء المنارات للمساجد مع أن غالبيها تكون أطول من البيوت المجاورة ، فلا يلتفت إلى تشكي سعيد المذكور. لكن إن تيسير وضع مكبر للصوت فيحصل به إسماع الأذان بدون صعود المؤذن إلى أعلىها فحسن . والله يحفظكم . والسلام

رئيس القضاة (ص-ق ٨٥٧ - ١ في ٢٨ - ٥ ١٣٨٣ هـ)

(١٨٠٢) - إذا جعلت النوافذ على أرض موات ثم أحياست ، أو كانت مالكة على الأرض)  
من محمد بن إبراهيم إلى حضرة المكرم القائم بأعمال فرع رئاسة القضاة بالمنطقة الغربية المختتم .  
السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فقد جرى الإطلاع على الأوراق المكتبة المشفوعة الواردة إلينا منكم برقم ١٢٧٨ - ٣ وتاريخ ٤-٢-١٣٨٣هـ حول استرشاد فضيلة قاضي بالجرشي عن دعوى على بن عبد الله جعولي ضد علي هياس وابنه محمد بخصوص نوافذ بيته المطلة على ملك علي هياس، وما تضمنته دعوى المدعى بأن بيته مكون من طابقين بني والده الطابق الأول منذ أربعين عاماً وفتح له نافذة تطل على ملك حامد بن سعود سابقاً وهو ملك علي هياس حالاً، ثم بني الطابق الثاني وفتح له نافذة على ملك علي هياس بحضوره ومشاهدته، وأن علي هياس يريده بناء ملكه المذكور، ويريد يسد نوافذ المذكورة، ويطلب الحكم بمعونة من سد النور. وجواب المدعى عليه بالمصادقة على ما ذكر.

ويتأمل الجميع ظهر لنا أن الدعوى غير محرة ؛ لأن المدعى لم يوضح مقدار ما يدجعي به من أرض جاره طولاً وعرضأً، ولم يذكر أن صاحب وهبها له هبة أو عارية أو إجارة ، ولم يدع أنها موات .

ومع هذا فالذي يظهر أنه إن كان عبد الله جعولي أو سلفه قد عمر البيت وجعل نوافذه على أرض موات غير مملوكة لأحد ثم أحياها على هياس بعد ذلك أو عنده على صاحب الأرض ما يثبت بأن هذه النوافذ مالكة على الأرض المذكورة، ففي مثل هذه الحالة لا يمكن على هياس من سد النوافذ المذكورة. وإلا فلا وجه لمنعه من التصرف في ملكه ما دام ليس عند خصمه بينة، ولم يذكر في الوثائق أن بين الملكين فاصل. لأنه لا ينسب إلى ساكت مقال. فأحسروا الأوراق إلى محكمة بالجرشي لإجراء اللازم. والسلام.

رئيس القضاة

(ص-ق ١٢٠٧ - ١ في ١٨ - ٢ ١٣٨٤ هـ)